طيبة النشر في فقه مقاصد الوصايا العشر

تأليف
فضيلة الشيخ
الدكتور المحدث أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن حزم

طيبة النشر
في فقه
مقاصد الوصايا العشر

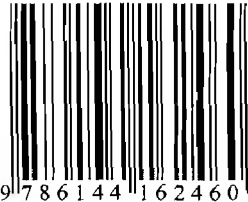
بسم الله الرحمن الرحيم

طيبة النشر في فقه مقاصد الوصايا العشر

تأليف
فضيلة الشيخ
الدكتور المحدث أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

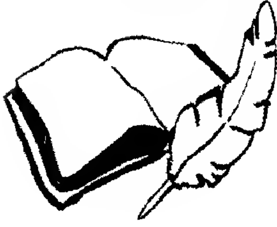


ISBN 978-614-416-246-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن الدين كله وصية من الله لعباده: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

وهذه الوصية استغرقت الأمم كلها، وشملت الأجيال جميعها: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

ومن هذه الوصايا الجامعة التي تدور على: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ الوصايا العشر، والتي هي من ميراث النبوة الأولى، ولذلك؛ فهي موجودة في كتب أهل الكتاب من قبلنا، ولم تنسخ في ملة قط.

وهذه الوصايا ذكرت في القرآن الكريم في موضعين:

الأول: سورة الأنعام من آية ١٥١ إلى آية ١٥٣: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الثاني: سورة الإسراء من آية ٢٣ إلى ٣٩: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾.

قال عبد الله بن عباس ﷺ عن هذه الآيات: «هي المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران، أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة».

وآيات سورة الإسراء تفسير لآيات سورة الأنعام، وتفصيل لها.

ومن أعطى هذه الآيات حقها من التدبر؛ وجدها كالتمرة كلما مضغتها ازدادت حلاوة.

والجامع لهذه الوصايا العشر عشر مسائل:

الأولى: أنها تنظم علاقة الإنسان بربه، وبغيره من الخلق، وبنفسه.

علاقته مع ربه التي تنظم حياته -أيضًا- مع الكون والحياة؛ فينال السعادة في الدارين.

علاقته مع غيره من الخلق، وبخاصة أسرته التي تقوم على المودة، والرحمة، والتعاون، والمحبة.

وكذلك مجتمعه التي تقوم على الأُخُوَّة، وتبادل المنافع والمصالح، وحفظ الحقوق.

علاقته مع نفسه حيث يزكيها؛ ليفلح، ويفوز في الدنيا والآخرة.

الثانية: أطلق العلماء على هذه الآيات الثلاث في سورة الأنعام اسم الوصايا العشر؛ لأن كل آية ختمت بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ مما يدل على عظمتها، ويبين أهميتها، وأنها اشتملت على خير الدنيا والآخرة، ولذلك بايع

عليها رسول الله ﷺ.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يبايعني على هؤلاء الآيات» ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ حتى ختم الآيات الثلاث: فمن وفى؛ فأجره على الله، ومن انتقص شيئًا أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخر إلى الآخرة كان أمره إلى الله: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1].

الثالثة: أنها اشتملت على حفظ الضرورات الخمس؛ وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب:

ففي حفظ الدين قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾.

وفي حفظ النفس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

وفي حفظ النسل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

وفي حفظ المال قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وقوله جل ثناؤه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ .

وفي حفظ العقل كلها تشير إلى ذلك؛ لأنه لا يمكن القيام بهذه الأمور إلا به، وأما فاسد العقل فلا يقوم بها، وقد حصلت الإشارة إلى ذلك بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ٨٠٧٧).
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي؛ إلا أن فيه سفيان بن حسين، وهو ثقه إلا في غير الزهري باتفاقهم.

الرابعة: أنها وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه؛ فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»[(١)].

هذه مقالة عظيمة تدل على أنها جمعت كل خير أرشد إليه رسول الله ﷺ، وبينت كل شر حذر منه ﷺ.

وهي وصية لم تتغير ولم تتبدل؛ لأنها مختومة بختم خاتم المرسلين؛ كما فهم السلف الصالح ذلك؛ فقد قال الربيع بن خَيْثم لجليس له: أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟

قال: نعم.

قال: فاقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)].

ولذلك هي في نظر السلف الصالح خلاصة هذا الدين العظيم، وغاية هذا الصراط المستقيم الذي يهدي إليه محمد ﷺ.

الخامسة: أنها قطعت العذر، وأقامت الحجة على الخلق؛ لأن الخطاب فيها لأمة الدعوة؛ كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ فهذا النداء للخلق جميعًا؛ لأن هذه الرسالة الخاتمة للثقلين حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

السادسة: هذه الوصايا العشر اشتملت على أمّات أصول المحرمات في

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٠)، وفي «الأوسط» (١١٨٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٧) بإسناد حسن إن كان داود الأودي هو ابن عبد الله الثقة.

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣١)



الأقوال والرذائل في الأفعال حتى نجتنبها، وقواعد الفضائل وأنواع البر حتى نتبعها؛ فهي تأمر بجميع المأمورات الشرعية إيجابًا واستحبابًا، وتنهى عن كل المحظورات الشرعية تحريمًا أو كراهة.

يدل على ذلك: أنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، والتقوى؛ هي: فعل المأمور، وترك المحظور.

السابعة: هذه الوصايا العشر هي قوام الدين بشموله وكماله:

فهي قوام الحياة بالعبودية لله التي مدارها على التوحيد، وقوام الأسرة بحلقاتها المتصلة المتتابعة عبر الأجيال.

وقوام المجتمع بتعاونه وتكافله وطهره؟

وقوام الحياة كلها مبتدئة بتوحيد الله مختومة بعهده وميثاقه الذي يضمن لمن سلك سبيله ألا يضل، ولا يشقى، ولا يقلق، ولا يضطرب، ولا هَمٌّ عليهم، ولا هم يحزنون.

الثامنة: وقد انقسمت الأحكام التي تضمنتها هذه الجمل المتعاطفة في الآيات الثلاث إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية العامة بين الناس؛ وهو: ما افتتح بقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

الثاني: ما به حفظ نظام تعامل الناس بعضهم مع بعض؛ وهو: المفتتح بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ .

الثالث: أصل كلي جامع لجامع الهدى؛ وهو: اتباع طريق الإسلام، والتحرز من الخروج عنه إلى سبل الضلال؛ وهو: المفتتح بقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾.

وقد ذيل كل قسم من هذه الأقسام بالوصاية به بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ ثلاث مرات[1].

التاسعة: النصيحة هي الدين؛ لأن الدين جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بالتي هي أحسن للتي هي أقوم.

والدين هو النصيحة؛ لأن النصيحة مقصد هذا الدين الذي جاء ليخرج الناس من الجور إلى العدل، ومن الضيق إلى السعة، ومن الغضب والضلال واللعنة إلى الرحمة.

وباب النصيحة الأعظم؛ هو: التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتواصي بالرحمة.

وهذه الوصايا الجامعة لمقاصد النصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، وأئمة المسلمين وعامتهم؛ فلا جرم أن تكون قطب الدين الذي تدور عليه رحى العبودية.

العاشرة: هذه الوصايا الجامعة المانعة تحقق قاعدة الدين الكبرى وغايته العظمى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾؛ فهي مبدوءة بكلمة التوحيد المتضمنة إقامة الدين، ومختومة بتوحيد الكلمة المتضمن عدم التفرق في الدين.

وهذه الفاتحة المرتبطة بتلك الخاتمة تدل دلالة قطعية على أن توحيد الكلمة لا يكون إلا بكلمة التوحيد؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ولذلك شرح الله صدري من عدة سنوات خلت إلى دراسة هذه الوصايا دراسة تحليلية؛ لنوقف المسلم على فوائدها: العقدية، والمنهجية، والتربوية،

---

(١) «التحرير والتنوير» (٥/ ١٥٦)

والأخلاقية، والسياسية، والاقتصادية؛ فيكرع من سلسبيلها الصافي، ويتضلع من معنيها النمير؛ لينهض برسالة الإسلام الخالدة؛ كما فعل أسلافه الصالحون، ويحملها من جديد؛ كما صنع علماؤنا المخلصون.

وسميتها:

«طيبة النشر في فقه مقاصد الوصايا العشر».

وأسأل الله: أن يتقبلها بقبول حسن؛ نصرة لدينه، وكتابه، وسنة رسوله، ونصحًا للمسلمين وأئمتهم وعامتهم، وأن يدخر لي ذلك كله إلى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩].

وعلى الله قصد السبيل.

وكتبه

حامدًا ومصليًا ومسلمًا

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

المشرف العام

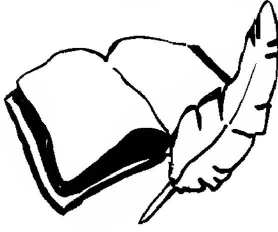
لمركز السلف الصالح للدراسات

الاستراتيجية والبحوث التحليلية

ومجلة الصحيفة الصادقة

٢٤/ شعبان/ ١٤٣٢هـ.





تأملات منهجية في آيات الوصايا العشر

جاءت هذه الآيات في موضعها من سورة الأنعام بترتيب لطيف؛ لتدل بوضوح على منهج الإسلام العقدي والمنهجي، ودونك التفصيل في عشر مسائل كاملة:

الأولى: هذه الآيات جاءت للمواجهة العقدية مع المشركين في القضية الرئيسة التي لا تتغير ولا تتبدل؛ قضية التوحيد الذي هو أساس هذا الدين، والمدخل الوحيد للإسلام، بل هي روحه التي تسري فيه؛ بحيث ترى بصمتها على كل شعيرة من شعائره: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨-١٥٠].

الثانية: بعد هذا الموقف الرافض لكل مقررات المشركين ألقى الله ﷻ تشريعه الإلهي، وبدأ بأصل الأصول، وتقرير حق الله على العباد؛ الذي دعت إليه جميع الرسالات، وقررته جميع الكتب الإلهية؛ وهو: التوحيد وعدم الشرك بالله شيئًا؛ لأنه الأصل الأول الذي يجب أن يقرر ويكرر حتى يستقر، ولأن جميع ما يأتي بعده

يقوم عليه، وجميع التكاليف ترجع إليه، وكل الحقوق والواجبات تستمد منه.

الثالثة: وحتى تستمر مسيرة التوحيد نقية، وتمضي رحلة العقيدة السنية؛ فلا يضرها بعد ذلك أوشاب الشرك، ولا تعكرها أخلاط الخرافة، ولا يضرها تقليد جاهل، ولا يشوش عليها عرف ضال؛ ختمت هذه الآيات بالوصية بالمنهج السوي الذي لا يزيغ من تمسك به، ولا يضل من اهتدى بنوره.

الرابعة: وبين الفاتحة والختام؛ تنضج قضية التوحيد وتتضح أهمية المنهج، وأنهما صمام الأمان، وحادي الهدى، وسفينة النجاة، وطوق الحياة.

وهكذا كانا في كل مراحل التاريخ لم تتخلف عن ذلك رسالة رسول، ولم ينفصلا في دعوة نبي من لدن آدم عليه الصلاة السلام حتى محمد ﷺ.

ولما كانت العقيدة أولًا والتوحيد هو البداية؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وأما المنهج؛ فهو مسك الختام، ولذلك ختمت به أم الكتاب: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦و٧].

وكان من وصايا الرسول ﷺ الخاتمة؛ كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه؛ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال قائل: يا رسول الله؛ كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؛ فقال: «عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمَّرَ عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (٢٨/ ٣٧٥/ ١٧١٤٥) بإسناد صحيح لغيره.

وبالاستقراء علمنا أن هذا منهج الأنبياء وميراث آل إبراهيم: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢ و ١٣٣].

الخامسة: الآية الأولى فيها خمس وصايا كلها من نوع واحد، وهو المحرمات التي يرجع تحريمها إلى إصلاح الحالة الاجتماعية للأمة؛ بإصلاح الاعتقاد، وحفظ نظام الأسرة، والانكفاف عن الفواحش والمفاسد، وحفظ النوع الإنساني بترك القتل.

وختمت بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ لأن الوقوع في هذه المحرمات ينبئ عن خساسة عقل؛ فلذلك حضهم على التعقل، ورُجي أن يعقلوا؛ لأنها ظاهرة جلية؛ فوجب تعقلها وتفهمها.

وكذلك؛ هذا التذييل موافق لمنهج القرآن في ربط الأوامر والنواهي بالآمر الناهي تقريرًا لوحدة التشريع، وربطًا للأوامر والنواهي بأحقية الله بالحكم.

وذلك لأن العقل إذا عصم من مضلات الهوى يقتضي أن يكون الحكم لله وحده؛ لأن الذي خلق ورزق هو صاحب الأمر والتدبير: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

السادسة: والآية الثانية فيها أربع وصايا كلها ذات توجه واحد، وهو المحرمات التي ترجع إلى حفظ النظام العام لتعامل الناس بعضهم مع بعض، بحفظ أموال الآخرين وبخاصة الضعفاء منهم، والسداد في العمل وعدم التطفيف والتبخيس، والعدل في الأقوال في الرضا والغضب ولو على الأقربين، وحفظ عهد الله حتى

يبلغ أجله؛ لأن في ذلك استقرار المجتمع، وأمن النفوس.

وختمت بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأن هذه المطالب الأربعة عرفت بين الناس بأنها محامد، وتواطأت الأجيال على أنها فضائل، لكنها مع ذلك قد تدق وتخفى؛ فلابد فيها من الاجتهاد والفكر الكثير حتى يقف المرء على حد الاعتدال؛ وهو: التذكر.

السابعة: والآية الثالثة فيها وصية واحدة؛ لأنها الأصل الجامع لمعالم الهدى فيما تقدم؛ وهو: اتباع الكتاب والسنة بفهم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم بإحسان، والتحرز من الخروج عنه إلى سبل الضلال، وطرق الهوى.

وختمت بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لأن هذه السبيل تحتوي على ترك المحرمات، وتزيد بما تحتوي عليه من فعل الصالحات؛ فإذا اتبعها السالك فقد صار من المتقين؛ لأن التقوى: فعل المأمور وترك المحظور، على بصيرة في منهج الله، ونور من الله.

ولذلك لما كان هذه الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف الشرعية، وأمر الله باتباعه، ونهى عن اتباع غيره من الطرق المضلة ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار، واتقاء غضب الله، فمن اتبع صراط الله نجّاه النجاة الأبدية، وحصل على نعيم الحياة السرمدية.

الثامنة: الآية الثالثة تضمنت وصية واحدة؛ لأنه تعالى لَمَّا بين في الآيتين المتقدمتين تفصيل ما وصى به أجمل في آخره إجمالًا يقتضي دخول ما تقدم فيه، واختصار ما فصّل فيه.

وأن الدين مهما كثرت تفاصيله، وتعددت شرائعه، وتنوعت شعائره؛ هو دين واحد، وصراط مستقيم لا يتعدد ولا يتبدد.

التاسعة: وفي تتابع هذه التذييلات التي عقبت تلك الوصايا: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ و ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ و ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تنبيه على عوامل اليقظة الإيمانية لدى العبد، ومدارج العبودية للمجتمع والفرد؛ فالتعقل مفتاح ذلك كله: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠ فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠ و ١١]، والتذكر محركها الذي يولد البصيرة الإيمانية.

واعلم أن التعقل والتذكر أصل الهدى والصلاح، وحادي أهل الفلاح، وهما قطبا السعادة الأبدية المفضية إلى الحياة السرمدية؛ فما زال أهل العلم وأرباب المعرفة يعودون بالتعقل على التذكر، وبالتذكر على التعقل، ويناطقون القلوب حتى نطقت؛ فإذا لها أسماع وأبصار.

ومعلوم أن التعقل طلب القلب ما ليس بحاصل له من العلوم بأمر هو حاصل منها؛ فإنه لو لم يكن علومًا تكون مواد للتعقل وموارد للتفكر لاستحال التعقل ولم يحصل التفكر؛ لأن التعقل والتفكر بدون متعلقات سابقة تصلح للتفكر والتعقل فيها محال.

فإذا علم هذا؛ فإن المتعقل والمتفكر ينتقل من المقدمات التي بين يديه، والمبادئ التي عنده إلى المراد الذي يريده، والمطلوب الذي يقصده؛ فإذا ظفر به حصل له تذكر، وأبعد مواقع الفعل والترك، وما ينبغي إيثاره، وما ينبغي تركه؛ فالتذكر هو مقصود التعقل وثمرته.

وإذا تزاوج التعقل والتفكر بالتذكر عاد بالتذكر على التعقل والتفكر؛ فاستخرج ما لم يكن حاصلًا عنده؛ فاستنارت بصيرته، واستقرت على الهدى، واستمرت على منهج الله ورسوله، وذلك هو التقوى، ولذلك كانت خاتمة الوصاية ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ لأنها مناط الاعتقاد والعمل والقول، وهي التي تفيء بالقلوب إلى سبيل

الله ﷻ، وتثبتها على منهجه[1].

العاشرة: كذلك ورد قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ في الآيات الثلاث لما في هذه اللفظة من اللطف، والرأفة، والرحمة؛ مما يقرب هذه التكاليف إلى القلب، وتظفر بالقبول.

وهذا يدل على أن الرحمة هي أساس هذا الدين المتين: فالله سبحانه وتعالى سبقت رحمته غضبه، فخلق الخلق؛ ليرحمهم، ويدخلهم الجنة إلا من أبى.

قال ﷻ: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧].

وقال جل ثناؤه: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧].

وكذلك دينه دين الرحمة ورسوله رسول الرحمة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولذلك امتن على رسوله بأنه مبعوث برحمة الله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].



(١) انظر -تفضلاً- «مفتاح دار السعادة» للإمام ابن قيم الجوزية (٢/ ٦٧-٦٨).



قوله تعالى:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾

وفاتحة هذه الوصايا متصلة بسباقها اتصالًا لا ينفصم في حرف من حروفه، ولا يتخلف في كلمة من كلماته؛ فإن الله سبحانه وتعالى لما أبطل دين المشركين كله أصولًا وفروعًا في الإشراك، وبين فساده بالدلائل النيرة في التحليل والتحريم والتشريع؛ ناسب أن يخبرهم بالصراط المستقيم والدين القويم مما فصّله الرب الذي له الخلق والأمر والملك والحكم؛ فقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾.

وقد تضمنت هذه الفاتحة المباركة لطائف؛ منها:

الأولى: ﴿قُلْ﴾ كلمة عجيبة تبطل كل الدعاوى المنحرفة عن الصراط المستقيم، أو المشككة في المنهج القويم؛ لأنها دالة على أنها ليست من كلام البشر؛ لأن البشر لا يأمر نفسه، ولذلك؛ فرسول الله ﷺ يبلغ كلامًا إلهيًا لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه، ومن المحال أن يتقوله على ربه: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٠ - ٤٧].

الثانية: وعجيبة أخرى لهذه الكلمة: أنها في صلب الرسالة المأمور رسول الله

ﷺ بتبليغها، والدعوة إليها، وإعلانها على رؤوس الأشهاد، ولذلك؛ فهي تدل على أن النبي ﷺ وأتباعه لا يستخفون بدعوتهم، ولا يستترون بمنهجهم، ولا ينقصون حرفًا، ولا يتصرفون أي تصرف فيه من تلقاء أنفسهم: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨].

الثالثة: وعجيبة ثالثة لهذه الكلمة: أنها تدل على أن رسول الله ﷺ هو الواسطة بين الحق والخلق في تلقي المنهج، والتبليغ عن الله؛ ممايبطل المنهج الصوفي المنحرف الذي يقوم على (حدثني قلبي عن ربي).

الرابعة: ابتدأت هذه الآية بأمر رسول الله ﷺ بفعل القول، وذلك استدعاء للإسماع والانصات؛ لأن ما يخبرهم به ويأمرهم به نبأ عظيم.

الخامسة: ثم عقب بفعل ﴿تَعَالَوْا۟﴾ اهتمامًا بالغرض المنتقل إليه، وأنه أنفع لهم، وأجدى عليهم من سفاسف الأمور التي اهتموا بها، وانشغلوا بها، وكانت سدًا منيعًا في وجه قبول الحق.

السادسة: وأصل كلمة ﴿تَعَالَوْا۟﴾ من التعالي يقوله من هو في مكان عال لمن هو أسفل منه، والمراد: أن المشركين في حضيض الجهل، وأنهم إذا سمعوا ما يقال لهم ترقوا إلى ذروة العلم، وقنة العز؛ يوضحه.

السابعة: أن افتتاحه بطلب الحضور دليل على أن الخطاب للمشركين الذين كانوا معرضين عن الحق الذي جاءهم به رسول الله ﷺ؛ فقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟﴾؛ أي: أقبلوا إليَّ صاعدين من حضيض الجهل، والتقليد، وسوء المذهب إلى أوج العلم، ومحاسن الأعمال.

الثامنة: ثم بين ما دعاهم إليه ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ حيث ذكرت فيها حرم الله عليه أشياء ليست من قبيل اللحوم والأطعمة؛ إشارة إلى أن الاهتمام بالمحرمات

والفواحش أولى، وفيه تعريض؛ بأن همة المشركين -ومن تشبه بهم- في بطونهم وفروجهم، وأنهم ضيعوا تزكية نفوسهم، وكف مفاسدهم عن الناس.

التاسعة: ثم ذكر المحرمات بعضها بصيغة النهي وبعضها بصيغة الأمر الصريح أو المؤول؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده؛ ليبين للمخاطبين أن هذه المحرمات قطعيات لا شبهة فيها، ولا تأويل لاستحلالها، ولذلك؛ لم تنسخ في شريعة قط، بل هي من ميراث النبوة الأولى؛ كما تقدم.

العاشرة: ثم بين أن الذي حرمها؛ هو: ﴿رَبُّكُمْ﴾، وتعرض لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم؛ لأنه أنسب بمقام الاعتناء بإيجاب الانتهاء عن هذه المحرمات، ولا يضره كون المتلو محرمًا على الكل كما لا يخفى.

حادي عشر: ولما كان بيان المحرم أهم قدمه؛ فقال: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾، ثم قال: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

ثاني عشر: وحصر التحليل والتحريم في الله بيان لحق الله في الحكم والتشريع والقوامة والتربية والتوجيه؛ فالذي يحلل ويحرم ويشرع هو الله وحده، وهو وحده الذي يجب أن يكون ربًا لجميع الخلق، ومعبودًا بحق لهم؛ فالذي خلقهم ورزقهم وأمورهم كلها بيده هو المستحق للعبودية، وكل معبود سواه باطل.

وهذا هو أصل الدين الذي بعثت به الرسل، وأنزلت من أجله الكتب، وقوتل بسببه الكفار، وخلقت من أجله الجنة والنار.





الوصية الأولى:

﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾

هذه الوصايا آياتها مرتبة جملها أحسن ترتيب، فبدأ بالتوحيد في صريح البراءة من الشرك؛ إشارة إلى أن التخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، وأن النقية بالحمية قبل الدواء[1].

وتحت ذلك مسائل:

الأولى: أول وصية هي التحذير من الشرك، وهذه البداية هي المناسبة لذلك، ولا يسد غيرها مسدها؛ للوجوه الآتية:

١ - إنها كذلك في جميع القرآن؛ كما في آية الحقوق: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وبها بدأ لقمان وهو يعظ ولده: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَـٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

---

(١) انظر «نظم الدرر» (٢/ ٧٤١)

٢- التوحيد أعظم الحقوق الواجبة على العبد وأولاها؛ كما بينها رسول الله ﷺ عندما سأل معاذ بن جبل: «يا معاذ»، فقال: لبيك رسول الله وسعديك! قال: «هل تدري ما حق الله على عباده؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على عباده: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا»، ثم سار ساعة، ثم قال: «يا معاذ». قلت: لبيك رسول الله وسعديك. فقال: «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم»[1].

٣- إن حق الله هو الدافع للعبد أن يؤدي الحقوق لأصحابها، وأن يعطي كل ذي حق حقه، وذلك لأمرين عظيمين:

الأول: أن الله سبحانه هو الذي أوجب هذه الحقوق على العباد؛ فإذا أطعت الله أديت ما أوجبه عليك.

فإذا أديت حق الله، ولم تؤد حق بدنك ونفسك عليك؛ فأنت عاص.

وإذا أديت حق الله، ولم تؤد حق زوجك؛ فأنت عاص.

وإذا أديت حق الله، ولم تؤد حق ضيفك؛ فأنت عاص.

وإذا أديت حق الله، ولم تؤد حق جارك؛ فأنت عاص.

وبالجملة، فالشرك هو المحرم الأكبر؛ لأنه يجر إلى جميع المحرمات، والمنكر الأعظم الذي يجر جميع الخطايا والذنوب، ولذلك يجب حشد الإنكار كله عليه.

ومنه يعلم أن التوحيد هو أصل الفضائل وحاديها الذي يعطيها أبعادها الشرعية التي وضعت من أجلها.

الأخير: إنه لا يصحّ التقرب إلى الله بجميع الحقوق الواجبة عليك إلا إذا كنت مؤمنًا محتسبًا، ولذلك قيدت كثير من الطاعات بقوله ﷺ: «إيمانًا واحتسابًا».

---

(١) أخرجه البخاري(٥٦٢٢) ومسلم (٣٠).

قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي»[1].

ولن يكون العبد مؤمنًا محتسبًا وهو لم يقم بحق الله عليه، فتدبر.

٤- وابتدئت بالنهي عن الإشراك؛ لأن إصلاح الاعتقاد هو باب الهدى، ومفتاح باب الإصلاح في العاجل، والفلاح في الآجل، ولذلك عندما أرسل رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن أوصاه؛ فقال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله (وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله)؛ فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم؛ فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

فهذا الحديث صريح الدلالة: أن التوحيد مفتاح الإصلاح في العاجل والفلاح في الآجل.

٥- وبدأ سبحانه بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم المحرمات، وأكبر الكبائر.

وقد ورد في ذلك جملة أحاديث صحيحة تدل على تواتر هذا الأمر في السنة؛ منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وماهن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرحه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

وعن أبي بكرة ﷺ؛ قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» (ثلاثًا). قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئًا، فقال: ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[1].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك». قلت: ثم أي: قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨][2].

الثانية: ولما كان الشرك بالله منافيًا بالذات لمقصود الخلق وغايته، وهو أن الله ﷻ خلق الخلق لتوحيده وعبادته كان أكبر الكبائر على الإطلاق؛ يوضحه:

قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وأمرهم بهذا الحق العظيم؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فالغاية من خلق الخلق؛ هو: أن يعبدوا الله، ولا يشركوا به شيئًا.

١- من أجل هذا الحق العظيم خلق الله السماوات والأرض وخلق كل شيء.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

﴿ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦٤﴾ هُوَ ٱلْحَىُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱدْعُوهُ﴾ - أي: اعبدوه - ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۗ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [غافر: ٦٤ و ٦٥].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

٢- ومن أجل هذا الحق العظيم - وهو عبادة الله وحده لا شريك له - أرسل الله الرسل وأنزل الكتب.

قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾ [النحل: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾ [النحل: ٣٦].

٣- ومن أجل هذا الحق خلق الله الجنة والنار؛ فمن أدى حق الله دخل الجنة، ومن ضيع حق الله دخل النار.

وقال تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٧٢ و ١٧٣].

ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر أن يعرف بأسمائه وصفاته، ويعبد وحده لا يشرك به، وأن يقوم الناس بالقسط؛ وهو: العدل الذي قامت به السماوات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

فأخبر سبحانه: أنه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط؛ وهو: العدل، ومن أعظم القسط التوحيد؛ وهو: رأس العدل وقوامه، وإن الشرك ظلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

فالشرك أعظم الظلم، والتوحيد أعدل العدل، فما كان أشد منافاةً لهذا المقصود؛ فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود؛ فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات.

فتأمل هذا الأصل حق التأمل، واعتبر به تفاصيله؛ تعرف به حكمة أحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، فيما فرضه على عباده، وحرمه عليهم، وتفاوت مراتب الطاعات والمعاصي.

فلما كان الشرك بالله منافيًا بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق، وحرم الله الجنة على كل مشرك، وأباح دمه وماله وأهله لأهل التوحيد، وأن يتخذوهم عبيدًا لهم؛ لما تركوا القيام بعبوديته، وأبى الله سبحانه أن يقبل من مشرك عملًا، أو يقبل فيه شفاعة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، أو يقيل له فيها

عشرة، فإن المشرك أجهل الجاهلين، حيث جعل له من خلقه ندًا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه، وإن كان المشرك لم يظلم ربه، وإنما ظلم نفسه»[1].

الثالثة: ولذلك لابد من بيان حقيقة الشرك؛ كما قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا عرفت هذه المقدمة انفتح لك الجواب عن السؤال المذكور؛ فنقول، ومن الله وحده نستمد الصواب:

حقيقة الشرك: هو التشبه بالخالق وتشبيه المخلوق به، هذا هو التشبيه في الحقيقة، لا إثبات صفات الكمال التي وصف الله بها نفسه، ووصفه بها رسول الله؛ فعكس من نكس الله قلبه، وأعمى عين بصيرته، وأركسه بلبس الأمر، وجعل التوحيد تشبيهًا، والتشبيه تعظيمًا وطاعةً، فالمشرك مشبه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية.

فإن من خصائص الإلهية: التفرد بملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء والتوكل به وحده، فمن علق ذلك بمخلوق؛ فقد شبهه بالخالق، وجعل ما لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا - فضلًا عن غيره - شبيهًا لمن له الأمر كله، فأزمة الأمور كلها بيديه، ومرجعها إليه، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، بل إذا فتح لعبده باب رحمته لم يمسكها أحد، وإن أمسكها عنه لم يرسلها إليه أحد.

فمن أقبح التشبيه: تشبيه هذا العاجز الفقير بالذات بالقادر الغني بالذات.

ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده، والتعظيم

(١) «الداء والدواء» (ص ١٩٦-١٩٧).

والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوبة والتوكل والاستعانة، وغاية الذل مع غاية الحب، كل ذلك يجب عقلًا وشرعًا وفطرةً أن يكون له وحده، ويمتنع عقلًا وشرعًا وفطرةً أن يكون لغيره، فمن جعل شيئًا من ذلك لغيره؛ فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه لا ولا مثيل له ولا ند له، وذلك أقبح التشبيه وأبطله، ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم؛ أخبر سبحانه عباده: أنه لا يغفره، مع أنه كتب على نفسه الرحمة.

ومن خصائص الإلهية: العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما: غاية الحب، مع غاية الذل، هذا تمام العبودية، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين.

فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغيره؛ فقد شبهه به في خالص حقه، وهذا من المحال أن تجيء به شريعة من الشرائع، وقبحه مستقر في كل فطرة وعقل، ولكن غيرت الشياطين فطر أكثر الخلق وعقولهم، وأفسدتها عليهم، واجتالتهم عنها، ومضى على الفطرة الأولى من سبقت له من الله الحسنى، فأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه بما يوافق فطرهم وعقولهم، فازدادوا بذلك نورًا على نورٍ: ﴿يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [النور: ٣٥].

إذا عرف هذا؛ فمن خصائص الإلهية السجود؛ فمن سجد لغيره؛ فقد شبه المخلوق به.

ومنها: التوكل؛ فمن توكل على غيره؛ فقد شبهه به.

ومنها: التوبة؛ فمن تاب لغيره؛ فقد شبهه به.

ومنها: الحلف باسمه تعظيمًا وإجلالًا له؛ فمن حلف باسمه؛ فقد شبهه به، هذا في جانب التشبيه.

وأما في جانب التشبيه به: فمن تعاظم وتكبر، ودعا الناس إلى إطرائه في المدح، والتعظيم؛ والخضوع، والرجاء، وتعليق القلب به خوفًا ورجاء والتجاء واستعانة؛ فقد تشبه بالله، ونازعه في ربوبيته وإلهيته، وهو حقيق بأن يهينه الله غاية الهوان، ويذله غاية الذل، ويجعله تحت أقدام خلقه.

وفي «الصحيح»[1] عنه ﷺ؛ قال: «يقول الله ﷻ: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي؛ فمن نازعني واحدًا منهما عذبته».

وإذا كان المصور الذي يصنع الصورة بيده من أشد الناس عذابًا يوم القيامة لتشبهه بالله في مجرد الصنعة، فما الظن بالتشبيه بالله في الربوبية والإلهية؟ كما قال النبي ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون؛ يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»[2].

وفي «الصحيح»[3] عنه ﷺ: أنه قال: «قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؛ فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرةً».

فنبه بالذرة والشعيرة على ما هو أعظم منها وأكبر.

والمقصود: أن هذا حال من تشبه به في صنعه صورة؛ فكيف حال من تشبه به في خواص ربوبيته وإلهيته؟ وكذلك من تشبه في الاسم الذي لا ينبغي إلا له وحده؛ كملك الأملاك، وحاكم الحكام، ونحوه.

وقد ثبت في «الصحيح»[4] عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن أخنع الأسماء عند الله رجل يسمى: بشاهان شاهٍ - أي: ملك الملوك - لا ملك إلا الله».

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٠) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٧)، ومسلم (٢١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٧١٢٠)، ومسلم (٢١١١).

(٤) رواه البخاري (٥٢٥٣)، ومسلم (٢١٤٣).

وفي لفظ[1]: «أغيظ رجل على الله؛ رجل يسمى: بملك الأملاك».

فهذا مقت الله وغضبه على من تشبه في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو سبحانه ملك الملوك وحده، وهو حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم على الحكام كلهم، ويقضي عليهم لا غيره»[2].

الرابعة: ومن هنا نعلم أن الشرك فساد لنظام الكون في الخلق والأمر والقدر؛ فإذا تأملت الخلق والأمر وجدت أنهما بنيا على الشيء وضده، ولذلك لا يكفي في التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط، بل لابد من معرفة ما يناقضها من البدع، كما لا يكفي في الإيمان التوحيد دون معرفة الشرك، وإلى هذه الحقيقة العظيمة أشار العلي العظيم في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذا الأمر أصل بعث الرسل لتحقيقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وهو أمر حققه المؤمنون في حياتهم، قال جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧].

وأكده رسوله الله ﷺ بقوله: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دونه، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[3].

فلم يكتف الله ورسوله بالتوحيد، بل ضم إليه الكفر بما سواه، وذلك يستلزم معرفة الشرك والكفر، وإلا وقع فيه من حيث لا يشعر، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٣).

(٢) «الداء والدواء» (ص٢٠٨-٢١١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣).

وكذلك القول في السنة والبدعة ولا فرق، وهو واضح في وصية رسول الله ﷺ لأصحابه التي نقلها لنا العرباض بن سارية رضي الله عنه:

«... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[1].

حيث أمرهم بالتزام السنة، واجتناب البدع.

وكذلك القول في المنهج، فقد أمرنا باتباع سبيل المؤمنين: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ونهينا عن اتباع سبيل المجرمين: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وهذا أمر مشهود في الواقع؛ فإنه لا تتم معرفة الشيء إلا بنقيضه، قال الإمام ابن قتيبة الدينوري رحمه الله.

«... ولن تكمل الحكمة والقدرة إلا بخلق الشيء وضده؛ ليعرف كل واحد منهما بصاحبه، فالنور يعرف بالظلمة، والعلم يعرف بالجهل، والخير يعرف بالشَّرِّ، والنفع يعرف بالضرِّ، والحلو يعرف بالمرِّ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]

والأزواج: الأضداد والأصناف؛ كالذكر والأنثى، واليابس والرطب.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥]»[2].

وهو واضح في الشهادتين: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»:

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٤).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (ص١٤).

فالشهادة الأولى سلب وإيجاب، ونفي وإثبات، سلب الألوهية ونفيها عن غير الله؛ لأنه لا يستحقها، وإثباتها لله؛ فهو وحده الإله المعبود بحق.

والشهادة الثانية سلب الاتباع لغير رسول الله ﷺ، وإثباته للنبي ﷺ؛ فهو المتبوع بحق.

إذًا؛ فالشهادة الأولى تعني: «لا معبود بحق إلا الله»، والشهادة الثانية تعني: «لا متبوع بحق إلا رسول الله ﷺ».

قال يحيى بن معاذ الرازي: «اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه؛ وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية»[1].

وعلى هذا الأصل قامت الدعوة إلى الله تبارك وتعالى؛ كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فالدعوة إلى التوحيد والسنة أمر بالمعروف، والتحذير من الشرك والبدع نهي عن المنكر، وبهذا السبيل استحقت الأمة المحمدية المرحومة أن تكون خير أمة اخرجت للناس، وأن تكون أفضل الأمم، قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الإمام أبو شامة المقدسي:

«وقد حذر النبي ﷺ وأصحابه -فمن بعدهم- أهل زمانهم من البدع ومحدثات الأمور، وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور.

---

(١) «الاعتصام» (١/ ٩١).

وجاء في كتاب الله تعالى في الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهذا نص فيما نحن فيه»[1].

الخامسة: وقوله تعالى: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق العموم؟ فتعم كل أنواع الشرك كبيره وصغيره، ظاهره وخفيه، ولذلك لن يبرأ العبد من الشرك حتى يعلم أنواعه.

وقد بيّن الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواع الشرك بيانًا حسنًا؛ لم يدع لبسًا إلا وضحه، ولم يترك غموضًا إلا كشفه؛ فقال:

«الشرك شركان:

شرك يتعلق بذات المعبود، وأسمائه، وصفاته وأفعاله.

وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد: أنه سبحانه لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان:

أحدهما: شرك التعطيل؛ وهو: أقبح أنواع الشرك؛ كشرك فرعون إذ قال: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وقال تعالى مخبرًا عنه أنه قال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ و ٣٧].

والشرك والتعطيل متلازمان؛ فكل مشرك معطل، وكل معطل مشرك،

(١) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص١١).

لكن الشرك لا يستلزم أصل التعطيل، بل قد يكون المشرك مقرًّا بالخالق سبحانه وصفاته، ولكنه عطل حق التوحيد.

وأصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها؛ هو: التعطيل، وهو ثلاثة أقسام:

تعطيل المصنوع عن صانعه وخالقه.

وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس؛ بتعطيل أسمائه وأوصافه وأفعاله.

وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

ومن هذا: شرك طائفة أهل وحدة الوجود الذين يقولون: ما ثم خالق ومخلوق ولا ها هنا شيئان، بل الحق المنزه هو عين الخلق المشبه.

ومنه: شرك الملاحدة القائلين بقدم العالم وأبديته، وأنه لم يكن معدومًا أصلًا، بل لم يزل ولا يزال، والحوادث بأسرها مستندة عندهم إلى أسباب ووسائل اقتضت إيجادها، ويسمونها: بالعقول والنفوس.

ومن هذا: شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاةِ الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا له اسمًا ولا صفةً، بل جعلوا المخلوق أكمل منه؛ إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها.

النوع الثاني: شرك من جعل مع الله إلهًا آخر، ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته؛ كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة، فجعلوا المسيح إلهًا، وأمَّه إلهًا.

ومن هذا: شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشرِّ إلى الظلمة!

ومن هذا: شرك القدرية القائلين: بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته، ولهذا كانوا أشباه المجوس.

ومن هذا: شرك الذي حاج إبراهيم في ربِّه: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ فهذا جعل نفسه ندًا لله تعالى، يحيى ويميت بزعمه، كما يحيى الله ويميت، فألزمه إبراهيم أن طرد قوله أن يقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي بها الله منها، وليس هذا انتقالًا؛ كما زعم بعض أهل الجدل، بل إلزامًا على طرد الدليل إن كان حقًا.

ومن هذا: شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أربابًا مدبرةً لأمر هذا العالم؛ كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم.

ومن هذا: شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم.

ومن هؤلاء من يزعم: أن معبوده هو الإله على الحقيقة!

ومنهم من يزعم: أنه أكبر الآلهة!

ومنهم من يزعم: أنه إله من جملة الآلهة! وأنه إذا خصه بعبادته، والتبتل إليه، والانقطاع إليه، أقبل عليه، واعتنى به!

ومنهم من يزعم: أن معبوده الأدنى يقربه إلى المعبود الذي هو فوقه! والفوقاني يقربه إلى من هو فوقه، حتى تقربه تلك الآلهة إلى الله سبحانه، فتارةً تكثر الآلهة والوسائط، وتارة تقل!!

وأما الشرك في العبادة: فهو أسهل من هذا الشرك، وأخف أمرًا؛ فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارةً، ولطلب الدنيا تارةً، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارةً؛ فلله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب!

وهذا حال أكثر الناس، وهو: الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة» قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟ قال: قل: اللهمَّ إنِّي أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم»[1].

فالرياء كله شرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

أي: كما أنه إله واحد، لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يتفرد بالعبودية.

فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة.

وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا»[2].

وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجبًا، فإنه ينزله منزلة من لم يعمل؛ فيعاقب على ترك الأمر، فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادةً خالصةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيئًا غير الذي

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٣٠)، والضياء في «المختارة» (٦٢ و ٦٣)، وأبو يعلى (٥٨) من طريقين يقوى بعضهما بعضاً عن أبي بكر رضي الله عنه.
وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٩٤٠).
وفي الباب عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.
وبالجملة؛ فالحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١١٨).

أمر به، فلا يصح، ولا يقبل منه، ويقول الله: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملًا أشرك معي فيه غيري؛ فهو للذي أشرك به، وأنا منه بريء»[1].

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر.

والنوع الأول: ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفورًا؛ فمنه: الشرك بالله في المحبة والتعظيم؛ فأن يحب مخلوقًا كما يحب الله؛ فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله، وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعهم الجحيم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧ و ٩٨].

ومعلوم أنهم ما سوَّوهم به سبحانه في الخلق والرزق، والإماتة والإحياء، والملك والقدرة، وإنما سوَّوْهم به في الحبِّ والتألُّه، والخضوع والتذلل لهم، وهذا غاية الجهل والظلم؛ فكيف يسوَّى التراب بربِّ الأرباب؟

وكيف يسوَّى العبيد بمالك الرقاب؟

وكيف يسوى الفقير بالذات، الضعيف بالذات، والعاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم، بالغنيِّ بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟!

فأي ظلمٍ أقبح من هذا؟

وأي حكم أشد جورًا منه؟ حيث عدل من لا عدل له بخلقه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَعۡدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١]؛ فعدل المشرك من خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض؛ فيا له من عدلٍ تضمن أكبر الظلم وأقبحه!!

ويتبع هذا الشرك الشرك به سبحانه في الأفعال، والأقوال، والإرادات، والنيَّات:

فالشرك في الأفعال كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته، وحلق الرأس عبوديَّةً وخضوعًا لغيره، وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود.

وتقبيل القبور واستلامها، والسجود لها.

ولقد لعن النبي ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى لله فيها؛ فكيف بمن اتخذ القبور أوثانًا يعبدها من دون الله؟

ففي «الصَّحيحين»[1] عنه ﷺ أنَّه قال: «لعن الله اليهود والنَّصارى، اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد».

وفي «الصحيح»[2] -أيضًا - عنه ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد».

وفي «الصَّحيح»[3] -أيضًا - عنه ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك».

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) هو من معلقات البخاري (١٣/ ١٤) مختصرًا.
ووصله - بتمامه - غيره، وانظر (ص ٤٦).

(٣) «أخرجه مسلم»(٥٣٢).

وقال ﷺ: «اشتدَّ غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[١].

وقال ﷺ: «إن من كان قبلكم كان إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»[٢].

فهذا حال من سجد لله في مسجد على قبرٍ، فكيف حال من سجد للقبر نفسه؟!

وقد قال النبي ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد»[٣].

وقد حمى النبي ﷺ جناب التوحيد أعظم حمايةٍ، حتى نهى عن صلاة التطوع لله سبحانه عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لئلا تكون ذريعةً إلى التشبه بعباد الشمس الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين، وسدَّ الذريعة بأن منع من الصلاة بعد العصر والصبح؛ لاتصال هذين الوقتين بالوقتين اللذين يسجد المشركون فيهما للشمس.

وأما السجود لغير الله؛ فقال ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يسجد لأحدٍ إلا لله»[٤].

---

(١) أخرجه مالك (٤٥٢ - بتحقيقي)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٤٠-٢٤١) مرسلاً عن عطاء بن يسار.
وهو مرسل صحيح الإسناد.
ووصله البزار (١/ ٢٢٠ / ٤٤٠ - كشف الأسناد)، ومن طريقة ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٢-٤٣) عن أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف.
لكن له شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، وابن سعد (٢/ ٢٤١-٢٤٢)، والحميدي (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٦٦٨١) وغيرهم بسند صحيح.
وبالجملة؛ فالحديث صحيح، وقد صححه شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «تحذير الساجد» (ص٢٥) و «أحكام الجنائز» (ص٢١٧).

(٢) جزء من حديث «لعن الله اليهود والنصارى» الذي تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٣) رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢)، والبزار (٤٦٦)، والحاكم (٤/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح؛ كما في «الإرواء» (١٩٩٨).

وإنما تجيء «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله ﷺ للذي هو في غاية الامتناع شرعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]، ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، ﴿وَمَا تَنَزَّلَتۡ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمۡ﴾ [الشعراء: ٢١٠ و ٢١١]، وقوله عن الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِي لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الفرقان: ١٨].

ومن الشركِ به سبحانه: الشرك به في اللفظ، كالحلف بغيره، كما قال الرسول ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»(١).

ومن ذلك قول القائل للمخلوق: ما شاء الله وشئت؛ كما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندًّا؟ قل: ما شاء الله وحده»(٢).

وهذا مع أن الله قد أثبت للعبد مشيئةً؛ كقوله: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]؛ فكيف بمن يقول: أنا متوكل على الله وعليك، وأنا في حسب الله وحسبك، ومالي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وهذا من بركات الله وبركاتك، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض، أو يقول: والله وحياة فلان، أو يقول: نذرًا لله ولفلانٍ، أو أنا تائب لله ولفلان، أو أرجو الله وفلانًا، ونحو ذلك؟

فوازن بين هذه الألفاظ وبين قول القائل: ما شاء الله وشئت، ثم انظر أيهما أفحش! يتبيَّن لك أن قائلها أولى بجواب النبي ﷺ لقائل تلك الكلمة، وأنه إذا كان قد جعله لله ندًا بها؛ فهذا قد جعل من لا يداني رسول الله ﷺ في شيءٍ من الأشياء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٢/ ٣٤ و ٨٦)، وابن حبان (١١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٨ و ٤/ ٢٩٧) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، (٧٨٣)، وابن ماجه (٤١٧)، وأحمد (١/ ٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧)، والنسائي في« عمل اليوم والليلة« (٩٩٥) وهو صحيح.

- بل لعله أن يكون من أعدائه - ندًّا لربِّ العالمين.

فالسجود، والعبادة، والتوكل، والإنابة، والتقوى، والخشية، والتحسب، والتوبة، والنذر، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعًا وتعبدًا، والطواف بالبيت، والدعاء، كل ذلك محض حق لله، لا يصلح ولا ينبغي لسواه من ملك مقرب ولا نبي مرسل.

وأما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلَّ من ينجو به، فمن أراد بعمله غير وجه الله أو نوى شيئًا غير التقرب إليه وطلب الجزاء منه؛ فقد أشرك في نيته وإرادته.

والإخلاص: أن يخلص لله في أقواله وأفعاله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنيفية ملة إبراهيم التي امر الله بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهي ملة إبراهيم التي من رغب عنها؛ فهو من أسفه السفهاء»[1].

السادسة: وأسباب الشرك كثيرة؛ أهمها وأكثرها انتشارًا: الغلو في الصالحين، والمبالغة في الإعجاب بالأشخاص وتعظيمهم.

ومن هذا السبب نشأ أكثر الشرك في تاريخ البشرية؛ كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك:

أن الناس مكثوا على التوحيد بعد آدم عليه الصلاة السلام عشرة قرون.

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة

---

(١) «الداء والدواء» (ص١٩٨-٢٠٨) باختصار.

الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[1].

وهذا يبطل قول جهلة أهل الكتاب الذين زعموا: أن أولاد آدم عليه الصلاة والسلام انحرفوا عن التوحيد، وعبدوا النار.

ويرد على زنادقة الفلاسفة الذين يدعون: أن الأصل في الإنسان الشرك، وأن التوحيد طارئ عليه.

فإذا تبين هذا فمن الضروري أن يعلم المسلم كيف حدث الشرك على الناس.

قال تعالى: ﴿قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢١ - ٢٣].

عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك، وانتسخ العلم عبدت»[2].

فهذه النصوص صريحة في أن أول شرك حدث في العالم، وأول انحراف دخل على عقيدة الناس في التوحيد كان بسبب الغلو في الصالحين، واتخاذ تصاوير وتماثيل لهم؛ فزين الشيطان لأتباعهم عبادتها، واتخاذها آلهة من دون الله.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١/ ١٩٤)، والحاكم (٢/ ٥٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وأقرهما شيخنا الإمام الألباني.
وله شاهد عن قتادة بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٦).

وكذلك وقع الشرك عند اليهود والنصارى بسبب غلوهم في أنبيائهم وصالحيهم.

قال الله سبحانه مخبرًا عن اليهود والنصارى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠].

وكذلك أخبر الله عنهم أنهم انحرفوا في قضية الحاكمية والتشريع بسبب تقديسهم لأحبارهم ورهبانهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

ولقد بين رسول الله ﷺ ذلك، وبذلك لعنهم، وحذر منهم:

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذاك أبرز[١] قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[٢].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٢٠٠): «أي: لكشف قبر النبي ﷺ، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد: الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة: حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي جهة القبر مع استقبال القبلة».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم؛ قالا: لما نزل[1] برسول الله ﷺ، طفق[2] يطرح خميصة[3] له على وجهه؛ فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مثل الذي صنعوا[4].

عن الحارث النجراني رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[5].

عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه؛ قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[6].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد»[7].

---

(١) الموت وحضرت الملائكة الكرام.

(٢) أخذ.

(٣) كساء له أعلام.

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥ و ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٩٣ و ٤١١) بإسناد فيه ضعف، لكن أحاديث الباب تشهد له.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٦٢)، وأبو يعلى (٨٧٢) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥ و ٤٣٥)، وابن حبان (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (٧٨٩)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) بإسناد حسن. وله طرق أخرى يرتقي بها إلى درجة الصحة.

عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة، وفيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»(١).

عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ(٢) إلى الله أن يكون لي منكم خليل(٣)؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»(٤).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ؛ قال في مرضه الذي مات فيه: «أدخلوا عليَّ أصحابي»؛ فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري(٥)، فكشف القناع، فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٦).

وما عبدت الملائكة والجن إلا بسبب الغلو فيهم وتقديسهم؛ فزعم العابدون هم أنهم أبناء الله وبناته: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠]، وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سبأ: ٤٠]،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٥٢٨).

(٢) امتنع من هذا وأنكره.

(٣) المنقطع إليه، فنفي رسول الله ﷺ أن يكون انقطاعه وحاجته إلى غير الله تعالى.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٥) برود يمنية، منسوبة إلى قبيلة معافر.

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٤)، «والطبراني في الكبير» (٣٩٣ و ٤١١) بإسناد فيه ضعف؛ لكن أحاديث الباب تشهد له.

وكذلك ما عبدت الشمس والقمر إلا بسبب تعظيمها وتقديسها: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وكذلك دخل الشرك على العرب أبناء إسماعيل في جزيرتهم بسبب الغلو في الصالحين، وطاعتهم لزعمائهم المتبوعين، وقد ورد في ذلك روايات تاريخية:

١- قال ابن الكلبي: «إن إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام -، لما سكن مكة وولد له بها أولاد كثير، حتى ملأوا مكة، ونفوا من كان بها من العماليق، ضاقت عليهم مكة، ووقعت بينهم الحروب، وأخرج بعضهم بعضًا، فتفرقوا في البلاد التماسًا للمعاش، وكان الذي سلخ بهم إلى عبادة الأصنام والأوثان، أنه كان لا يظعن من مكة ظاعن إلا احتمل معه حجرًا من حجارة الحرم تعظيمًا للحرم، وصبابة بمكة، فحيثما حلوا وضعوه، وطافوا به كطوافهم بالكعبة تيمنًا منهم وصبابة بالحرم وحبًا له، ثم سلخ ذلك بهم إلى أن عبدوا ما استحبوا، ونسوا ما كانوا عليه، واستبدلوا بدين إبراهيم وإسماعيل غيره، وصاروا إلى ما صارت إليه الأمم قبلهم»(١).

٢- ذكر الشهرستاني وابن إسحاق وغيرهما: «أن أول من غيَّر دين إسماعيل عليه السلام فنصب الأوثان، وسيَّب السوائب، ووصل الوصيلة، وبحر البحيرة، وحمى الحامي؛ هو: عمرو بن لحي بن غالوثة الخزاعي، لما سار إلى مكة بقومه، واستولى على أمر البيت، ثم سار إلى مدينة البلقاء بالشام، فرأى هناك قومًا يعبدون الأصنام، فسألهم عنها، فقالوا: هذه أرباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية والأشخاص البشرية، نستنصر بها فننصر، ونستسقي بها فنسقى، ونستشفي بها فنشفى، فأعجبه

(١) «الأصنام» (ص٦).

ذلك، وطلب منهم صنمًا من أصنامهم، فدفعوا إليه (هبل)؛ فسار به إلى مكة، ووضعه في الكعبة، وكان معه إساف ونائلة على شكل زوجين، فدعا الناس إلى تعظيمها، والتقرب إليها، والتوسل بها إلى الله تعالى»[1].

وجاء أيضًا: «أن عمرو بن لحي كان له رئي من الجن يكنى: أبا ثمامة، فقال له: عَجِّل بالمسير، والظعن من تهامة بالسعد والسلامة: ائت جدة، تجد فيها أصنامًا معدة، ثم أوردها تهامة، ولا تهب، ثم ادع العرب إلى عبادتها، فأتى عمرو ساحل جدة؛ فوجد بها ودًا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا، فاستثارها من تحت الأرض، وخرج بها إلى تهامة، وحضر الموسم، فدعا العرب إلى عبادتها قاطبة، فأجابه أشراف منهم فأخذوها منه، فكانت (ودًا) بدومة الجندلِ، وكانت (سواعًا) في بطن نخلة، وكانت (يغوث) بأرض مذحج باليمن، وكانت (يعوق) بهمدان، وكانت (نسرًا) في حمير.

فلم تزل هذه الأصنام تعبد مع غيرها حتى بعث الله نبيه ﷺ، فأمر بهدمها»[2].

وقد بين رسول الله ﷺ: أن عمرو بن لحي الخزاعي هو الذي غير دين إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأدخل الوثنية على أبنائه العرب، وفي ذلك جملة أحاديث؛ منها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أول من سيَّب السوائب، وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار»[3].

---

(١) انظر «الملل والنحل» للشهرستاني (ص٤٨٨)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٠/ ١٤٨)، و«سيرة ابن هشام» (١/ ١١١).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في «سيرة ابن هشام» (١/ ١١١) و «الروض الأنف» للسهيلي، (١/ ١٠١)، و «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/ ١٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦) بإسناد حسن لغيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار، وكان أول من سيّب السوائب»(١).

عن أبي بن كعب مرفوعًا: «وهو أول من حمل العرب على عبادة الأصنام»(٢).

عن ابن عباس مرفوعًا: «أول من غير دين إبراهيم عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق أبو خزاعة»(٣).

وهكذا عبد العرب الأصنام، وغيّروا دين آبائهم إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام؛ لأنهم عظموا عمرو بن لحي، وأعجبوا به، كونه نشأ على الصدقة والمعروف والحرص على أمور الدين؛ فلما أدخل عليهم عبادة الأصنام أطاعوه واتبعوه.

ومن خلال استقراء التاريخ نجد أن الشرك طرأ على البشرية، وأفسد معالم التوحيد الذي كانت عليه بعد أبيها آدم عليه الصلاة والسلام بسبب الغلو في الصالحين، وتقديس الأولياء، وعمل تصاوير لهم، وبناء المشاهد على قبورهم واتخاذها مساجد.

السابعة: وقد بينت الشريعة أضرار الشرك، وحذرت من مخاطره من باب من عرف الشر فرّ منه وحذره؛ على حدِّ قول الشاعر الحكيم:

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ... ومن لم يعرف الخير من الشر يقع فيه

وهذا أمر أساسه المنهج النبوي في التربية؛ لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٦).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٦٠٤-٦٠٥) بإسناد حسن.

(٣) اخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٠٨) بإسناد حسن.

يدركني»[1].

١- الشرك يحرم على صاحبه الجنة، ويوجب له الخلود في النار:

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»[2].

٢- يطفئ نور الفطرة:

قال تعالى مخبرًا عن ذلك، مقررًا لهذه الحقيقة: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ - ٦].

فلا يحافظ على الفطرة ويعيد لها نورها إلا التوحيد: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

٣- الشرك مهانة للإنسانية وذلة للبشرية:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]؛ فإذا كانت العزة الحقيقية لأهل التوحيد؛ فإن المهانة للمشركين، والذلة على الكافرين.

٤- يجعل المشرك قابلًا للأباطيل، ومصدرًا للخرافات:

حيث يعتقد بوجود مؤثر في الكون نفعًا أو ضرًّا غير الله؛ فتراه يعبد الجن، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨١)، ومسلم (٩٢).

الأشباح، أو الكواكب، أو الشجر، أو الحجر، وفي هذه البيئة؛ تروج بضاعة الكهنة والسحرة والمنجمين، ويكثر التعامل بالتمائم والرقى الشركية والتولة والسحر، ويتوجه الإنسان للقبور والأموات يطلب منهم المدد والعون.

بل زعم بعض القبوريين «أن ضريح علي الروبي أنقذ الفيوم من الدمار أثناء الحرب العالمية الثانية حيث حول مسار القنابل إلى البحر»(١).

وزعم آخرون: «أن أهل القبور أهدوا ثلاثة مدافع لأحمد عرابي؛ ليحارب بها الإنجليز»(٢).

ويزعم آخر من كبارهم في زمن الاحتلال الإنجليزي لمصر: «أن إبراهيم الدسوقي لو أراد خروج الإنجليز من مصر ما بقي إنجليزي واحد»(٣).

٥- الشرك سبب المخاوف والرعب:

قال تعالى: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوۡمُهُۥۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّي فِي ٱللَّهِ وَقَدۡ هَدَىٰنِۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشۡرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّي شَيۡـٔٗاۚ وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيۡءٍ عِلۡمًاۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيۡفَ أَخَافُ مَآ أَشۡرَكۡتُمۡ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمۡ أَشۡرَكۡتُم بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗاۚ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ الأنعام: [٨٠ - ٨٢].

٦- الشرك يحبط الأعمال، ويسبب الخسران في الدنيا والآخرة:

وقال ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال ﷻ: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

---

(١) «موالد مصر المحروسة» (ص٥٣)

(٢) «أفيون الشعوب الإسلامية» (ص٧٩)

(٣) «الأضرحة وشرك الاعتقاد» (ص١٢٠).

٧- الشرك يحرم صاحبه من مغفرة الذنوب:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي الحديث الإلهي: «يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا؛ لأتيتك بقرابها مغفرة»(١).

٨- الشرك يجعل صاحبه شر البرية:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٦].

٩- المشرك نجس وخبيث:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨].

١٠- وبالجملة؛ فالشرك ظلم:

قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣].

الثامنة: من أجل ذلك كانت رسالة الإسلام في التوحيد ومكملاته، والتحذير من الشرك وأسبابه وفروعه.

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «وغالب سور القرآن الكريم متضمنة لنوعي التوحيد (توحيد الإثبات والمعرفة، وتوحيد الطلب والقصد)، بل كل سورة من القرآن الكريم، فالقرآن الكريم إما خبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؛ وهو: التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له وخلع ما يعبد من دونه: فهذا التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمر ونهي وإلزام بطاعة، فذلك من حقوق التوحيد ومكملاته، وإما خبر عن إكرام أهل التوحيد وما فعل بهم في الدنيا والآخرة؛

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وأحمد (٥/ ١٦٧) بإسناد صحيح.

فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا والآخرة من النكال، وما يحل بهم في العقبى من العذاب: فهذا جزاء من خرج من حكم التوحيد، فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم»(1).

وقد جاء التحذير من الشرك بالله تعالى في نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة على عدة أساليب وأوجه، منها:

١- الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

٢- الأمر بإفراده سبحانه بالعبادة، والنهي عن الشرك به: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾ [النساء: ٣٦].

٣- النهي عن الشرك عمومًا: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

٤- التحذير من الشرك ببيان قبح مفاسده، وخطورة آثاره، وشناعة أضراره: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ﴾ [الحج: ٣١].

٥- التبرؤ من الشرك وأهله: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

التاسعة: وأما رسول الله ﷺ فقد حرص كل الحرص على حماية جناب التوحيد، وحراسة السبيل الموصلة إليه، وقمع الشرك، وسد الذرائع الموصلة إليه، ومن ذلك:

١- النهي عن الألفاظ القادحة للتوحيد، ومن ذلك:

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٤٢-٤٣ - ط الرسالة).

أن رجلًا قال للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت؛ فقال: «أجعلتني لله ندًا»(١).

أن يهوديًا أتى النبي ﷺ؛ فقال: إنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت(٢).

٢- النهي عن الغلو في حقه ﷺ، ومن ذلك:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تطروني؛ كما أطرت النصارى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»(٣).

وكذلك سد الذرائع الموصلة للغلو فيه، ومن ذلك:

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه؛ قال: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا، فقال: «السيد الله» قلنا: وأفضلنا فضلًا، وأعظمنا طولًا، فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»(٤).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أناسًا قالوا: يا رسول الله، يا خيرنا، وابن خيرنا، وابن سيدنا؛ فقال: «أيها الناس بقولكم لا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبدالله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل»(٥).

٣- النهي عن تجاوز الحد المشروع في القبور، ومن ذلك:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤) بإسناد صحيح. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧١) بإسناد صحيح، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأبو داود (٤٨٠٦)، وأحمد (٤/ ٢٥) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣ و٢٤١ و ٢٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٥-٢٤٩) بإسناد صحيح.



أولًا: تحريم بناء المساجد عليها؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[1].

ثانيًا: تحريم الصلاة عند القبور أو إليها، ففي حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[2].

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى قبر، ولا تصلوا على قبر»[3].

ثالثًا: النهي عن البناء على القبور، ورفعها، وتجصيصها، والكتابة عليها؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، أو يكتب عليه[4].

رابعًا: النهي عن زيارة القبور زيارة شركية؛ فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ولا تقولوا هجرًا»[5].

خامسًا: النهي عن اتخاذ القبور عيدًا؛ ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[6].

٤- الأمر بإزالة مظاهر الشرك، وإخفاء معالمه، وقطع وسائله وسد ذرائعه، ومن ذلك:

---

(١) مصى تخريجه (ص ٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٠٥١)، وصححه شيخنا الإمام الألباني في «الصحيحة» (١٠١٦).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧) وهو صحيح.

أولًا: الأمر بإزالة الأوثان وكل ما يعبد من دون الله؛ ففي حديث جرير بن عبد الله ﷺ؛ قال: كان بيت في الجاهلية، يقال له: ذو الخلصة، والكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟»، فنفرت في مائة وخمسين راكبًا، فكسرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فدعا لنا[1].

وهذا أمر متواتر عن النبي ﷺ؛ فقد هدم الأوثان، وكسر الأصنام التي كانت حول الكعبة، وهو يردد قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

وأرسل خالد بن الوليد ﷺ في ثلاثين فارسًا لهدم العزى.

وأرسل عمرو بن العاص ﷺ لهدم سواع صنم هذيل.

وأرسل علي بن أبي طالب ﷺ لهدم الفلس صنم طي؛ فهدمه، وأحرقه.

وبعث المغيرة بن شعبة ﷺ لهدم اللات، فهدمها، وبها محقت الطواغيت في جزيرة العرب حيث طهرت من الأصنام، وحررت من الأوثان؛ بحيث لا يجتمع فيها دينان بعد ذلك.

ثانيًا: الأمر بهدم القباب، وتسوية القبور؛ ففي حديث أبي الهياج الأشعري؛ قال:قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألاّ تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»[2].

٥- النهي عن الذرائع المؤدية إلى الشرك؛ ففي حديث ثابت بن الضحاك ﷺ: أن رجلًا نذر أن ينحر إبلًا ببوانة، فسأل النبي ﷺ؛ فقال: «هل كان فيها وثن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»(١).

٦- النهي عن تعليق التمائم والحروز، ولبس الحلقة والخيط ونحوها؛ لرفع البلاء ونحوه، وفي ذلك جملة أحاديث.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له»(٣).

وعن رويفع رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك؛ فأخبر الناس: أن من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمدًا بريء منه»(٤).

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا، والناس في مبيتهم: «أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت»(٥).

٧- النهي عن إتيان الكهان والعرافين، وفي ذلك جملة أحاديث؛ منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل ناس النبي ﷺ عن الكهان؟ فقال: «ليس بشيء»

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وأحمد (٣/ ٤١٩) وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) وهو صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨٤)، والنسائي (٨/ ١١٧) وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

فقالوا: يا رسول الله! إنهم يحدثوننا أحيانًا بشيء فيكون حقًا! فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني؛ فيقرها في أذن وليه؛ فيخلطون معها مائة كذبة»(1).

وعن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أمورًا كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان»(2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا؛ فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»(3).

العاشرة: وتحذير الرب تبارك وتعالى من الشرك دليل على وقوعه حتى في المسلمين؛ لكن بعض الجاهلين بحقيقة التوحيد الذي بعث به محمدًا ﷺ؛ زعموا: أن الشرك لا يقع في أمة محمد ﷺ.

والرد عليهم من وجوه:

١ - أدلة إمكانية وقوع الشرك في أمة محمد ﷺ:

حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»(4).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب نساء دوس حول ذي الخلصة»(5).

---

(1) أخرجه البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (٢٢٢٨).

(2) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(3) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٩) وهو صحيح.

(4) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩) وهو صحيح.

(5) أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، ومسلم (٢٩٠٦).

وحديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى»، فقلت: يا رسول الله إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]: أن ذلك تام. قال: «إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحًا طيبة، فتوفى كل من كان من قلبه مثقال حبة من إيمان، فيبقى من لا خير فيه؛ فيرجعون إلى دين آبائهم»[1].

فهذه الأحاديث الصحيحة دلالتها صريحة: أن طوائف من الأمة الاسلامية تلحق بالمشركين، وطوائف ستعبد الأصنام من دون الله - عياذًا بالله-.

٢- وأما أدلتهم التي تمسكوا بها؛ فهي:

أ- قول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وهذه الآيات دليل عليهم لا لهم؛ فإنها تدل على خيرية الأمة الإسلامية بمجموعها، وعصمتها بكليتها، وهذا لا ينافي وقوع بعض أفرادها، أو طوائف منها في الشرك.

ويدل على ذلك وجود حدّ الردة فيمن بدل دينه، وفارق الجماعة، حيث أمر رسول الله ﷺ بقتله جزاء وفاقًا.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من بدّل دينه؛ فاقتلوه»[2].

ويؤكد هذا ما وقع في حروب الردة؛ حيث ارتدت بعض القبائل إلى الشرك بعد موت رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

وأمر آخر: أن هذه الآيات حرز لأهل الإيمان الخالص والتوحيد الصافي، أما أهل الشك والنفاق والبدع؛ فليس لهم فيها نصيب؛ لأنهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]

ب- قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[١].

والحديث يدل بمنطوقه ومفهومه: أن الشيطان يئس أن يجتمعوا كلهم على الشرك الأكبر؛ كما صرح بذلك الحافظان ابن كثير وابن رجب رحمهما الله.

وأمر آخر: أن هذا يأس من الشيطان، وهو ظن وتخمين منه لا عن علم جازم؛ لأنه لا يعلم الغيب، وهذا غيب لا يعلمه إلا الله؛ فلا يلزم من يأس الشيطان أن لا يقع الشرك في جزيرة العرب!! كيف وقد وقعت الردة والشرك بعد موت رسول الله ﷺ؛ فرجعت قبائل من العرب إلى الأصنام، وصدقوا الأنبياء الكذبة.

ت- قوله ﷺ: «وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»[٢].

وهذا حديث يخاطب الأمة كلها؛ أي: لست أخشى على مجموعكم؛ لأن ذلك وقع من بعضكم[٣].

أو: أن الخطاب خاص بالصحابة ﵃، ويقوي هذا الوجه: أن في الحديث إنذار بما سيقع بينهم؛ فوقع كما أخبر النبي ﷺ، بحيث أخبر أن الصحابة لا يشركون بعده؛ لكن يقع تنافس بينهم.

وهناك جواب ثالث؛ وهو: أن ذلك قبل أن يعلم النبي ﷺ؛ أن الشرك سيقع

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠١).

(٣) انظر «فتح الباري» (٣/ ٢١١).

في بعض الأمة، ويوحي إليه بأن طوائف منها سوف يعبدون الأصنام، أو يلحقون بالمشركين.

هذه أقوى أدلة المنكرين لوقوع الشرك في بعض الأمة الإسلامية، وهي أدلة تدحض حجتهم، وتقوض بناءهم؛ فكيف إذا شهد التاريخ والواقع بعكس ما أصلوا، وخلاف ما قالوا؛ يوضحه:

٣- مراحل ظهور الشرك بين بعض الطوائف من أهل القبلة:

بعد وفاة رسول الله ﷺ، ارتدت بعض قبائل من العرب، ولحقت بالمشركين، واتبعوا الأنبياء الكذبة: مسيلمة الكذاب، وسجاح التميمية، والأسود العنسي وغيرهم.

وقد أجمع الصحابة ﷺ، واجتمعوا على قتالهم؛ فقاتلوهم؛ حتى رجعوا إلى الامر الأول: ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وعندما حصل الخلاف بين الصحابة ﷺ؛ ظهرت طائفة يتزعمها عبد الله بن سبأ اليهودي؛ غلت في علي بن أبي طالب؛ فزعموا: أن الله حلّ في علي ﷺ، وتبعتهم جماعة على ذلك، فقام علي ﷺ؛ فحرقهم بالنار، وهو يقول منشدًا:

لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا أججت نارًا ودعوت متنبرا

ثم ظهرت بدعة غلاة القدرية على يد معبد الجهني وغيلان الدمشي: الذين قال فيهم وفي أتباعهم ابن عمر ﷺ: «ما هلكت أمة قط إلا بالشرك بالله، وما أشركت قط إلا كان بدء إشراكها التكذيب بالقدر»[1].

ثم ظهرت الجهمية القائلون بالتعطيل والجبر.

ثم ظهر زنادقة الفلاسفة الذين تشبعوا بالفلسفة اليونانية الوثنية.

---

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٦٩٠).

ثم ظهرت طائفتان برز الشرك في أوساطها لكل ناظر:

الطائفة الأولى: الروافض، وما تفرع عنهم من فرق باطنية: كالإسماعيلية، والقرامطة، وإخوان الصفا، والعبيديين، والدروز، والعلويين.

الطائفة الثانية: المتصوفة الذين قالوا بالحلول والاتحاد، ونادوا بوحدة الوجود، وبطلان التكليف، والمساواة بين الإيمان والكفر؛ بدعوى شهود الربوبية؛ كما في كتب الحلاج، وابن الفارض، وابن عربي.

٤- ومما ينبغي التنبه له في هذا الباب والتنبيه عليه: أن هذا الأمر وقع في طوائف من الأمة، وأما الأمة بمجموعها؛ فهي محفوظة من الردة، ومعصومة من الشرك؛ كما يدل على ذلك:

عن النبي ﷺ قال: «ولا يزال أمر هذه الأمة مستقيمًا حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله»(١).

فهذا الحديث صريح في استمرار الأمة بمجموعها على التوحيد، وبقائها على الطاعة، وأنها لا ترتد كلها، بل سيبقى منها طائفة على الاستقامة؛ وهي الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية.

وعن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة»(٢).

فهذا الحديث يدل على أن أمة محمد ﷺ لا تجتمع بأكملها على ضلالة: من كفر أو خطإ وإن وقع من بعضها، لكن يبقى فيها من هو على الحق حتى يأتي أمر الله، وهو ما أخبر به رسول الله ﷺ، ومن ذلك:

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه؛ قال النبي ﷺ: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢)، ومسلم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وهو صحيح.

الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»[1].

عن معاوية ﵁؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله ما يضرهم من كذبهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك»[2].

عن ثوبان ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك»[3].

عن جابر بن عبد الله ﵄؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي، يقاتلون على الحق إلى يوم القيامة»[4].

عن عمران بن حصين ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوأهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»[5].

عن قرة بن إياس المزني ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام؛ فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»[6].



---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧) (١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤)، وأحمد (٤/ ٤٢٩ و ٤٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٦٨ و ١٦٩)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٧)، والحاكم (٤/ ٤٥) وهو صحيح.

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٩٢) وأحمد (٣/ ٤٣٦ و ٥/ ٣٤ و ٣٥) وعلي بن الجعد في «مسنده» (١١١١)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٧٢)، وابن حبان (٦١) بإسناد صحيح.



الوصية الثانية:

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾

بعد أن استوفى النص القرآني مقام الإحسان في العبادة؛ عبادة الله ﷻ كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك؛ بدلالة قوله تعالى ﴿شَيْـًٔا﴾ فالعبد لن يكون مُخلِصًا ومُخْلَصًا إلا باستحضار مقامي القرب والمراقبة؛ فإن استحضار قربه، وأنه بين يديه؛ كأنه يراه، يقتضي الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، ويوجب النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها؛ وإتمامها وإكمالها، فإن شق عليه ذلك علم أن الله يراه ويطلع على سرّه وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره.

فمن شق عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فليعبد الله على أن الله يراه، ويطلع عليه، فليستحيي من نظره إليه.

فمن تقلب بين هذين المقامين؛ فلن يشرك بالله شيئًا، ولو قُطِّع، أو حُرِّق، أو حُمِّل على الدُّسُر.

بعد استيفاء هذا المقام انتقل إلى مقام الإحسان في البر؛ لأن ممارسة خصال البر سلوك، والدافع لهذه السلوكيات إحسان عبادة الرب سبحانه وتعالى، وأولى الخلق ببرهم هما والداك؛ فقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ .

وتحت ذلك مسائل:

الأولى: علاقة الإحسان إلى الوالدين بالسياق:

يرد الأمر بالإحسان إلى الوالدين عقب التحذير من الشرك بالله دائمًا في سياق واحد:

كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ و ١٥].

الثانية: علاقة الإحسان إلى الوالدين بالسباق:

يقرن الله تعالى كثيرًا بين توحيده وطاعته وبر الوالدين والإحسان إليهما للوجوه الآتية:

١- لأن نعمة الوالدين أعظم النعم على العبد بعد نعمة الله تعالى؛ لأن المؤثر الحقيقي في وجود الإنسان هو الله ﷻ، والمؤثر في الظاهر هو الأبوان[(١)].

٢- لأن ذلك من باب شكر المنعم؛ فالله المنعم بالإيجاد والإمداد، والأبوان بالتربية والإعداد: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣][(٢)].

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٨/ ٤١٣).

(٢) انظر: «نظم الدرر» (٢/ ٧٤١).

ولهذا يؤثر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث؛ لا تقبل واحدة بغير قرينتها.

قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول ﷺ لم يقبل منه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه.

وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾؛ فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يتقبل منه.

وعلى هذا يتفرع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد»[1].

الثالثة: وهذا الاقتران يدل على عظم حق الوالدين ووجوب برهما، وأن عقوقهما من الكبائر.

ولهذا جاءت أحاديث في السنة النبوية: أن بر الوالدين من أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله بعد عبادة الله ﷻ؛ ومنها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[2].

وقد جاء التحذير من عقوقهما في أحاديث؛ منها:

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢)، والترمذي (١٨٩٩) بإسناد صحيح. وانظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الإمام الألباني (٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٨٥).

عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثًا». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئًا؛ فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[(١)].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»[(٢)].

عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة والديوث.

وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»[(٣)].

وهذه الأحاديث صريحة في جعل عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، ولذلك كل من صنف في الكبائر ذكرها بلا مثنوية.

وبوّب البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب بابًا بعنوان: عقوق الوالدين من الكبائر.

وقال القرافي: «نظام ود الآباء للأبناء، وود الأبناء للآباء، هو سياج عظيم عند الشرع حتى جعل خرقه من الكبائر»[(٤)].

الرابعة: كثرة وصاية الله للأبناء بالإحسان للوالدين؛ لأن كلمة الإحسان أجمع كلمة تليق بمقام الوالدين للوجوه الآتية:

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم (٩٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥/ ٨)، وأحمد (٢/ ١٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) «الفروق» (٣/ ٨٨٤)

١- لأن برهما عبادة؛ فهو إحسان؛ لأن الإحسان أجمع كلمة في مراتب العبودية؛ كما في حديث جبريل عليه السلام، فعندما سأل رسول الله ﷺ عن الإحسان، فقال ﷺ: «أن تعبد الله؛ كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

٢- لأن الوالدين أحسنا لولدهما في صغره؛ فكان لزامًا أن يكون جزاءهما الإحسان إليهما في كبرهما؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

٣- لأن الأمر بالإحسان إليهما يفيد النهي عن ضده، وهو الإساءة إليهما، وبهذا الاعتبار وقع في عداد ما حرم الله، لأن المحرم هو الإساءة للوالدين.

وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين؛ لأن الله أراد برهما، والبر إحسان، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب[2].

٤- لأن كلمة الإحسان تشمل جميع أنواع البر ومراتبه ابتداء من الاعتراف بحقهما، ومرورًا بمقابلة ذلك بالشكر، وانتهاء بالقيام بذلك بكل انشراح صدر، وطمأنينة نفس، واستمرار على برهما بعد موتهما.

الخامسة: هذه الوصية تدل على أن الله أرحم بالناس من الآباء والأبناء؛ لأنه يوصي الأبناء بالآباء؛ وأوصى الآباء بالأبناء.

عن المقدام بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

(٢) انظر «التحرير والتنوير» (٥/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦١)، وأحمد (٤/ ١٣٢) وهو صحيح؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (١٦٦٦).

ولاشك أن الموصي أرحم بالموصى به من الموصى؛ فإذا كان الله ﷻ يوصي الأبناء بالآباء؛ فهو أرحم بالآباء من أبنائهم. وهذا واضح جلي.

ومما ينبغي لفت النظر إليه؛ أن وصاية الله الأبناء بالإحسان إلى الوالدين وردت في آيات كثيرة، وأما وصية الآباء بالأبناء فتأتي لمامًا.

وهذا التركيز على بر الوالدين والإحسان لهما، والاقتصاد في الجانب الآخر له جملة من الحكم، منها:

١- أن رصيد الفطرة وغريزة الأبوة كافية لحمل الأبوين على العناية بالأولاد، وإيفائهم حقوقهم كاملة.

أما الإحسان إلى الأبوين وبر الوالدين فمن التكاليف التي تشق على النفس، وليس لها رصيد فطري ودافع غريزي، فكان لزامًا أن يؤكد عليها، ويهتم بها.

٢- ان بر الوالدين يتضمن جملة من مكارم الأخلاق، كالوفاء، وتقدير الجميل، وهي أخلاق لا يتخلق بها إلا الكمل من البشر، والخلص من العباد؛ لمشقتها على النفس، ولذلك احتاج الإنسان أن يذكر بها، ويركز عليها.

٣- أن الوالدين يعتنيان بأولادهما وهما غير محتاجين لهم، بينما الأبناء لا يبدأ اهتمامهم بالآباء غالبًا إلا في مرحلة يكون الآباء بحاجة ماسة إلى رعاية الأبناء، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣و ٢٤].

السادسة: وجاء حق الوالدين بالإحسان لهما وبرهما بعد حق الله تعالى لنكتة منهجية عظيمة؛ وهي أن حق الوالدين ينبغي ألا يتعارض مع حق الله؛ لأن حق الله يجب أن يقدم، وذلك للوجوه الآتية:

١- ورود النص في هذا الشأن: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] .

وقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

٢- أن حق الوالدين فرع بالنسبة لحق الله تعالى؛ فلا يقدم الفرع على الأصل.

٣- أنه لاطاعة لمخلوق في معصية الله؛ لأن الطاعة في المعروف.

ولما كان مراد الشرع الإحسان إلى الوالدين في كل الحالات والأحيان؛ فإنه أمر الإنسان بتقديم حق الله ورسوله إذا تعارض مع طاعتهما؛ فإنه أوصى أن يعاملا بإحسان في أمور الدنيا التي لا تخدش حق الله ورسوله: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

وقد كان هذا هو منهج الأنبياء وأتباعهم في كل الأمم، ومن أمثلة ذلك:

أ- إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - مع أبيه آزر الكافر؛ كما أخبرنا الله ﷻ حيث كان عليه الصلاة والسلام يحرص على هداية والده، ويدعوه بالحسنى.

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِيٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤١ - ٤٧].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ [الممتحنة: ٤ - ٦]

ولما علم إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن أباه عدو لله انتهى عن الاستغفار له: ﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

ب- وكذلك كان ورثة الأنبياء؛ فهذا أبو هريرة ﷺ كانت أمه مقيمة على الكفر، وتؤذي رسول الله ﷺ بلسانها، ومع ذلك يحسن إليها، ويعاملها بلطف مع حرصه على هدايتها.

قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام، وهي مشركة؛ فدعوتها يومًا، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قلت: يا رسول الله! إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي، فدعوتها اليوم، فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اهد أم أبي هريرة»، فخرجت مستبشرًا بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت فصرت إلى الباب؛ فإذا هو مجافٌ، فسمعت أمي خشف قدمي، فقالت: مكانك يا أبا هريرة، وسمعت خضخضة الماء، قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قال: قلت يا رسول الله! أبشر، فقد استجاب الله دعوتك، وهدى أمّ أبي هريرة، فحمد الله، وأثنى عليه،

وقال خيرًا[1].

ت- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما؛ قالت: قدمت عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت عليّ أمي، وهي راغبة -أي: طامعة فيما عندي تسألني البر والإحسان إليها- أفأصل أمي؟

قال ﷺ: «نعم صلي أمك»[2].

ث- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب؛ قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له: عمارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد؛ فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥][3].

السابعة: واستعمال المصدر ﴿إِحْسَٰنًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ يدل على وجوب استمرارية الإحسان إلى الوالدين في حياتهما وبعد موتهما.

ونكتة الباب: أن الوالد -الأب والأم- ليس مرحلة زمنية في حياة الأبناء؛ لأن الوالد أصله وجذره وبيئته التي ترعرع فيها، ولا ينقطع عن جذره أو ينفك عن أصله إلا الخبيث: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٦] ولما كان البر كذلك ليس مرحلة زمنية في حياة العبد،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١)

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧٧)، ومسلم (١٠٠٣).

فقد فرض الله على الأبناء صلة الآباء في حياتهم، ومن ذلك:

أن يخفض الجناح لهما، ولا يرفع صوته عليهما، ولا يقل لهما أفٍ، ويحسن إليهما بكل معاني الإحسان استجابة لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- إسماعيل عليه الصلاة والسلام لما قال له أبوه إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وما ذكر الله لنا ذلك إلا لنتعلم البر، ولنتعلم كيف نتعامل مع آبائنا.

ب- كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا دخل أرضه صاح بأعلى صوته: عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا أماه، تقول أمه: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يقول أبو هريرة: رحمك الله كما ربيتني صغيرًا، فتقول له أمه: يا بني! وأنت فجزاك الله خيرًا ورضي عنك كما بررتني كبيرًا[١].

ت- وطلبت أم مسعر ليلة من مسعر ماء، فقام فجاء بالكوز، فصادفها وقد نامت، فقام على رجليه بيده الكوز إلى أن أصبحت فسقاها[٢].

ث- ورأى رجل عقربًا في البيت الذي فيه أمه، فأراد أن يقتلها أو يأخذها، فسبقته فدخلت في جحرٍ، فأدخل يده في الجحر؛ ليأخذها فجعلت تضربه - أي

---

(١) أخرجه البخاري، في «الأدب المفرد» (١٤) بإسناد حسن.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (٦/ ٢٠٧/ ٧٩٢٠).

تلدغه-، فقيل له: ما أردت إلى هذا؟ قال: خفت أن تخرج من الجحر، فتجيء إلى أمي فتلدغها[1].

ج- ووضع رجل ثان خدّه على الأرض، ثم قال لأمه: قومي ضعي قدمك على خدي[2].

ح- ورجل آخر يقبل رأس أمه، ولا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته إجلالًا لها[3].

وكذلك حض الأبناء على مواصلة بر الآباء بعد موتهما، ومن ذلك:

أ- اجتهاد الولد في طاعة الله وعبادته؛ أي: أن كل عمل صالح يعمله؛ فلأبويه من الأجر مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيءٌ.

وذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩].

والولد من سعي أبيه ومن كسبه؛ كما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[4].

فإن فعلت ذلك يا عبد الله! فلا يجوز لك أن تصلي وتصوم، وتقول: وهبت ذلك لوالديّ، فالأجر يصل إليهما دون أن تهب، والذي تقوله لم يرد في السنة، ولم يرد عن أحد من الصحابة ﷺ.

ب- ومن برّهما بعد الموت: الدعاء لهما، والاستغفار.

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٧).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٢٠).

(٣) «بر الوالدين» للطرطوشي (ص٧٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٦/ ١٦٢) وهو صحيح.

وقال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1].

وقال ﷺ: «إن الرجل لترفع درجته في الجنة؛ فيقول: أنى هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك»[2].

ت- ومن برّهما بعد موتهما: إكرام صديقهما، وصلة إخوانهما:

قال ﷺ: «أبر البر أن يصل الرجل وُدّ أبيه»[3].

وقال ﷺ: «من أحب أن يصل أباه في قبره؛ فليصل إخوان أبيه من بعده»[4].

فهذا ابن عمر رضي الله عنه يضرب لنا أروع الأمثلة في ذلك:

كان ابن عمر إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدُّ بها رأسه، فبينما هو يومًا على ذلك الحمار، إذ مرّ به أعرابي؛ فقال: ألست ابن فلان ابن فلانٍ؟ قال: بلى. فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيت هذا الأعرابي حمارًا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه - أي أصحاب أبيه - بعد أن يولّي» وإن أباه كان صديقًا لعمر رضي الله عنه[5].

وزار ابن عمر رضي الله عنهما رجلًا في المدينة، فقال له: أتدري لما أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره؛ فليصل

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠)، وأحمد (٢/ ٥٠٩) وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٧)، وهو صحيح.

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٥٢).

إخوان -أي: أصحاب أبيه- أبيه بعده»، وإنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وودّ؛ فأحببت أن أصل ذاك[1].

ث- ومن برهما بعد موتهما التصدق عنهما، من علم، أو بناء مسجد، أو حفر بئرٍ، أو سبيل، أو توريث مصحفٍ.

وهذا هو المراد بالصدقات الجارية؛ ليصل الأجر منها إلى والده.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلًا قال: إنّ أمي افتلتت نفسها -أي: سلبت، أي: ماتت فجأة - ولم توص، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولي أجرٌ؟ فقال ﷺ: «نعم»، فتصدّق عنها[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة توفيت أمه، وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله! إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف -أي: المثمر- صدقة عليها[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالًا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال ﷺ: «نعم»[4].



(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه« (٢/ ١٧٥)، وأبو يعلى« (١٠/ ٣٧)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٩)، ومسلم (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٥) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٠).



الوصية الثالثة:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾

بعد ما بيَّن الله حقوق الوالدين على أبنائهما، وقرر وجوب الإحسان إليهما بيَّن حقوق الأبناء على الآباء؛ تنبيهًا للآباء: أن الأولاد لا يقومون ببر الآباء على الوجه الذي يرضاه الله إلا إذا تكلف الآباء مشقة التربية والإعداد لجيل رباني، يسهل عليه القيام ببر الآباء، لأن من زرع حصد؛ فمن زرع الرعاية لأبنائه، وقام على تربيتهم تربية ربانية، ووقاهم المعاصي، وأمرهم بعبادة الله واصطبر عليها؛ فلن يجني إلا البر والإحسان من أولاده، أما من عقهما صغارًا؛ فسيعقونه كبارًا.

وبيان ذلك في جملة مسائل:

الأولى: علاقة النهي عن قتل الأولاد من إملاق بالسباق.

قال الحافظ ابن كثير: «لما أوصى تعالى بالوالدين والأجداد عطف على ذلك الإحسان إلى الأبناء والأحفاد»[1].

وقال الألوسي: «وعقب سبحانه التكليف المتعلق بالوالدين بالتكليف المتعلق بالأولاد؛ لكمال المناسبة»[2].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩٥).

(٢) «روح المعاني» ٨/ ٤١٢.

وقال الرازي: «فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين رعاية حقوق الأولاد»(١)

الثانية: علاقة النهي عن قتل الأولاد من إملاق بالسياق.

قال البقاعي: «ولما أوصى بالسبب في الوجود، نهى عن التسبب في الإعدام، وبدأه بأشده؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم﴾ ، ولما كان النهي عامًا، وكان ربما وجب على الولد قتل؛ خص لبيان الجهة، فقال: ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾؛ أي: من أجل فقر حاصل بكم»(٢).

وقال أبو حيان: «ولما أمر تعالى بالإحسان إلى الوالدين نهى عن الإساءة إلى الأولاد، ونبه على أن أعظم الإساءة للأولاد؛ هو: إعدام حياتهم بالقتل خوف الفقر»(٣).

الثالثة: وصية الله للآباء بالأبناء تدل على أمور، منها:

١- أن كل إنسان مكلف عليه واجبات وله حقوق، فكما أوصى الله الأبناء بالآباء وهذه واجبات، أوصى الآباء بالأنباء وهذه حقوق؛ فينبغي على كل مكلف أن يعرف ما عليه من واجبات، وما له من حقوق، ويعطى كل ذي حق حقه.

٢- الله ﷻ أرحم بالأبناء من آبائهم، حيث أوصى الآباء بأبنائهم مع قيام داعي الفطرة في نفوسهم، و مع ذلك يوصى بالأبناء مما يدل على أنه أرحم بالأولاد من آبائهم.

قال الحافظ ابن كثير: «وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١] أنه تعالى أرحم بخلقه

---

(١) «التفسير الكبير» (٧/ ٢٤٥).

(٢) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤١).

(٣) «البحر المحيط» (١٤/ ٢٥١).

من الوالدة بولدها؛ حيث أوصى الوالدين بأولادهم؛ فعلم أنه أرحم بهم منهم، كما جاء في الحديث الصحيح: وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته في السبي أخذته، فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أترون هذه طارحة ولدها في النار، وهي تقدر على ذلك؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها»»[1].

وقال -أيضًا-: «هذه الآية الكريمة دالة على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده؛ لأنه ينهى عن قتل الأولاد؛ كما أوصى في الميراث»[2].

٣- أن الأبناء نعمة عظيمة تدوم بالشكر.

قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢].

بل هم من أفضل النعم على العباد، فهم زينة الحياة الدنيا: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤].

وقال ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف: ٤٦].

٤- ولذلك فالوالدان مسؤولان عند الله عن أولادهما:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٨).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٤١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع، وهومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول راع عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته»(١).

٥- ولذلك؛ فالأولاد فتنة للآباء: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

وقال ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

وعن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبا بريدة يقول: كان رسول الله ﷺ يخطبنا؛ فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»(٢).

ولما كان الأبناء فتنة للآباء جاء التحذير من الله ﷻ للآباء من فتنة الأبناء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤ و ١٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه أبوداود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣)، وفي «الكبرى» (١/ ٥٣٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٤) وهو صحيح.

ومن ذلك أنه بين للآباء أن الأبناء لن يغنوا عنهم من الله شيئًا يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٧ - ٨٩]

الرابعة: إبطال سنن الجاهلية، وبيان ما كان عليه العرب قبل الإسلام من جهل مركب، وضلالة عمياء، ومن ذلك: وأد الأولاد وهم أحياء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «إذا سرّك أن تعلم جهل العرب، فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ إلى قوله ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]»[(١)].

١- بين الله أن هذا تزيين من الشيطان، حيث خَيّل لهم أن فيه فوائد وقربًا بأن يلقوا إليهم مضرة الاستجداء والعار في النساء، وأن النساء لا يرجى منهن نفع للقبيلة، وأنهن يجعلن الآباء يجبنوا عند لقاء العدو، ويؤثرن أزواجهن على آبائهن، فقتلهن أصلح وأنفع من استبقائهن، ونحو هذا من الشبه والتمويهات ذات المعاني التي تروج عندهم، فإن العرب كانوا مفرطين في الغيرة والجموح من الغلب والعار؛ كما يقال النابغة:

حذارًا على أن تنال مقادتي ... ولا نسوتي حتى يمتن حرائرا

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٢٤).

وهذا التزيين نشأ لهم عن إشاعة كبرائهم فيهم قوانين صنعوها، وخضع لها أفراد المجتمع بحكم الضغوط الاجتماعية السائدة في ذلك العصر، وبحكم المواريث الجاهلية البائدة[1].

٢- وهذا التزيين المبني على الأوهام التي لم تغن عنهم مما خافوه شيئًا، بل أوقعتهم فيما فروا منه، وقادتهم إلى ما هربوا منه، فحق عليهم الخسران المبين:

قال الله تعالى مبينًا نتيجة ضلالهم وثمرة جهلهم: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وهذا التحقيق المشتمل على بيان ضلالهم في قتل أولادهم، وعمايتهم عما هم فيه من الخسران؛ وهذا هو الخسران المبين، وأنهم باءوا بعكس ما عملوا من أجله، وذلك: أنهم قتلوا أولادهم نفعًا لأنفسهم بالتخلص من أضرار في الدنيا محتمل لحاقها بهم من جراء بناتهم؛ فوقعوا في أضرار محققة في الدنيا والآخرة، فإن النسل نعمة من الله على الوالدين يأنسون به، ويجدونه لكفاية مهماتهم، ونعمة على القبيلة تكثر وتعتز، وعلى العالم كله بكثرة من يعمره، وبما ينتفع به الناس من مواهب النسل وصنائعه، ونعمة على النسل نفسه بما يناله من نعيم الحياة وملذاتها.

ولتلك الفوائد وغيرها اقتضت حكمة الله إيجاد نظام التناسل حفظًا للنوع، وتعميرًا للعالم، وإظهارًا لما في الإنسان من مواهب تنفعه وتنفع قومه، على ما في عملهم من اعتداء على حق البنت الذي جعله الله لها؛ وهو: حق الحياة إلى انقضاء الأجل المقدّر لها، وهو حقّ فطري لا يملكه الأب؛ فهو ظلم بيّن؛ لرجاء صلاح لغير المظلوم ولا يضر بأحد لينتفع غيره.

---

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (٨/ ١١٢).

فلما قتل بعض العرب بناتهم بالوأد كانوا قد عطّلوا مصالح عظيمة محققة، وارتكبوا به أضرارًا حاصلة، من حيث أرادوا التخلص من أضرار طفيفة غير محقّقة الوقوع، فلا جرم أن كانوا في فعلهم كالتّاجر الذي أراد الرّبح فباء بضياع أصل ماله.

ولأجل ذلك سمَّى الله فعلهم: سفهًا؛ لأنّ السّفه هو خفّة العقل واضطرابه. وفعلهم ذلك سفه محض، وأي سفه أعظم من إضاعة مصالح جمة، وارتكاب أضرار عظيمة، وجناية شنيعة؛ لأجل التخلص من أضرار طفيفة قد تحصل وقد لا تحصل.

وتعريف المسند إليه بالموصولية للإيماء إلى أنّ الصّلة علّة في الخبر؛ فإنّ خسرانهم مسبّب عن قتل أولادهم.

وقال: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ مع أن السفه لا يكون إلا بغير علم؛ فإنهم لمّا فعلوا القتل كانوا جاهلين بسفاهتهم، وبشناعة فعلهم، وبعاقبة ما قدّروا حصوله لهم من الضرّ، إذ قد يحصل خلاف ما قدّروه، ولو كانوا يزنون المصالح والمفاسد لما أقدموا على فعلتهم الفظيعة.

والمقصود من الإخبار عن كونه بغير علم؛ بعد الإخبار عنه بأنّه سفّه: التنّبيه على أنَّهم فعلوا ذلك ظنًّا منهم أنَّهم أصابوا فيما فعلوا، وأنَّهم علموا كيف يرأبون ما في العالم من المفاسد؛ وينظمون حياتهم أحسن نظام، وهم في ذلك مغرورون بأنفسهم، وجاهلون بأنهم يجهلون: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]»[١].

٣- وأنه اعتداء على حق الأولاد في الحياة، وهو حق فطري وهبه الله لهم،

---

(١) المرجع السابق (٨/ ١١٤-١١٥).

لا يملكه الأب ولا غيره، ولا يحق لأحد أن يسلبه إلا بإذن من الله ﷻ واهب الحياة، ولما كان لا يوجد سبب شرعي يؤدي إلى قتل الأولاد؛ قرَّعهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨و٩]؛ مما يدل على أن من أفظع الاعتداء: إزهاق الأرواح من أجسادها، وبخاصة اعتداء الآباء على نفوس أطفالهم بالوأد، وهم الذين ينبغي ان يكونوا أحرص الخلق على حياة أولادهم لما جعل الله في الفطرة من حرص الآباء على استحياء أبنائهم، بل جعلهم الله سبب إيجاد الأبناء.

ولذلك كان توجيه السؤال إلى الموءودة: ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾؟ فيه تعنيف شديد على من وأدها، وإدخال الروع على نفسه، وتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها، وليكون جوابها شهادة على من وأدها، فيكون استحقاقه للعقاب أشد وأظهر.

وتوجيه السؤال لها عن تعيين الذنب الذي قتلت به مع تحقق الوائد الذي يقرع سمعه هذا السؤال أن لا ذنب لها؛ فيه إشعار للوائد بأنه غير معذور فيما صنع بها، وأنه معتد على حق الله وحق الأبناء، وظالم لنفسه مبين، فأي عذر له يحول بينه وبين العذاب؟ أو أي حيلة له تمنعه من العقاب في يوم الحساب؟!(١).

٤- وبلغ القرآن في بيان جهلهم مبلغًا يعجز اللسان عن وصفه، فهم متناقضون في حكمهم، حيارى في فعلهم، مسيئون في اختيارهم: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ ۙ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ ۝٥٧ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٧- ٥٩].

---

(١) انظر «التحرير والتنوير» (١٥/ ١٤٦) بتصرف وزيادة.

فأما تناقضهم؛ فجعلوا الإناث بنات الله، ثم كرهوا ما جعلوه لربهم، ولم يرضوه لأنفسهم، وهذا غاية؛ التناقض الدال على جهلهم المركّز؛ فقد جهلوا قدر الله ﷻ، وما قدروه حق قدره فهو المنزه عن الصاحبة والولد.

ثم كرهوا ما اختاروه لربهم، فلو كانوا صادقين لرضوا لأنفسهم ما جعلوه لربهم!!

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ ٱلْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ ٱلْحُسْنَىٰ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ﴾[النحل: ٦٢]

ثم حكموا فيه حكمًا سيئًا يسوؤهم، ولذلك قال الله فيهم: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾؛ لأنه جور عظيم تمالأوا عليه، وفساد عريض درجوا عليه.

وأمر آخر يلزمهم بالتناقض في فعالهم، كما ألزمهم الأول التناقض في أقوالهم؛ وهو: أنهم في جاهليتهم الجهلاء وضلالتهم العمياء، وظلمهم الكبير وبغيهم العريض: معاملتهم للمرأة معاملة من لو كانت ولادة الذكور باختيارها... فلماذا لا يغضب أحدهم على نفسه إذ يلقح امرأته بأنثى؟!.

قالت إحدى نسائهم تذكر زوجها وقد هجرها؛ لأنها تلد البنات:

ما لأب الزلفاء لا يأتينا وهو في البيت الذي يلينا

يغضب إن لم نلد البنينا وإنما نعطي الذي أعطينا

وهذا أمر يؤكده القرآن الكريم، ويؤيده علم الوراثة: أن تحديد جنس المولود يرجع - بعد قضاء الله وقدره - إلى الرجل نفسه؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة: ٣٦ - ٣٩].

فالله خلق الزوجين: الذكر والأنثى من المني؛ وهو: ماء الرجل.

وأما من الناحية العلمية، فالصبغ الذكوري (الكروموسوم) موجود عند الرجل (XY)، وأما المرأة فعندها الصبغ الأنثوي (XX).

إذًا؛ فهم متناقضون في أقوالهم، متناقضون في فعالهم، وهذا غاية الجهل ونهاية السفه، ولذلك جعل الله لهم مثل السوء: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْأَخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل: ٦٠].

فإن قيل: لو كان المراد بالقتل هنا الوأد لذكر البنات؛ لأن الوأد مشهور في الإناث، ولم تعرف العرب وأد الذكور.

فالجواب: أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم شياطينهم ذلك؛ فكانوا يئدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار، ولهذا ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]»[(١)].

الخامسة: استدل بعض العلماء بهذه الآية وأمثالها على منع العزل:

قال القرطبي: «وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرًا وأقبح فعلًا»[(٢)].

وقال الشنقيطي: «وأخذ بعض أهل العلم من هذه الآية منع العزل؛ لأنه وأد خفي»[(٣)].

---

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩٥)، وحديث ابن مسعود ﷺ مضى تخريجه (ص٢٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ٧/ ١٣٢.

(٣) «أضواء البيان» (٢/ ٢٧٨)

وقد حرر هذه المسألة شيخنا الإمام الألباني رحمه الله؛ فقال:

«جواز العزل: ويجوز له أن يعزل عنها ماءه، وفيه أحاديث:

الأول: عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، فلم ينهنا»[1].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري؛ قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي وليدة[2]، وأنا أعزل عنها، وأنا أُريد ما يريد الرجل، وإن اليهود زعموا: أن الموءودة الصغرى العزل، فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود، كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»[3].

الثالث: عن جابر أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا[4]، وأنا أطوف عليها[5]، وأنا أكره أن تحمل، فقال:

«اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها»، فلبث الرجل، ثم أتاه؛ فقال: إن الجارية قد حبلت! فقال: «قد أخبرتك إنه سيأتيها ما قدر لها»[6].

الأولى ترك العزل: ولكن تركه أولى لأمور:

الأول: أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها[7]، فإن وافقت عليه؛ ففيه ما يأتي؛ وهو:

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٢٥٠)، ومسلم (٤/ ١٦٠)، والرواية الثانية له.

(٢) يعني: جارية.

(٣) رواه النسائي في «العشرة» (٨١/ ١-٢)، وكذا أبو داود (١/ ٢٣٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ٣٧١)، والترمذي (٢/ ١٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٣ و ٥١ و ٥٣) بسند صحيح.

(٤) أي: التي تسقي لنا النخل؛ كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير. «نهاية»

(٥) أي: أجامعها، وأكره حملها مني بولد.

(٦) رواه مسلم (٤/ ١٦٠).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح».

الثاني: أنه يفوت بعض مقاصد النكاح؛ وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ، وذلك قوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر[1] بكم الأمم»[2].

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي»[3].

---

(١) أي: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود الودود، وإنما أتى بقيدين؛ لأن الودود إذا لم تكن ولوداً لا يرغب الرجل فيها، والولود غير الودود لا تحصل المقصود»؛ كذا في «فيض التقدير».

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٧١) من حديث معقل بن يسار وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٦١) عن عائشة عن جذامة بنت وهب.

وقد توهم بعضهم: أنه معارض لحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ: «وأن اليهود زعموا: أن الموءودة الصغرى العزل، فقال ﷺ: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه».

ولا معارضة بينهما؛ كما بينه المحققون من العلماء، وأحسن ما قيل في الجمع بينهما قول الحافظ ابن حجر (٩/ ٢٥٤): «وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموءودة الصغرى»، وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جذامة بأن قولهم: «الموءودة الصغرى» يقتضي أنه وأد ظاهر؛ لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: «إن العزل وأد خفي»، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة، قال بعضهم: قوله: «الوأد الخفي»، ورد على طريق التشبيه؛ لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه».

وقال ابن القيم في «التهذيب« (٣/ ٨٥): «فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه؛ فكذبهم في ذلك، وأخبر: أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته: وأداً خفياً؛ فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصداً، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً».

فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل، وأما الاستدلال به على التحريم؛ كما فعل ابن حزم؛ فقد تعقبوه بأنه ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته: وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً؛ كما في «الفتح» أيضاً.

وقد روى ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (ج٣ رقم ٣٣ - بنرقيمي) عن العلاء عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن العزل، فلم ير به بأساً. وسنده صحيح.

ولهذا أشار النبي ﷺ إلى أن الأولى تركه في حديث أبي سعيد الخدري -أيضًا- قال: «ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «وَلِمَ يفعل ذلك أحدكم؟!» - ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؟ - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها». (وفي رواية): فقال: «وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة»[(1)](2).

السادسة: ومن المسائل المعاصرة التي لها صلة بهذه القضية ما أطلق عليه: تنظيم الأسرة، أو تنظيم النسل، أو ضبط النسل، أو تحديد النسل، وكلها مترادفات

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٥٨ و ١٥٩) بالروايتين، والنسائي في «العشرة« (٨٢/ ١)، وابن منده في «التوحيد« (٦٠/ ٢) بالأولى، والبخاري (٩/ ٢٥١-٢٥٢) بالأخرى.
قال الحافظ في «الفتح» في شرح الرواية الأولى:
«أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، قد يسبق الماء ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادّ لما قضى الله».
قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ، وأما في هذا العصر، فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجته منعاً باتاً مثل ما يسمى اليوم: بربط المواسير، وكيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع، ونحوه، فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه، بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين، وخاصة الثاني منهما، فتأمل.
وعلى كل حال، فالكراهة عندي فيما إذا لم يقترن مع الأمرين أو أحدهما شيء آخر؛ هو من مقاصد أهل الكفر في العزل، مثل خوف الفقر من كثرة الأولاد، وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم، ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم؛ لالتقاء العازل في نيته مع الكفار الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر؛ كما هو معروف. بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة، يخشى الطبيب أن يزداد مرضها بسبب الحمل، فيجوز لها أن تتخذ المانع مؤقتاً، أما إذا كان مرضها خطيراً يخشى عليها الموت، ففي هذه الحالة فقط يجوز، بل يجب ربط المواسير منها، محافظة على حياتها، والله أعلم».

(٢) «آداب الزفاف» (ص ٥٨-٦٥).

عند دعاتها مؤداها تقليل النسل؛ بدعوى: أن النسل يتزايد ويتكاثر، والموارد الغذائية تقل وتضيق، ولذلك أصبح ما تنتجه هذه الموارد لا يتكافأ مع الزيادة المستمرة في السكان بنسبة عالية، إذًا فلا بد من حلّ... والحل موجود؛ وهو: وقف النمو المتزايد في عدد السكان، وذلك بجعل عدد النسل على قَدْرِ ما يكفي من الموارد.

هذا قولهم بأفواههم، وما تخفي صدورهم أعظم، وقد جندوا للترويج لهذه الحملة جمعيات ذات أصول كنسية؛ لأن هذه الدعوى تعد تنفيذًا أمينًا لنظرية القسيس الإنجليزي (مالتوس) حينما نشر أفكاره في (١٧٩٨م) تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل).

وملخص نظريته: أن زيادة السكان تتم بنسبة متوالية هندسية (١، ٢، ٤، ٨) في حين أن زيادة الغذاء تتم بنسبة متوالية حسابية (١، ٢، ٣، ٤).

١- وإذا استمر النسل بصورته الفطرية؛ فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات البشر، فتعيش في ضنك وضيق.

وعلى هذا الأساس؛ دعا مالتوس إلى الحد من النسل، وإيجاد الطرق الكفيلة بذلك، من أجل تنظيم عملية الإنجاب، بحيث تتماشى زيادة السكان مع إمكانات العيش ووسائله المتاحة؛ وذلك حفاظًا على الرفاه المادي والاقتصادي، ويتم هذا الأمر عن طريقين:

الأولى: ألا يتزوج الأفراد إلا بعد أن يتقدم بهم السن.

الثانية: أن يحاولوا التغلب على أهواء النفس من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجا.

إن أفكار (مالتوس) قد لقيت تجاوبًا وصدىً في أوروبا لعوامل منها:

- الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن، ومن غلاء الأسعار، وصراع على لقمة العيش؛ مما حدا بالفرد - في تلك الحياة المادية - أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

- خروج المرأة للعمل لكسب عيشها -بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة- وهذا الأمر دفعها لترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد؛ لعدم تفرغها لهم.

- الاختلاط بين الجنسين في العمل وغيره؛ جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

- الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال، وتنكر وجود إله تكفل برزق كل مخلوق.

مع مرور الزمن وتعاقب تجارب الأمم والدول؛ ثبت بطلان هذه النظرية وما دعا إليه أصحابها، بل ثبت خلاف ما تدعو إليه هذه النظرية، فقد تضاعف سكان أوروبا منذ أن أقدم (مالتوس) على نظريته عدة مرات، ومع ذلك لم تصب إنكلترا، ولا أوروبا، ولا الولايات المتحدة بالمسغبة والمجاعات التي كان ينذر بها (مالتوس). بل على العكس من ذلك زاد الإنتاج زيادة رهيبة، حتى إن الفائض من الطعام في أوروبا والولايات المتحدة بلغ جبالًا من القمح والجبن واللحم، وأنهارًا من اللبن والزبد. ومن أجل ذلك؛ قامت حكومات هذه الدول بحرق الفائض، أو رميه في البحر؛ حتى لا ينخفض السعر في السوق العالمي!!!

ولأجل ما سبق، أصبح كثير من الدول تدعو إلى زيادة النسل والإنجاب، وتحث عليه، وتزيل الأسباب التي تعوق ذلك.

فهذه إيطاليا تصدر قانونًا ضد منع الحمل المراقب، فقد صدرت رسالة بابوية عام (١٩٦٨م) تمنع ذلك.

وهذه إسبانيا تحظر بيع وسائل منع الحمل.

وهذه ألمانيا تحذر من انقراض الألمان في القرن القادم - أي القرن الحالي -، إن لم يحصل توازن بزيادة عدد المواليد.

وهذا الرئيس اليوناني يحض على إنجاب المزيد من الأبناء؛ لإقامة قوات مسلحة ضخمة لمواجهة القوات التركية وتهديداتها.

وهذه زوجة رئيس فرنسا اختارت الأمهات المثاليات -على مستوى الدولة- من اللواتي أنجبن نحو ثلاثة عشر مولودًا.

بعد ما تبين خطأ الدعوة - المالتوسية - إلى تحديد النسل، وموقف الدول - السابقة الذكر - من هذه النظرية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا تُروَّج دعوى تحديد النسل من قبل الدول الغربية ومن يسير في فلكها - من خلال هذه المؤتمرات وغيرها من الآليات - في أوساط الدول الإسلامية والعربية، وتقدم المعونات المالية - التي تصل إلى بلايين الدولارات -، والطبية، والمادية، والفنية؛ من أجل تنفيذ برامج تحديد النسل، والدعوة إلى انتشار هذه الوسائل، وجعلها أكثر أمنًا، وأرخص ثمنًا، وتيسير الوصول إليها من قبل العملاء في هذه الدول؟!!.

إن الإجابة على هذا السؤال تكمن في تصاريح أعداء المسلمين:

فقد عمل (ديستان) الرئيس الفرنسي السابق مقارنة هادفة بين سكان فرنسا وسكان الجزائر والمغرب، فقال سنة (١٩٦٠م) مقابل ٥٢ مليون ساكن في فرنسا، كان سكان الجزائر ١٠ ملايين، والمغرب ٦و١١ مليون؛ أي في المجموع أقل من سكان فرنسا!. وفي عام (١٩٩٠م) تعداد الجزائر ٤و٢٥ مليون ساكن، والمغرب



١و٢٥ مليون؛ أي في مجموع فرنسا!! وفي عام (٢٠٢٥م) يكون في الجزائر ٥٠ مليون ساكن، وفي المغرب أكثر من ٤٥ مليونًا؛ أي ما يعادل فرنسا مرتين!! وحسبما أوضح لي علماء السكان؛ فإن شعوب المغرب العربي بتجاوزها ١١٠ ملايين نسمة، تفوق قدرة استيعاب أرضها ومواردها.

وهذا الكلام السابق ناضح بمدى تخوف الإدارة الفرنسية من النمو السكاني الإسلامي على الشاطئ الآخر للبحر المتوسط؛ خشية أن يتمدد المسلمون نحو أوروبا!! وهذا التخوف كفيل بأن يجعل الغرب الصليبي كله يحسب ألف حساب للنمو السكاني الإسلامي، فيقدم كل ما يستطيع من فكرة وطريقة وأموال للحد من ذلك النمو كمًا وكيفًا، بحجة قلة الموارد، وعدم استيعاب الأرض لهذه الأعداد من المسلمين.

جاء في إحدى النشرات الأمريكية:

«إن الدعوة إلى تحديد النسل في مصر وسوريا تخدم التوسع الصهيوني في إسرائيل، وفي الوقت الذي تبدي فيه الأمم المتحدة قلقها من زيادة السكان في الدول النامية، فإنها تدق أجراس الخطر منادية باتخاذ إجراءات لزيادة السكان في الدول الصناعية؛ لأنها تواجه خطر الانقراض».

وأخيرًا؛ فهذا (ميك كارل) يوضح حقيقة الأمر بجلاء، فيقول: «إن أهل الشرق سوف لا يلبثون إلا قليلًا حتى يطلعوا على حقيقة هذا الدجل - أي الدعوة إلى تحديد النسل -، ثم لا يغتفرونه لأهل الغرب؛ لأنه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة - ولاسيما الأمم السوداء - إلى مزيد من الذل والخسف؛ حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها».

ومن خلال هذه التصريحات من الغربيين أنفسهم ندرك لماذا تصدر إلى الشرق

الإسلامي دعاوى تحديد النسل - أو ما يسمونه تضليلًا: تنظيم النسل - بينما يشاع في أوساط الغربيين الدعوة إلى زيادة النسل، وتشجيعه بكافة الوسائل الممكنة[1].

ولما عجزت كثير من هذه الجمعيات الكنسية في مهمتها، وفشلت في حملتها؛ عمدت الدول الغربية الصليبية إلى فرض هذه التوصيات على دول العالم، وبخاصة الدول العربية الإسلامية من خلال المؤتمرات العالمية للمرأة التي تتبناها هيئة الأمم المتحدة.

جاء في تقرير المؤتمر العالمي عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٩٨٠م):

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية: أن تساند جهود الحكومة بالقيام بتشجيع قبول الجمهور لتنظيم الأسرة.

- كفالة سهولة حصول جميع النساء على تنظيم الأسرة.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات «عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم / نيروبي (١٩٨٥م):

- تشكل قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أساسًا للتمتع بالحقوق الأخرى، وطبقًا لما سُلّم به في خطة العمل العالمية للسكان، وأعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي المعني بالسكان، لكل زوجين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بينة عدد أطفالهم، وفترات مباعدة الحمل، كما ينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وينبغي للحكومات أن تشجع الانتفاع بتلك الخدمات بغض النظر عن سياساتها السكانية، ويجب أن تؤدى تلك الخدمات بمشاركة المنظمات النسائية لتكفل لها النجاح.

---

(١) من مقال: «ماذا تعرف عن تحديد النسل؟» للدكتورة ست البنات خالد.

- ينبغي للحكومات أن توفر -بصفة عاجلة- المعلومات والتعليم، وسبل مساعدة الرجل والمرأة على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بعدد الأطفال الذي ترغب فيه. وبغية ضمان الاختيار الحر والإرادي ينبغي أن تشمل المعلومات والتعليم والوسائل في ميدان تنظيم الأسرة جميع طرق تنظيم الأسرة الملائمة والمعتمدة طبيًا، وينبغي إشراك المنظمات النسائية في هذه البرامج؛ لأنها أنجع واسطة لحفز الناس على هذا المستوى.

- وتسليمًا بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض ووفيات الأم والطفل، يهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال.

- ينبغي لجميع الحكومات أن تكفل إتفاق وسائل وعقاقير التحكم في الخصوبة مع المستويات الكافية من الجودة والفعالية والسلامة، وينبغي أن ينطبق هذا -أيضًا- على المنظمات المسؤولة عن توزيع هذه الوسائل وإعطائها. وينبغي أن توفر للنساء معلومات عن أدوات منع الحمل.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٩٩٥م):

- إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن - وخاصة تلك المتعلقة بخصوبتهن -، وتأكيد هذا الحق مجددًا، أمر أساس لتمكين المرأة.

- حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة، والفعالة، والممكنة، والمقبولة، التي يختارونها لتنظيم الأسرة، فضلًا عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة، ولا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل.

- إن النساء الأكثر فقرًا والأصغر سنًا هن اللاتي يتعرضن - في المقام الأول

- لأعلى المخاطر. ومن الممكن اتقاء معظم هذه الوفيات والمشاكل الصحية والإصابات، من خلال تحسين إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الكافية - بما في ذلك الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة.

وجاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان/ مكسيكو (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م):

- إن الخصوبة العالية غير المطلوبة تؤثر بصورة ضارة على صحة ورفاه الأفراد والأسر -وخاصة في الأوساط الفقيرة-، وتشكل عائقًا خطيرًا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي في الكثير من البلدان. والنساء والأطفال هم الضحية الرئيسية للخصوبة غير المنظمة. فالزيادة الكبيرة في عدد مرات الحمل، وزيادة التقارب بينها، وكذلك الحمل في سن مبكرة جدًا، أو متأخرة جدًا، تشكل كلها أحد الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات والرضع والأطفال، وإصابتهم بالأمراض.

- في البلدان التي تكون فيها معدلات الخصوبة مرتفعة، تشكل ضخامة العدد المطلق والنسبي للأطفال عبئًا مستمرًا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية - بما في ذلك التنمية التربوية.

وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة (١٩٩٤م):

- خلال عقد التسعينيات: سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي ١٨ مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة، وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. وبرامج تنظيم الأسرة تؤدي دورها على أفضل وجه عندما تكون جزءًا من برامج أوسع للصحة الإنجابية.

- جعل خدمات تنظيم الأسرة - ذات النوعية الجيدة - في المتناول ومقبولة، مع تيسير الحصول عليها لمن يحتاجونها ويريدونها، ومع المحافظة على السرية.

- تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة.

- كما يجب أن تتضمن برامج الأسرة توفير المعلومات الكاملة والدقيقة، التي يتيسر الحصول عليها عن مختلف طرق تنظيم الأسرة - بما في ذلك المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية المحتملة، وفعاليتها في منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي.

- جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمنًا، وأرخص ثمنًا، وأكثر ملاءمة، وأقرب منالًا للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية.

- ضمان توفير الرعاية اللاحقة بشكل ملائم - بما في ذلك العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل.

وجاء في تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ريودي جانيرو (١٩٩٢م):

- تنفيذ تدابير - على وجه الاستعجال، وطبقًا لظروف البلدان الخاصة -؛ لكفالة أن يكون للمرأة والرجل نفس الحق في القيام بحرية وبسمؤولية، بتحديد عدد أطفالهما، والمباعدة فيما بين الولادات، والحصول على المعلومات، والتعليم، والوسائل- حسب الاقتضاء-؛ لتمكينهم من ممارسة هذا الحق بما يتفق مع حريتهم، وكرامتهم، وقيمهم الشخصية.

ويمكن تلخيص إجراءات تحديد النسل -السابقة- بما يلي:

١- قيام الحكومات والمنظمات غير الحكومية -خاصة المنظمات النسائية- بتشجيع قبول الناس لتنظيم الأسرة.

٢- إدراج المعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة في المناهج الدراسية للفتيات

والفتيان، حتى يتمكن الرجل والمرأة من تحمل مسؤولية تنظيم الأسرة، وتمكن المرأة من حق تحديد عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بينهم، وتوقيت إنجابهم.

٣- تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتسهيل الوصول إليها، وتشجيعها من قبل الحكومات، بغض النظر عن سياساتها السكانية.

٤- الاعتراف بحق النساء في التحكم بخصوبتهن.

٥- الاعتراف بحق الأفراد في تنظيم الأسرة.

٦- إن من أساليب اتقاء وفيات صغيرات السن تمكينهن من خدمات الرعاية الصحية الكافية؛ ومنها: الأساليب المأمونة والفعالة لتنظيم الأسرة.

٧- جعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ومقبولة، وأن يكون الحصول عليها يسيرًا، وأن تكون رخيصة الثمن، مع المحافظة على السرية والخصوصية.

٨- أن تتضمن برامج تنظيم الأسرة المخاطر الصحية لهذه الطرق، وفوائدها، وآثارها الجانبية، وفعاليتها في منع انتشار الإيدز.

٩- ضمان توفير العلاج من الآثار الجانبية لاستخدام وسائل منع الحمل.

وبعد كل هذا هل يمكن أن نصدق بأن جهود منظمات الأمم المتحدة تسعى لتنظيم عدد أفراد الأسرة داخل نطاق الأسرة الشرعية؟ أم أنهم يسعون إلى توفير هذه الخدمات لفئة الشباب والمراهقين لضمان ما يسمى بالجنس الآمن لهم، وفي الوقت نفسه تنفيرهم من الزواج المبكر، وتأخير سن الزواج، وبالتالي تأخير الإنجاب، وحد النسل، ودمار الأسرة والمجتمع؟[1].

لقد أدرك العلماء المعاصرون والفقهاء المعتبرون هذا الكيد الصليبي؛ فاتفقوا على تحريم تحديد النسل وفروعه، وذلك في فتوى صادرة عن المجمع الفقهي الإسلامي:

---

(١) من مقال: «تحديد النسل ومؤتمرات المرأة» للدكتورة ست البنات خالد.



القرار الأول:

الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وعلى آله وصحبه.

وبعد: فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمى تضليلًا بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنّة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين؛ لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز

تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعًا: أما تعاطي أسباب منع الحمل، أو تأخيره في حالات فردية؛ لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين؛ فإنه لا مانع من ذلك شرعًا. وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة. بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعًا، للأسباب المتقدم ذكرها؛ وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلًا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير، وحاجات الشعوب.

رئيس المجمع الفقهي الإسلامي	**نائب الرئيس**
عبد الله بن محمد بن حميد	محمد علي الحركان

الأعضاء:

صالح بن عثيمين	محمد محمود الصواف	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مصطفى الزرقاء	حسنين محمد مخلوف	سالم عبد الودود
محمد بن عبد الله السبيل	د. محمد رشيد قباني	مبروك العوادي
أبو الحسن الندوي	أبو بكر جومي	محمد الشاذلي النيفر
اللواء محمود شيت	خطاب الهاشمي	د. محمد رشيدي

وفي فتوى (٢٢٢١) للجنة الدائمة ما يلي:

السؤال: هل يجوز للمسلم تنظيم أسرته باتباع الوسائل المختلفة لتحديد النسل؟

الجواب: لقد سبق أن بحث مجلس هيئة كبار العلماء هذه المسألة؛ فأصدر قرارًا مضمونه ما يأتي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة، والمقدم لها.

ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرًا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى يكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها، وحيث إن الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية وسوء الظن بالله تعالى، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله؛ فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة؛ ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان؛ فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره عملًا بما جاء

في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيًا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس .... عبد العزيز بن باز

نائب الرئيس .... عبد الرزاق عفيفي

عضو .... عبد الله بن غديان

عضو .... عبد الله بن قعود

السابعة: قتل الأولاد يفوت مقصدًا عظيمًا من مقاصد النكاح؛ وهو: تكثير سواد أمة محمد ﷺ حيث نهى عن الزواج من المرأة العقيم التي لا تلد، وأمر بالولود الودود؛ لتكثير الأمة الإسلامية.

عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

وما يؤكد أن تكثير عدد المسلمين غاية شرعية يحبها الله ورسوله: أن الله شرع تعدد الزوجات، ومن مقاصده: تكثير النسل الذي ينفع الله به البلاد والعباد، وبالكثرة تقوى الأمة، وتهاب بين الأمم، وتكتفي بذاتها عن غيرها.

وقد يفهم بعض المسلمين أن كثرة المسلمين ناحية سلبية في حياتهم وواقعهم،

---

(١) مضى تخريجه (ص٩٠).

ويستدل بها فهمه بادئ بدء من حديث تداعي الأمم، وفيه: «... بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعنّ الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفنّ الله في قلوبكم الوهن «قالوا: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[1].

وهذا الفهم خاطئ من وجوه متعددة:

١- أن السلبية في هذا الحديث في نوعية الكثرة وكيفيتها، ولذلك وصفت هذه الكثرة بالغثائية.

٢- وأما كثرة المسلمين من حيث هي إذا قارنها الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح والعلم النافع؛ فلاشك أنها مقصد عظيم من مقاصد البعثة النبوية.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة»[2].

٣- هذا وقد تحققت كثرة المسلمين في زماننا بشكل ملحوظ مما يجعل حديث تداعي الأمم علمًا من أكلام النبوة مرة أخرى، فقد أصدر (منتدى بيو حول الدين والحياة العامة) تقريرًا خطيرًا: أن عدد المسلمين في العالم (١,٥٧) مليار نسمة، وقد أظهر هذا التقرير حقائق لم تكن في الحسبان:

الأولى: انتهاء فكرة أن العرب هم المسلمون، والمسلمون هم العرب فقط، مما أكد عالمية الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٨) وهو حديث صحيح؛ كما بينته في كتاب مستقل: «بدائع الحكم شرح حديث تداعي الأمم» .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٢٨)، والبزار (١٤٠٠ - كشف الأستار)، والبيهقي (٧/ ٨١-٨٢) بإسناد حسن.

الثانية: مدى حجم المسلمين، ومدى انتشارهم في العالم، وأنه لا تخلو منهم دولة من دول العالم؛ حيث تمت عملية الإحصاء للمسلمين في (٢٣٢) دولة وإقليمًا، وهذا إرهاص لأن يبلغ الدين الإسلامي ما بلغ الليل والنهار، وإرهاص لأن يبلغ ملك المسلمين مشارق الأرض ومغاربها.

الثالثة: أن معدل نمو المسلمين هو الأكثر بين شعوب الأرض، وهذا يؤهلهم حسب الدراسات العلمية لمراكز البحث العالمية في الاستمرار، ويعطيهم القدرة في المستقبل القريب على سيادة العالم من جديد بإذن الله.

الرابعة: ولما كانت أمة الإسلام يزيد عددها على ربع البشرية، ومنتشرون في جميع قارات العالم؛ فإن هذه الكثرة رغم وهنها وضعفها، وأنها ليست النوعية التي ستؤثر في مجرى التاريخ، فإنها تشكل مصدر إزعاج لكثير من الأمم، وتخيف أعداء المسلمين؛ فها هي تقاريرهم تشهد على ذلك.

والذي يخيفهم: أن الكثرة في حد ذاتها نعمة؛ لأنها من شروط التفوق الاقتصادي والحضاري، ولهذا تسعى كثير من الأمم إلى تعويض قلة أعدادها بالتكتل فيما بينها.

ولذلك امتنّ الله على عباده؛ فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[الأعراف: ٨٦].

أ- قال هانوتو - وزير خارجية فرنسا-:

«لا يوجد مكان على سطح الأرض إلا واجتاز الإسلام حدوده، وانتشر فيه، فهو الدين الوحيد الذي يميل الناس إلى اعتناقه بشدة تفوق كل دين آخر»[١].

ب- قال أشعيا بومان:

(١) «الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي» (ص١٨).

«إن شيئًا يجب أن يسيطر على العالم الغربي، لهذا أسباب؛ منها: أن الإسلام منذ ظهوره في مكة لم يضعف عدديًّا، بل أتباعه يزدادون باستمرار.

من أسباب الخوف: أن هذا الدين من أركانه الجهاد»(١).

ت- ويقول لورد بيرجر في كتابه «العالم العربي المعاصر»:

«إن الخوف من العرب، واهتمامنا بالأمة العربية ليس ناتجًا عن وجود البترول بغزارة عند العرب؛ بل بسبب الإسلام.

يجب محاربة الإسلام؛ للحيلولة دون وحدة العرب التي تؤدي إلى قوة العرب؛ لأن قوة العرب تتصاحب دائمًا مع قوة الإسلام وعزته وانتشاره.

إن الإسلام يفزعنا عندما نراه ينتشر بيسر في القارة الإفريقية»(٢).

الثامنة: إبطال حجة المشركين في قتل أولادهم

بينت هذه الوصية حجة الكافرين في قتل أولادهم؛ وهو: الإملاق، ثم كرت على هذه الحجة المتهافتة؛ فهدمت عالي بنيانها، ونسفت راسخ أركانها؛ بوجوه متعددة؛ منها:

١- أن هذه الحجة المزعومة لا أساس لها من علم، بل هي جهل متناقض، وسفه متعارض، ولذلك؛ فهي باطلة؛ لأنها أسست على باطل.

٢- وكذلك حجتهم التي تمترسوا خلفها أقبح من ذنبهم؛ لقد جعلوا الفقر عذرًا لقتل أولادهم، والفقر لا يصلح أن يكون داعيًا لقتل النفس.

٣- كيف يخافون الفقر على أولادهم وعدم إتيان الرزق معهم وهم يرزقون صباح مساء، ولهذا إن كان الخوف من الافتقار عذرًا لجواز القتل؛ فليقتلوا أنفسهم؛

---

(١) «التبشير والاستعمار» (ص١٣١).

(٢) «الفكر الإسلامي وصلته بالاستعمار الغربي» (ص١٩).

لأنهم لا يضمنون رزقهم، وإن كانوا لا يقتلون أنفسهم؛ لأنهم يرزقون، فالذي رزقهم يأتي بالرزق لأولادهم.

وهذا ظاهر في نقض دعواهم وإفحامهم، ولذلك:

أ- عدل الرب تبارك وتعالى عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى طريق المتكلم بضمير العظمة ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ تذكيرًا بالذي أمر بهذا القول كله، حتى كأن الله أقحم كلامه بنفسه - وحاشاه - أثناء كلام رسوله الذي أمره به، فكلم الناس بنفسه، تأكيدًا لهذه القضية المنهجية، وتصديقًا لرسوله ﷺ[1].

ومسألة الرزق دائمًا يباشرها الله ﷻ بنفسه؛ لنكت كثيرة؛ منها:

الأولى: أن الله ﷻ أوجب رزق العباد على نفسه بنفسه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

الثانية: أن مسألة الرزق مرتبطة بمسألة الخلق؛ فالذي خلق هو الذي يرزق: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

الثالثة: أن الله ﷻ تكفل بأرزاق العباد كما أنطقهم: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢ و٢٣].

وقد استفاضت الأحاديث النبوية في هذه القضية، منها:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إنه ليس شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم إلى النار إلا قد نهيتكم عنه؛ إن روح القدس نفث في روعي: إن نفسًا لا تموت حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في

(١) انظر «التحرير والتنوير» (٥/ ١٥٨)

الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله؛ فإن الله لا يدرك ما عنده إلا بطاعته»[1].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه؛ كما يهرب من الموت؛ لأدركه رزقه؛ كما يدركه الموت»[2].

ب- ذكر رزق الأبناء مع رزق الآباء؛ ليذكرهم أن الذي رزق الآباء يرزق الأبناء؛ فكما أنكم ترزقون؛ فكذلك أولادكم يرزقون.

ت- قدم رزق الآباء للإشارة أنه كما رزق الآباء فلم يموتوا جوعًا كذلك يرزق الأبناء فلن يموتوا جوعًا، وكذلك؛ فالفقر وقع على الآباء فلم يقتل لأجله الأبناء؟!

ث- تم تقديم المسند إليه وهو الضمير (نحن) على المسند الفعلي، وهو لإفادة الاختصاص؛ أي: أن الله هو ﴿نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ الرزاق ذو القوة المتين؛ فهو الذي يرزق الآباء والأبناء.

وهذه الحجة الجاهلية الداحضة لا يزال مشركو هذا الزمان ومن تشبه بهم يكررها؛ حيث زعموا: أن مشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بسبب النمو السكاني المتزايد، ومن أجل حلّها اقترحوا كبح تكاثر السكان والحد من النسل هو المفتاح لحل مشكلات العالم، ولذلك لابد من تنظيم الأسرة، وتحديد النسل.

وهم يدندنون حول هذه القضية لأهداف عدة وغايات متعددة:

أولًا: أصبحت هذه القضية أداة بيد الدول الكبرى يتم عن طريقها وضع

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠ و ٢٤٦) بإسناد حسن لغيره، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٩٥٢).

الخطط التي تخدم مصالح تلك الدول، وبخاصة بعد أن ضمنت لنفسها وضعًا اقتصاديًا متقدمًا.

ثانيًا: أصبحت قضية التكاثر السكاني المنفذ الوحيد الذي تدخل منه الدول الكبرى كثيرًا مفاهيمها وأفكارها وثقافتها والشرور المتعلقة بها إلى المجتمعات، وبخاصة العربية الإسلامية التي أصبحت مهددة بنسف قيمها، وتفكيك مجتمعها، وتقويض مشروعها الحضاري.

ولابد للمسلمين بعامة والعرب منهم بخاصة: أن يتنبهوا لخطورة هذا الغزو الغربي الحضاري الذي يظهر بمظهر المشفق على الشعوب العربية المسلمة، وأنه جاء ليخلصهم من فقرهم وتخلفهم وجهلهم!!

إن هذا الطرح الغربي لهذه القضية يتنافى من كل الوجوه مع الفهم الإسلامي الصحيح:

يزعم دعاة هذه القضية من الغربيين: أن تنمية شخصية الإنسان، وتلبية رغباته، وحفز نشاطه لا يكون إلا بالطعام.

وبما أن زيادة السكان تفوق الزيادة في الإنتاج، فلابد من حد النمو السكاني بتخفيض النسل وتحديده!!

وهذا الطرح لا يقره الإسلام من أي وجه من الوجوه، ولذلك من الخطيئة الكبرى أن يحاول أناس إيجاد مستند إسلامي لهذا الطرح الغربي الكافر.

١- إن التكاثر والتناسل في الإسلام أمر فطري عند الإنسان، حيث يبحث عن التناسل، ويطلب الذرية، بل يعد الإسلام ذلك إحدى الضروريات الخمس للإنسان التي جاء لحفظها، وهي: الدين، العقل، والمال، والنفس، والنسل.

ولاشك أن بقاء النسل واستمراره يتوقف عليه استمرار الجنس البشري

وبقاءه؛ كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والشاهد هو قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ﴾؛ أي: من حصول النسل والولد.

٢- إن الأولاد هبة الله للآباء، وهبة الله لا تكون إلا خيرًا محضًا، ولذلك امتن على العباد بها: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ و ٥٠].

وعندما تستقرئ كلمة (الهبة) في القرآن لا تجد إلا الخير والسعادة والصلاح كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَـٰرُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٣].

وقوله: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩ - ٩٠].

وعليه؛ فإن قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾

يقتضي بمنهج القرآن: أن الأولاد خير محض، وسعادة دائمة، وصلاح مستمر.

بينما نجد أنه عندما تكلم عن عدم وجود الأولاد قال: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾؛ لأن الجعل قد يكون خيرًا وقد يكون شرًا:

فمثال الأول: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠].

وأما مثال الثاني: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢ و ٨٣].

وعليه؛ فإن الحد من الإنجاب، ووقف النسل شر يراد بالمسلمين.

٣- وإذا كان التكاثر ضروريًا للجنس البشري، وخيرًا للإنسان؛ فإنه أشد ضرورة للمسلمين لبقاء أمتهم؛ لتقوم بلوازم الاصطفاء الرباني حيث اصطفاهم الله لأمرين:

الأول: الخيرية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الآخر: الشهادة على الناس: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولن تحقق الأمة الإسلامية هذين الأمرين اللذين اصطفاها الله من أجلها إلا بثلاثة أمور:

الأول: أرض (دار) يقفون عليها، ويفيئون إليها.

الثاني: الحصانة العقدية والمنهجية الضامنة لبقائهم بتميزهم، وأنهم أمة دون الناس.

الثالث: العدد الكبير من الناس.

وقد بشر رسولنا الكريم ﷺ باستمرار ذلك كله؛ فملك المسلمين سيبلغ مشارق الأرض ومغاربها، ولن تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم أو ناوأهم حتى يأتي أمر الله، ورسولنا ﷺ أكثر الأنبياء تبعًا يوم القيامة.

ولذلك، فإن الكثرة العددية مطلوبة محبوبة للأمة الإسلامية، وقد امتن الله على المسلمين بذلك: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡۖ﴾ [الأعراف: ٨٦].

وقد طلبها رسول الله ﷺ لأمته وحضهم عليها وأمرهم بالزواج من الولود الولود.

ومن نافلة القول أن ننبه إلى قضية منهجية؛ وهي: إن كان الأصل في الكثرة القوة، وفي القلة الضعف إلا أن ذلك ليس هو العامل الوحيد وبخاصة بالنسبة للمسلمين؛ فإن الكثرة إذا لم تكن على المنهج القويم، والصراط المستقيم؛ فلن تغني عنهم شيئًا، كما تقدم في حديث تداعي الأمم، بل إذا حصل الاغترار بالكثرة؛ فإنها تكون سببًا للهزيمة: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة: ٢٥].

ولذلك كان عمر بن الخطاب ﵁ يحذر الأمة من الاغترار بالكثرة والتخاذل عن أمر الله: «إنني لا أخاف عليكم لا كثرة العدد وقلته، بل أخاف عليكم الذنوب؛ لأننا ننتصر على عدونا بطاعتنا لله، ومعصيته له، فإذا تساوينا في المعاصي كانت الغلبة لهم علينا».

وقال عمر بن عبد العزيز: «إنا نعادي عدونا وننتصر عليهم لمعصيتهم، ولولا ذلك لم يكن من قوة بهم؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإذا استوينا نحن وهم في المعاصي، كانوا هم أفضل منا في العَدَدِ والعُدَد».

فإذا تبين لنا أهمية التكاثر، وعدم تحديد النسل للمسلمين، وأن زيادة السكان ليست مشكلة تواجه المسلمين وتطلب حلًا، بل إن الإسلام وضع الضمانات التي يراهن عليها أعداء الدين لكي لا يستطيعوا اختراق المسلمين من هذه الناحية؛ وهي:

١- ما تحتويه الأرض من ثروات كافية لجميع سكانها كافرهم ومؤمنهم فاجرهم وبرهم؛ لأن قضية الرزق ليست مرتبطة بالكفر والإيمان، وإنما مرتبطة بالخلق فلما كان جميع البشر خلق الله؛ فقد تكفل برزقهم، ولو كانت متعلقة بالكفر والإيمان لحرم الكافر الرزق، ولما سقاه شربة ماء.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ٩ و١٠].

ففي هذه الآية: يخبرنا الله ﷻ: أنه عندما خلق الأرض وضع فيها أقواتها، وقدر فيها أرزاقها التي تكفي من درج عليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وإلى جانب ذلك، فقد وضع فيها البركة، وأكثر خيرها ومنافعها، ولا يفسد ذلك إلا بما كسبت أيدي الناس.

ولذلك؛ فإن الأرزاق التي خلقها الله، وأودعها في هذه الأرض كافية وافية لكل سكانها؛ فهي متصلة في الماضي، ومتجددة في الحاضر، ولن تتوقف في المستقبل.

٢- وما أودعه الله في الأرض إنما هو نقطة من بحر بالنسبة لخزائن السماوات والأرض، ومهما استنفد منها الإنسان؛ فإن ما عند الله لا ينفد كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴾ [ص: ٥٤]، وقوله ﷻ: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ [النحل: ٩٦].

وفي حديث أبي ذر الإلهي؛ قال رسول الله ﷺ فيما يخبر عن ربه «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد؛ فسألوني؛ فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا دخل البحر»[1].

٣- إن معالجة المشاكل الاقتصادية وبخاصة الفقر الذي يعاني منه الناس يكمن في معرفة الأسباب الحقيقية لذلك، وقد بين القرآن الكريم أن السبب الرئيس في ذلك هو الإنسان نفسه، وليس نقص الموارد الطبيعية، أو عدم توافرها، أو عدم كفايتها، أو زيادة النسل وتكاثر السكان كما يدعى الجاهليون، وتدبر قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤].

فالإنسان هو الذي يصنع المشكلات بجشعه، وظلمه، واستئثاره، وإسرافه، وتبذيره، وحبه للسيطرة، واكتناز الأموال، واحتكار الثروة، وسوء توزيع الخيرات، وحرمان الفقراء والمساكين، وسوء استغلال كنوز الأرض.

وهذا الإنسان الجهول الظلوم الكنود يخبر عنه رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ؛ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب، ويتوب الله على من تاب»[1].

ولذلك؛ فالحل لهذه المشاكل كلها عند الإنسان نفسه؛ فإذا طبق منهج الله في ذلك عاش هو وبنو جنسه في رفاه وسعادة، ولن يكون للفقر أو الجوع عليهم سبيلًا.

وأضرب على ذلك مثالًا من واقع المسلمين المعاصر؛ حيث فرض الله الزكاة في أموال الأغنياء؛ لترد إلى الفقراء والمساكين، وتصرف في مصارفها... فلو طبقت فريضة الزكاة تطبيقًا شرعيًا لما بقي في العالم الإسلامي فقير أو محروم؛ لأن هذه الصدقات حق معلوم للسائل والمحروم؛ فإذا بين الله أنها حقهم؛ فإنها كفيلة بكفايتهم، واجتثاث الفقر من أصوله في العالم الإسلامي؛ لأن الزكاة الواجبة في أموال العالم الإسلامي تقدر سنويًا بـ (٣٠٠) مليار دولار... هذا الرقم الفلكي يكفي لاجتثاث الفقر من العالم كله بله العالم الإسلامي.

٤- ناهيك أن الرسول ﷺ قدم ضمانًا لأمته من الفقر.

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأَمَّرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة؛ فوافوا صلاة الفجر مع النبي ﷺ. فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء؟». قالوا: أجل يا رسول الله. قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، ما الفقر أخشى عليكم،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٦).

ولكني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا؛ كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»[1].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج لكم من بركات الأرض» قيل: ما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، قال رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه قال: «أين السائل»؟ قال: أنا. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، وإن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطًا أو يلم، إلا آكلة الخضر أكلت، حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس؛ فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت، وإن هذا المال خضرة حلوة، من أخذه بحقه، ووضعه في حقه؛ فنعم المعونة هو، وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»[2].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ؛ قال «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟».

فقال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله ﷻ.

فقال رسول الله ﷺ: «أوغير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض»[3].

التاسعة: يذكر المفسرون عند هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] ويقارنوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٨). ومسلم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (١٠٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٦٤).

بينهما مظهرين روائع من الإعجاز القرآني البياني الذي ينبئ أن كل لفظة في هذا القرآن المجيد وضعت في مكانها المناسب بموازين إلهية، ومن ذلك:

١- في آية سورة الانعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وفي آية سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

ففي آية سورة الأنعام قدم رزق الآباء على رزق الأبناء: ﴿نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وفي آية سورة الإسراء قدم رزق الأبناء على رزق الآباء: ﴿نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

وهذا التقديم في الموضعين هو المناسب للحال:

ففي سورة الأنعام الكلام موجه إلى الآباء الفقراء المتلبسين بالفقر ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾؛ ولهذا فهم يقتلون أولادهم من الفقر المدقع الواقع بهم، لا أنهم ينتظرونه أو يخشونه؛ فأوجبت البلاغة القرآنية تقديم رزق الآباء على رزق الأبناء تطميناً للآباء على رزقهم؛ لئلا يدفعهم الفقر إلى قتل أولادهم.

وأما آية سورة الإسراء؛ فالخطاب موجه للآباء الموسرين الذين يخافون الفقر إذا جاءهم: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾، ولذلك فهم يبادرون إلى قتل أولادهم كموقف احتياطي خشية الفقر؛ أي: أنهم يخافون أن تسلبهم النفقة على أولادهم ما بأيديهم؛ فوجب تقديم رزق الأبناء على رزق الآباء، فيأمنون ما خافوا من الفقر.

٢- ذكر الله سبحانه في آية سورة الإسراء لفظ ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ ولم يأت بلفظ الخوف؛ لأن المقام ليس مقام خوف من الفقر فقط، وإنما تهويل لأمره، وتضخيم لشأنه، مما جعلهم يقتلون أولادهم حذر الفقر القادم، والجوع المتوقع؛ فكانت كلمة ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ هي المناسبة لوصف حالهم، والإخبار عما يدور في نفوسهم.

٣- ورد في الآيتين لفظة ﴿إِمْلَٰقٍ﴾ ولم يرد لفظة (الفقر)؛ لأن المقام ضمان

الرزق حيث تكفل الله به؛ فلا يتصور وقوع الإملاق، ولا حصول مقدماته إلا من جهلة المكلفين، وذلك بسوء التصرف في الثروة، أو الخلل في توزيعها.

والمراد: لا تقتلوا أولادكم من فقر أو خشية فقر؛ لأن هذا الفقر ليس سببه تخلف الرزق، أو عدم وجوده، أو كفايته بل أنتم سببه بسوء تصرفكم؛ لأننا تكفلنا برزقكم ورزق أولادكم.

٤- فصلت الآيتان بين رزق الآباء ورزق الأبناء، ولم يقل الله: نرزقكم جميعًا: لأن الله ﷻ يريد أن يعلمنا: أن كل إنسان له رزقه المستقل عن الآخرين في هذه الحياة.

وهذا الرزق قسمه الله بين العباد؛ فلا يستطيع إنسان أن يأخذ رزق إنسان آخر، أو يمنعه، أو يؤخره ... ولذلك؛ فالولد لا يأخذ من رزق أبيه شيئًا، فلا يقسم رزق الوالد بينه وبين ولده، بل رزق المولود يأتي معه، ولذلك؛ فإن قتل الأولاد لا يزيد في رزق الوالد، ولا يوفر له رزقًا إضافيًا.

٥- دلت هاتان الآيتان: أن مسألة الرزق هي الشغل الذي يشغل الإنسان الذي لا يفكر بادئ بدء إلا بنفسه؛ فهي تشكل ضغطًا نفسيًا قد يشغل الإنسان عن ربه، فيقع في خطايا لا حصر لها، وحتى تطمئن نفس الإنسان لقضية الرزق، فقد أكدها القرآن الكريم بكل أنواع التأكيد: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ولله در القائل:

اقنع بما ترزق يا ذا الفتى فليس ينسى ربنا نمله

إن أقبل الدهر فقم قائمًا وإن تولى مدبرًا نم له

وفي هاتين الآيتين يتجلى الإعجاز النفسي في القرآن في أوضح الصور وأبهى المعاني؛ حيث الاعتراف بالحاجات الأساسية للأفراد، ثم ضمن لهم الأمن الغذائي، وجعله في مقدمات احتياجات الإنسان، وهذا منهج القرآن في غير ما موضع؛ كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [قريش: ٤].

فالإسلام يعترف أن حاجات الإنسان الأساسية يجب أن تتوفر له حتى يحقق الإنسان إنسانيته، ومن ثم ليقوم بخلافة الأرض، وإقامة منهج الله فيها.

العاشرة: وهذه الوصية ترتبط ارتباطًا عقديًا وثيقًا بوصية النهي عن الإشراك بالله؛ لأن قتل الأولاد من الإملاق أو خشيته فيه نوع إشراك في الربوبية؛ نتج عن سوء الظن بالله في مسألة الرزق، ولولاه ما قبل الآباء أن يقتلوا أولادهم؛ الذين هم جزء منهم، ولذلك أسند الأولاد إليهم ﴿أَوۡلَٰدَكُم﴾؛ ليذكرهم بهذا، ولذلك كيف تقتلونهم؟! لكن هذا القتل نتج عن الإشراك في مسألة الرزق الذي سببه سوء الظن بالله عز وجل.

ومن أجل ذلك ارتبطت مسألة الرزق بالخلق، وأن نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها؛ فمن آمن بذلك كان مهيئًا ليكون عبدًا لله؛ لأن موجبات العبودية متحركة مستجيبة لنداء الفطرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١ و ٢٢].

جمع الله سبحانه وتعالى في هذا النداء الكريم إلى الناس كلهم موجبات العبودية: فهو ربهم الذي خلقهم والذين من قبلهم، وهو ربهم الذي يرزقهم، ربهم الذي تفرد بالخلق والرزق؛ فوجب أن يتفرد بالعبودية.

١ - الله جل جلاله خالقنا؛ فهو وحده يستحق العبادة.

لقد خلق الله بني آدم في أحسن تقويم، وكرمهم وفضلهم على كثير مما خلق تفضيلًا، وأراد لهم أن يكونوا على أفضل صورة مختارة من صور البشرية... صورة العابدين لله... المتقين له الذين أدوا مقتضى الربوبية الخالقة؛ فعبدوا الخالق وحده.

ولقد خاطب الرب الكريم الناس بهذا الموجب في غير موضع فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وبه احتج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، كما قال تعالى مخبرًا عنهم: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٤].

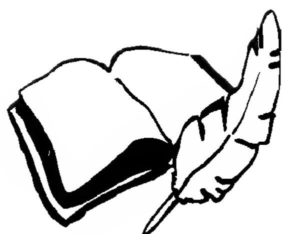
٢ - الله هو رزاقنا؛ فهو وحده يستحق العبادة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨].

فالله وحده هو الذي يغدو العبد بنعمه، فينبغي على العبد أن يكون شاكرًا لأنعمه، مقرًا بحكمته.

وقد احتج الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بهذا الموجب على أقوامهم؛ كما قال الله تعالى عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:١٧].





الوصية الرابعة:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

أكرم الله أمة الإسلام بدينه، وأعزها برسالته التي قامت على قواعد متينة، ودعائم راسخة؛ ومن ذلك: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وحتى تكفل شريعة الله للأمة الإكرام والعزة، وتضمن لها الأمن والأمان والاستقرار؛ نهى الله عباده عن قرب الفواحش ما ظهر وما بطن؛ كما في هذه الوصية التي تمثل المنهج الوقائي في الإسلام.

وتحت هذا المنهج جملة مسائل:

الأولى: علاقة النهي عن الفواحش بالسباق.

جاءت هذه الوصية: النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن في موضعها المناسب؛ فلما كان قتل الأولاد من أفحش الفواحش بعد الشرك بالله، أتبعه النهي عن مطلق الفواحش، وهي ما غلظت قباحته[1].

وهذه الوصية هي القاعدة التي تقوم عليها الأسرة والمجتمع، وهي النظافة

(١) انظر: «نظم الدرر» (٢/ ٧٤١)

والطهر والعفاف، فهي وصية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالنهي عن قتل الأولاد الذين هم ثمرة الأسرة، وزينتها واستمرارها.

وأما ارتباطها بالوصية الأساس؛ فإن الاقتراب من الفواحش تدنيس للعقيدة.

الثانية: علاقة النهي عن الفواحش بالسياق.

قال الألوسي: «ووجه توسيط هذا النهي بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مطلقًا عليه باعتبار أن الفواحش بهذا المعنى مع كونها في نفسها جناية عظيمة في حكم قتل الأولاد؛ فإن أولاد الزنا في حكم الأموات»(١).

الثالثة: والنهي عن الفواحش جاء بلفظ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾.

قال ابن عاشور: «وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابستها؛ لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه.

ولما لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مرادًا به الكناية عن ملابسة الإثم أقل ملابسة؛ لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها؛ فهم النهي عن القرب منها؛ ليكون النهي عن ملابستها بالأحرى، فلما تعذر المعنى المطابق هنا تعينت إرادة المعنى الإلزامي بأبلغ وجه»(٢).

واستخدام لفظ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ ينبه العقل على إدراك الأمور جيدًا؛ لأن النهي عن مجرد الاقتراب من هذه الفواحش؛ فتتعمق في نفس العاقل فظاعة هذه الفواحش التي بمجرد الاقتراب منها تلوِّث السمعة، وتدنس الكرامة، وتثير الشبه، وتطلق العنان للتهم؛ لأن من دخل مداخل السوء اتهم... فأي عاقل بعد

---

(١) «روح المعاني» (٨/ ٤١٣).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٥٩-١٦٠).

هذا الاستنفار يفكر في الاقتراب من الفواحش فضلًا عن الوقوع في مستنقعها الآسن؟

ولذلك؛ فإن لفظ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ أبلغ في النهي عن الفعل؛ لأنه يفيد وجوب ترك كل ما يقرب من هذه الفواحش من مقدمات توصل إليها، وتسهل الوقوع فيها، ويهيج النفوس إليها، ويبعث الفكر فيها، وذلك أن جميع الجوارح تتأثر بما تنفعل به، وتفضي إلى القلب؛ فتنعقد العزيمة، وتتوجه الإرادة لفعل ما تأثر به القلب.

ولذلك حرمت كل مقدمات الزنا قبل النهي عن الزنا:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة: إن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين: النظر، وزنا اللسان: النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[1]».

وكذلك لفظ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ يفيد أن الشرع المطهر أراد لأتباعه الصحة والعافية والحماية من الأمراض الخطيرة التي تسببها الفواحش، وصدق من قال: نظرة... فابتسامة... فمكالمة... فموعد... فلقاء... فأيدز طول العمر... يدنيك من القبر... لتتقلب على الجمر... إن لم تبادر بتوبة نصوح لتصحيح الأمر!!.

الرابعة: الفواحش: كل ما تجاوز الحد، واستنكرته العقول، واستفحشته النفوس من المعاصي.

وقد ذكر الله ﷻ ثلاث معاص -عياذًا بالله- ووصفها بالفاحشة؛ وهي:

١- الزنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له.

٢- **نكاح المحرمات**، وبخاصة زوجات الآباء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٣- عمل قوم لوط: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠ و ٨١].

لاشك أن هذه فواحش؛ فإن كل ذي عقل سليم يستقبحها ويستعظمها، فإنها تفسد الأخلاق، وتوجد الأمراض، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة المحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، ولهذا قرنها الله سبحانه في كتابه بمفسدة القتل، وكذلك رسول الله ﷺ في سنته.

وقد أخبر الله عن فحشه في نفسه، وهو القبيح الذي تناهى قبحه حتى استقر فحشه في العقول، وارتكز بغضه في الفطر حتى عند كثير من الحيوان.

عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: «رأيت في الجاهلية قردًا زنى بقردة؛ فاجتمع القرود عليها؛ فرجموهما حتى ماتا»[1].

ثم أخبر الله جل جلاله عن غايته أنه ساء سبيلًا، فإنه سبيل هلكة، وبوار، وافتقار، وعار في الدنيا، وسبيل عذاب، وخزي، ونكال، ونار في الآخرة.

ولما كان نكاح زوجات الآباء من أقبحه خصه بمزيد الذم، فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٩).

وأما عمل قوم لوط؛ فهو أشدها تحريمًا وأغلظها عقوبة، ومن تأمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] وقوله في عمل قوم لوط: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠] تبين تفاوت ما بينهما، وأنه سبحانه نكّر الفاحشة في الزنا؛ فهو فاحشة من الفواحش، وعرّفها في عمل قوم لوط، وذلك يفيد أنه جامع لمعاني اسم الفاحشة، وأن فحشه استقر عند كل أحد؛ فهي لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها.

ثم أكد سبحانه شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم؛ فقال: ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف: ٨٠]، ثم زاد في التأكيد بأن صرح بما تشمئز منه القلوب، وتنبو عنه الأسماع، وتنفر منه الطباع أشد نفرةٍ، وهو إتيان الرجل رجلًا مثله ينكحه كما ينكح الأنثى، فقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾ [الأعراف: ٨١]، ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى، من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع، وحصول المودة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويها وتذكر بعلها، وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات، وتحصين المرأة وقضاء وطرها، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب، وقيام النساء على الرجال، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين، ومكاثرة النبي ﷺ الأنبياء بأمته، إلى غير ذلك من مصالح النكاح، والمفسدة التي في اللواط تقاوم ذلك كله، وتُرْبِّي عليه بما لا يمكن حصر فساده، ولا يعلم تفصيله إلا الله.

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور -وهي شهوة النساء دون شهوة الذكور- فقلبوا

الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء؛ ولهذا قلب الله عليهم ديارهم؛ فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلوبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم.

ثم أكد سبحانه ذلك عليهم؛ بقوله: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

وسماهم: مفسدين في قول نبيهم: ﴿قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠].

وسماهم: ظالمين في قول الملائكة لإبراهيم: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١].

فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات، ومن ذمّه الله بمثل هذه المذمّات، ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة وقد أخبروه بإهلاكهم قيل له: ﴿يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ ۖ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ [هود: ٧٦].

وتأمل خبث اللوطية، وفرط تمردهم على الله حيث جاءوا نبيهم لوطًا لما سمعوا بأنه قد طرقه أضياف، هم من أحسن البشر صورًا، فأقبل اللوطية إليه يهرولون، فلما رآهم؛ قال لهم: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨]، ففدى أضيافه ببناته يزوجهم بهن؛ خوفًا على نفسه وأضيافه من العار الشديد، فقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]؛ فردوا عليه، ولكن رد جبار عنيدٍ: ﴿قَالُوا۟ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِى بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ﴾ [هود: ٧٩]؛ فنفث نبي الله نفثه مصدور، خرجت من قلب مكروبٍ عميد؛ فقال: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]؛ فنفس له رسل الله، وكشفوا

له عن حقيقة الحال، وأعلموه: أنهم ليسوا ممن يوصل إليهم، ولا إليه بسبب، فلا تخف منهم، ولا تعبأ بهم، وهوِّن عليك، فقالوا: ﴿يَـٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيْكَ﴾ [هود: ٨١]، وبشروه بما جاءوا به من الوعد له ولقومه من الوعيد المصيب، فقالوا: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]، فاستبطأ نبي الله موعد هلاكهم وقال: أريد أعجل من هذا، فقالت الملائكة: ﴿أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود: ٨١]؟

فوالله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلا ما بين السحر وطلوع الفجر، وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصولها، ورفعت نحو السماء، فنزل المرسوم الذي لا يرد من عند الرب الجليل إلى عبده ورسوله جبرائيل، بأن يقلبها عليهم؛ كما أخبر به محكم التنزيل، فقال عز من قائل: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [هود: ٨٢]؛ فجعلهم آيةً للعالمين، وموعظةً للمتقين، ونكالًا وسلفًا لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٧٥ - ٧٧]، أخذهم على غرة وهم نائمون، وأجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون، فقلبت تلك اللذات آلامًا، فأصبحوا بها يعذبون.

مآرب كانت في الحياة لأهلها عِذابًا فصارت في الممات عَذابًا

ذهبت اللذات، وأعقبت الحسرات، وانقضت الشهوات، وأورثت الشقوات، تمتعوا قليلًا، وعذبوا طويلًا، رتعوا مرتعًا وخيمًا؛ فأعقبهم عذابًا أليمًا، أسكرتهم خمرة تلك الشهوة؛ فما استفاقوا منها إلا في ديار المعذبين، وأرقدتهم تلك الغفلة فما

استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم، وبكوا على ما أسلفوا بدل الدموع بالدم، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة، والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم، وهم يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الحميم، ويقال لهم - وهم على وجوههم يسحبون-: ﴿ ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦].

وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل[1]، فقال مخوِّفًا لهم أن يقع الوعيد: ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٣].

وقال الشاعر:

فيا ناكحي الذّكران تهنيكم البشرى ... فيوم معاد الناس إن لكم أجرا

كلوا واشربوا وازنوا وأبشروا ... فإن لكم زفًّا إلى الجنة الحمرا

فإخوانكم قد مهّدوا الدار قبلكم ... وقالوا إلينا عجِّلوا لكم البشرى

وها نحن أسلاف لكم في انتظاركم ... سيجمعنا الجبار في ناره الكبرى

فلا تحسبوا أن الذين نكحتموا ... يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا

ويلعن كل منكم لخليله ... ويشقى به المحزون في الكرة الأخرى

(١) وقد انتشرت هذه الفاحشة في الغرب الصليبي انتشار النار في الهشيم؛ حتى اضطروا إلى وضع قوانين تبيحها، وتدافع عن مرتكبيها، وتجعل لهم حقوقًا.. وهذا من الإرهاصات المبشرة بسقوط هذه الجاهلية الغربية، ودنو أجل هذه المدنية المادية.
ولكن العجب أن يصل هذا الانتشار إلى مجتمعاتنا المسلمة.. ولذلك أسباب كثيرة؛ منها: سوء التربية، وعدم متابعة الوالدين لأولادهم، والجهل المطبق بعقوبات هذه الفاحشة في الدنيا والآخرة، وثورة الاتصالات التي انتشر من خلالها الأفلام الإباحية التي تُجمّل هذه الفاحشة؛ فحري بمجتمعاتنا أن تستيقظ قبل الطوفان... ﴿ وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [الذاريات: ٣٧]، ﴿وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: ٨٣].

يعذب كل منهما بشريكه كما اشتركا في لذةٍ توجب الوزرا»[1]

ولا شك أن المعنى المراد من الفواحش في هذه الآية؛ هو: الفواحش الجنسية؛ لأن المجال تعيين محرمات بعينها، وبذلك تكون الفواحش الجنسية واحدة منها بذاتها؛ وإلا فكل ما نهي عنه في هذه الآيات؛ فهو فواحش، ومن كبائر الإثم، ولذلك؛ فتخصيص الفواحش هنا بالفواحش الجنسية أولى بالسياق.

«وكذلك الزنى قرين الشرك، وقتل النفس كما في الآية التي في الفرقان، ونظير حديث ابن مسعود في تفسير الآية، وكذلك في حديثه عن النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

فبدأ بالأكثر وقوعًا، والذي يليه؛ فالزنا أكثر وقوعًا من قتل النفس، وقتل النفس أكثر وقوعًا من الردة.

وأيضًا؛ فإنه انتقال من الأكبر إلى ما هو أكبر منه»[3].

فإن قيل: إذا كان المعنى المراد في هذا الموضع الزنى، أو نكاح زوجات الآباء، أو عمل قوم لوط فلم جاء بصيغة الجمع؟

فالجواب: جاء بصيغة الجمع لعدة أمور:

أ- أن هذه الفاحشة ذات مقدمات توصل إليها، وكلها فاحشة مثلها؛ فالتبرج، والتهتك، والاختلاط، والنظرات المحركة، والابتسامات المثيرة، والضحكات الفاجرة و... كلها فواحش توصل إلى فاحشة الزنى، أو عمل قوم لوط.

---

(١) انظر «الداء والدواء» (ص٢٣٠-٢٦٧) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٣) انظر «الداء والدواء» (ص٢٥٠) بتصرف.

ب- كلها فواحش منها ما ظهر ومنها ما بطن؛ فمنها المستتر في الضمير، ومنها الظاهر على الجوارح، منها المخبوء، ومنها المعلن.

ت- كذلك كل فاحشة جنسية تتكون من فواحش متعددة متباينة في الجريمة، ومختلفة في الإثم، والله أعلم.

الخامسة: واعلم أن تخصيص الفواحش في هذه الوصية على الموبقات الجنسية لا تنفي النهي عن عموم الفواحش، ولذلك فسر أهل العلم هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

قال الحافظ ابن كثير: «والصحيح: أن الآية عامة في ذلك كله، وهي كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ﴾؛ أي: سواء كان ظاهرًا أم خفيًا؛ فإن الله سيجزيهم عليه»[1].

وإنما قال: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ للوجوه الآتية:

١- أن كل فاحشة لها ظاهر وباطن؛ لأنها قد تحدث في العلن، وقد تؤتى في السر، ومن هذا الباب فسرت بالزنا حيث كان أهل الجاهلية، يرون أن الزنا حلالًا إذا كان بالسر مع العشيقة والخليلة، وحرامًا إذا كان بالعلن مع ذوات الرايات.

٢- أن الفاحشة لا يقارفها البدن وهي ما ظهر منها حتى يعقد عليها قلبه من مخالفه أمر الله فيما أمر ونهى، وهي ما بطن منها.

٣- أن الفاحشة لا تقع حتى تسبقها نية، فما ظهر؛ أي: ما عملتم، وما بطن؛ أي: ما نويتم.

٤- أن المراد ترك الفواحش من جميع جهاتها.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٧٤).

٥- أن النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بيان أنها لا تخرج عن كونها فواحش بسبب ظهورها أو كتمانها وإخفائها.

٦- أنه قال: ﴿وَمَابَطَنَ﴾ ليظهر بذلك أن الداعي على ترك المعاصي والفواحش هو الخوف من الله لا الخوف من الناس.

السادسة: وإنما حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ لأنه لا أحد أغير من الله.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله؛ من أجل ذلك حرم الفواحش: ما ظهر منها، وما بطن»[(١)].

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش: ما ظهر منها، وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»[(٢)].

السابعة: تدل هذه الوصية على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر؛ لأن الفواحش لا تطلق إلا على الكبائر بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧].

وتقسيم الشريعة الإسلامية الذنوب إلى كبائر وصغائر صحيح نقلًا وعقلًا، ومناسب شرعًا وعرفًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

أما النقل والشرع: فقد جاءت النصوص المتكاثرة من الكتاب على تقرير التفريق بين الكبائر والصغائر، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

قال الطوفي: «فيه انقسام السيئات إلى كبائر وصغائر»[١].

٢- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢].

وجماهير المفسرين في السلف والخلف على أن اللَّمم: صغائر الذنوب، فنصت الآية بمنطوقها ومفهومها على التفريق[٢].

وقال السفاريني -بعد إيراده الآيتين السابقتين-: «فالصحيح التقسيم»[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

قال القرافي: «فجعل المعصية رتبًا ثلاثًا: كفرًا وفسوقًا - وهو الكبيرة - وعصيانًا - وهو الصغير-، ولو كان المعنى واحدًا؛ لكان اللفظ في الآية مكررًا، لا بمعنى مستأنف، وهو خلاف الأصل»[٤].

وأما السنة الصحيحة؛ فالأحاديث الصريحة في هذا الباب متواترة، ومن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر»[٥].

---

(١) «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» (٢/ ٢٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٣-٢٤).

(٣) «الذخائر بشرح منظومة الكبائر» (ص١٠٥).

(٤) «الفروق» (٤/ ١١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٣).

عن عثمان بن عفان ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها؛ إلا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت الكبائر»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٨٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٢٨).
قال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٦٣-٢٦٤) متعقباً الإمامين عياض والنووي - رحمهما الله -: «قال النووي -رحمه الله تعالى- في «شرح مسلم»: معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً؛ فسياق الحديث يأباه.
قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله - تعالى - وفضله. والله أعلم.
قلت - أي: الألباني-: هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في هذا الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء؟» كما هو ظاهر؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير، كما لا يخفى، وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور؛ كقوله ﷺ: «من حجّ فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه؛ كيوم ولدته أمه».
فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن الله -تعالى- زاد في تفضله على عباده، فوعد المصلين منهم بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة خاصة بالصغائر، ولعل مما يؤيد هذا قوله - تعالى -: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] فإذا كانت الصغائر تكفّر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بان تكفّر الكبائر. والله أعلم.
ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا، فإن الفضيلة المذكورة لاشك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة، وأتمها وأحسن أداءها؛ كما أمر، وهذا صريح في حديث أبي أيوب: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل» وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين، ليستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم؟! فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحق بأعمالنا».

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر، والتكفير عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما».

قال الإمام النووي رحمه الله: «وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويّ - أيضًا - عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولاشكَّ في كون المخالفة قبيحة جدًا بالنسبة إلى جلال الله - تعالى-، ولكن بعضها أعظم من بعض»[(١)].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: «وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة: على أن الذنوب كبائر وصغائر»[(٢)].

وقعَّد العلامة الصنعاني التفريق بين الكبائر والصغائر، فقال: «ثم أعلم: أن الله -سبحانه- قسّم المعاصي في كتابه العزيز إلى ثلاثة أقسام، وميّز كل قسم منها بحكمه الذي أخبر أنه يفعله لصاحب ذلك القسم.

فالقسم الأول: هو الشرك، وهو أكبر الكبائر، ولا يغفر إلا بالتوبة منه، وهذا القسم ميّزه تعالى عن سائر الكبائر بأنه لا يغفر لصاحبه، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦].

والقسم الثاني: هو الكبائر غير الشرك، وهذا القسم ميّزه تعالى بأنما أخبر به من أن صاحبه تحت المشيئة، فقال بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وهذا اللفظ عام.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١١٢).

(٢) «الداء والدواء» (ص١٩٢).

القسم الثالث؛ أعني: الصغائر. وكان صاحبها داخلًا تحت المشيئة إلا أن قوله تعالى - مبينًا لها ولحكم صاحبها -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] ميّزها وصيّرها قسمًا مستقلًا، وهو: الثالث من الأقسام، وقد أخبر تعالى أنه يغفرها ألبتة إذا انفردت عن الكبائر، فصاحبها قد أخرج من النار وأدخل الجنّة بوعد الرب الكريم، وظاهر هذه الآية يدل على أن الكبائر مميّزة عن الصغائر بالذات، لا كما قيل: إن كلّ سيئة؛ فهي بالنسبة إلى ما فوقها صغيرة، وبالنسبة إلى ما دونها كبيرة؛ لأنه لا يتصور حينئذ اجتناب الكبائر إلا بترك جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل، وأنى للبشر ذلك، فلما كان كذلك نظر العلماء بتمييز الكبيرة عن الصغيرة»[1].

تكميل:

ذهب بعض أهل العلم ممن يُلْحَق بالإشاعرة؛ كابن فورك، وأبي إسحاق الشيرازي، وابن القشيري، والجويني، وابن السبكي، والقاضي عبدالوهاب[2]: إلى كراهية تسمية بعض المعاصي صغائر، نظرًا إلى عظمة الله ﷻ وإجلالًا له، ولذلك قرروا: أن جميع الذنوب كبائر.

وهذا خلاف لفظي؛ لما يأتي:

١- أقروا بوجود الصغائر ضمنًا حيث قالوا: تسميتها صغائر هو بإضافتها إلى غيرها مما هو أكبر منها.

٢- اتفاق أهل العلم: أن المعاصي منها ما يقدح في العدالة، ومنها لا يقدح؛ فسموا القادح: كبائر، وما لا يقدح: صغائر[3].

(١) «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة» (ص٤٨٣-٤٨٤).

(٢) انظر «روح المعاني» (٥/ ١٨).

(٣) انظر الفروق (٤/ ١١٩٩)، و «البحر المحيط» (٤/ ٢٧٥-٢٧٦)، و «البيان والتحصيل» (١٠/ ٥٨١)، و «روضة الطالبين» (١١/ ٢٢٢).

٣- ما قرره العلماء من أن الخلاف لفظي:

قال الزركشي: «والظاهر: أن الخلاف لفظي؛ فإن رتبة الكبائر تتفاوت قطعًا»(١).

قال القرافي: «فالخلاف حينئذ إنما هو في الإطلاق فقط»(٢).

وقال الألوسي: «لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق»(٣).

وأما العقل والعرف؛ فباعتبار أمور:

١- الأفعال ليست رتبة واحدة، ولذلك تمايز العباد في الطاعة والمعصية.

٢- تمايز أهل الصلاح فيما بينهم؛ فمنهم: السابق بالخيرات، والمقتصد، والظالم لنفسه.

٣- تمايز أهل الفساد فيما بينهم.

٤- المعاصي وإن اتحد جنسها، فهي ليست على وزان واحد، ولذلك اتفق أهل السنة على كفر دون كفر، وشرك دون شرك، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وحرام دون حرام، ونفاق دون نفاق.

وبالجملة؛ فالنقل والعقل يدلان على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر، وأن الذنب نفسه يتفاوت في المرتبة إذ احتفت به أمور فصّلها الشرع، وأقرّها العقل.

الثامنة: هذه الوصية تدل دلالة قطعية على وجوب خشية الله في السر والعلانية؛ فمن اجتنب الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ فإنه يخشى الله في السر

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٧٦).

(٢) الفروق (٤/ ١١٩٩).

(٣) روح المعاني (٥/ ١٨).

والعلن بلا مثنوية.

وهذا الحال يجب أن يستصحبه العبد في كل أحواله، لأنه يحتاجه، وهو يواجه المعاصي في السر والعلانية.

قد يواجه الإنسان معصية العلن بشيء من مجاهدة النفس بينما معصية السر أشد صعوبة؛ لكن من امتلأ قلبه بخشية الله في السر والعلن تغلب على دواعي المعصية، وردها مذمومة مخذولة، ولذلك أوصى الرسول ﷺ معاذاً عندما أرسله إلى اليمن؛ فقال: «يا معاذ اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»(١).

وما ذلك إلا لأن خشية الله في السر والعلن من أعظم سبل النجاة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فقال: ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الرضا والغضب»(٢).

وخشية الله لها فضل عظيم لكن خشيته في السر أعظم قدرًا، وأكثر أجرًا، وأعمق نفعًا، ولهذا خصها الله عز وجل في جملة من الآيات:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ [يس: ١١].

وقال جل جلالة: ﴿ مَّنْ خَشِيَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ق: ٣٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وأحمد (٥/ ٢٢٨ و ٢٣٦) وهو حسن بمجموع طرقه.
وله شواهد من حديث أبي ذر الغفاري، وأنس بن مالك يرتقي بها إلى درجة الصحة.
وانظر تخريجها في «الوصية الصغرى» (ص٩-١١ - بتحقيقي)

(٢) انظر «السلسلة الصحيحة» (١٨٠٢).

وقال جل جلالة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الملك: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشۡفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩].

وقال جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨].

ولقد ضرب رسول الله ﷺ مثلًا شرودًا لتقوى الله في السر والعلن: رجل مؤمن امتلأ قلبه بخشية الله يواجه امرأة بلغت أعلى مراتب الحسن والجمال والجاه، وهيأت كل ما يثير الرغبة، ويهيج النفس، وأخذت تدعوه لنفسها قائلة: (هيت لك) لقد أتاحت له كل السبل للوصول إليها، وأسقطت الحواجز التي تحول بينهما، ولكنها نسيت حاجزًا واحدا؛ هو: (معاذ الله)، وغلقت الأبواب كلها إلا باب: «إني أخاف الله».

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال؛ فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة؛ فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[١].

وأما أولئك الذين يخافون الله في العلن، وينتهكون محارمه في السر؛ فقد أضروا بأنفسهم وأعمالهم.

عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «لأعلمن أقوامًا من أمتي يأتون يوم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، بيضًا، فيجعلها الله هباء منثورًا».

قال ثوبان: يا رسول الله! صفهم لنا، جلِّهم لنا؛ أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم.

قال: «أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها»(١).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة، فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار في رحاه، فيجتمع أهل النار عليه، فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه»(٢).

وبالجملة؛ فللنفس مع المعاصي أحوال؛ تتوقف على نتيجة المدافعة بين دواعي التقوى في القلب ودواعي الشهوة في النفس؛ فأيهما كان حضوره أقوى كانت الغلبة له.

وأعلم أن المعصية لا تهجم إلا من أبواب أربعة: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات؛ فإن الحوادث مبدؤها من النظر؛ كما أن معظم النار من مستصغر الشرر؛ فتكون نظرة، ثم خطرة، ثم خطوة، ثم خطيئة.

ولهذا قيل: من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه: اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات.

ولذلك ينبغي للعبد أن يكون بوّاب نفسه على هذه الأبواب الأربعة؛ يلازم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٥) بإسناد صحيح؛ صححه البوصيري، وشيخنا الإمام الألباني رحمه الله كما في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٥)

(٢) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

الرباط على ثغورها، فمنها يدخل عليه العدو؛ فيجوس خلال الديار، ويتبر ما علا تتبيرًا[1].

التاسعة: ودلت هذه الوصية على وجوب كره الفواحش وبغضها؛ لأن من أبغضها فرّ منها، ولم يقربها، ومن لم يكرهها كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ومن واقعها أحب أن تشيع في المجتمع؛ كما قال عثمان رضي الله عنه: «ودّت الزانية: أن جميع النساء زواني».

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقد جعل الله الوعيد على محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين؛ لأن ذلك يستحق العذاب الأليم؟ فهذه المحبة الشيطانية تدل على خبث النية، وفساد الطوية نحو المؤمنين، ثم لا يلبث صاحبها إلا ويصدر عنه ما يحبه، ويدعو إليه، وما تهيأ لفعله.

ولإشاعة الفاحشة بين المؤمنين طرق كثيرة، وأساليب متعددة؛ منها:

١- وسائل الإعلام المرئية من فضائيات، ومواقع إباحية على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) تخصصت بنشر الفاحشة، واستغلت في إثارة الغرائز؛ بل أصبحت عرّابًا لجمع الخبيثين والخبيثات، واجتماعهم، وتواصلهم.

وكذلك وسائل الإعلام المقروءة من مجلات، وجرائد، وكتب التي تروج للزنى، وعمل قوم لوط، والمساحقة، وتنشر القصص في ذلك، أو تذكر الفضائح التي تقع في المجتمع.

وكذلك وسائل الإعلام المسموعة التي تبث الأغاني الهابطة التي تشيع

---

(١) انظر «الداء والدواء» (ص٢٣٢).

العري، والتبرج، وتصف مفاتن المرأة، وتحرض على العشق.

٢- وسائل الاتصال؛ كالهواتف النقالة سواء عبر المكالمات الهاتفية، أو الوسائل المرئية، أو الرسائل المقروءة.

٣- المجالس والنوادي ودور اللهو التي تفتح أبوابها للغناء والرقص والمسرحيات التي تتكتشف فيها العورات، ويختلط فيها الرجال بالنساء.

٤- الألسنة التي تستطيل في الأعراض، وتقذف المحصنات، وتروج الاتهامات، وتجرح البريئين والبريئات.

هذه بعض وسائل إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وهي جرائم يستحق فاعلوها العذاب الأليم في الدنيا قبل عقوبة الآخرة.

ومن العقوبات الإلهية التي نزلت بساحة أهل الفواحش، والمروجين لها، والمحبين لإشاعتها: انتشار الأمراض الجنسية التي لم تعهد في زمن السلف الأول مصداقًا لما أخبر عنه الصادق المصدوق:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: أقبل رسول الله ﷺ: فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهنَّ، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكُن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1].

---

(١) سيأتي تخريجه -إن شاء الله- (ص ١٨٦).

وهذه الأوبئة الناتجة عن تفشي جريمة الزنا والإعلان بها أوبئة خطيرة تحصد الأنفس كالطواعين؛ ولذلك وصفت تارة بالطاعون، وأخرى بالموت؛ كما في حديث بريدة بن الحصيب ﷺ مرفوعًا: «ما نقص قوم العهد قط؛ إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله ﷻ عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عنهم القطر»[1].

وصدق رسول الله ﷺ؛ فإن هذه الأحاديث من دلائل نبوته، وأعلام رسالته؛ ففي عصرنا يجمع الأطباء على أن الموبقات الجنسية سبب لمرض العصر: مرض فقد المناعة (الإيدز).

وهذا الوباء أصبح وباء عالميًا؛ ففي أحدث الدراسات لمنظمة الصحة العالمية: أن عدد حالات الأيدز في العالم تزيد على مئة مليون، وأنه يصيب سنويًا أكثر من سبعة ملايين شخص في العالم، وأن نسبة الموت بينهم تزيد على (٢٠٪).

أليس هذه المصيبة بسبب الزنا وعمل قوم لوط... فهل هم منتهون!

ولكن هل انتهت هذه الحرب الإلهية... وها هي تقصم ظهر الاقتصاد العالمي... فدولة كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية تنفق على أبحاث الأيدز في السنة ٢٥٠ مليون دولار... ومع ذلك تبوء بالفشل الذريع... بل اكتشفوا أن دواءهم الذي يعالجون به الأيدز يجعل فيروس الأيدز معديًا بنسبة أكبر... ولذلك بدأ علماؤهم يعلنون مللهم من أبحاثهم بل خبراؤهم في أرقى جامعاتهم لا يبشرون إلا بمستقبل كئيب!!

وبالمقابل؛ فإن هذا يؤكد لنا عظمة الإسلام حيث شرع تشريعات تحفظ المجتمع من هذه الموبقات الجنسية؛ حيث أحاط أتباعه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٣/ ٣٤٦)، والبزار (٣٢٩٩) بإسناد صحيح. وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٠٧).

ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الزنا، وعمل قوم لوط، بل وضع التدابير الواقية التي تمنع أتباعه من الوصول إلى هذه الفواحش، ومن ثم الغرق في مستنقعها.

العاشرة: التدابير الواقية من الزنا:

وقد عالجت سورة النور هذه التدابير معالجة وافية؛ فالمجتمع الذي يطبقها تكفيه، ومن كل شر تشفيه:

١- تطهير الزناة والزواني بعقوبة حد الزنا.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

٢- اجتناب إنكاح الزناة ونكاح الزواني:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

٣- تطهير الألسنة عن رمي المؤمنين والمؤمنات بفاحشة الزنا:

قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]

٤- تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا من غير بينة:

قال جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٦) وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ

﴿ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠].

٥- تطهير النفس عن ظن السوء بالمؤمنين بفعل الفاحشة:

قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

٦- تطهير الإرادة عن محبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

٧- تطهير النفوس من الوساوس والخطرات التي توقع في الفاحشة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١].

٨- مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩].

٩ و١٠- وجوب غض البصر عن النظر المحرم وحفظ الفروج رجالًا ونساء:

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

﴿فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠- ٣١].

١١- تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

١٢- منع ما يحرك الرجل ويثيره:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

١٣- الحض على النكاح:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

١٤- الأمر بالاستعفاف لمن لم يجد النكاح:

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

١٥- النهي عن البغاء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣][1].

---

(١) «الوسائل الواقية من الوقوع في الفاحشة في ضوء سورة النور» للدكتور يوسف الشبل منشور في «مجلة البحوث الإسلامية» عدد (٨٩) (ص٢٣٩-٣٠٦) باختصار وتصرف.

وبهذا يتضح لكل منصف يريد الحق، ولكل عاقل عنده مسكة من عقل، ولكل ساع إلى النجاة: أن الإسلام بشموله، وكماله، وسموه، وسماحته لم يترك هذه المصائب الجنسية التي أحاطت بكثير من المجتمعات إلا ووضع لها الحل الحاسم.

وأما المجتمعات التي لم تلق بالًا للتدابير الواقية من الفواحش الجنسية فقد تردت؛ فكانت نتائج ذلك نكدة، وثماره مرة كالعلقم؛ لأن للزنا أضرارًا لا حصر لها؛ نذكر منها:

أنه سبب انتشار الأمراض الجنسية الخبيثة، ويكفي لتأييد قولنا: أن نشير أنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة سنويًا بالأمراض الجنسية، وأن أمريكا خصصت لمعالجة الأمراض الجنسية ستمائة وخمسين مستشفى.

ولا تقتصر مضار الزنا على فاعله، بل تمتد إلى المجتمع بأسره، فما مشكلة أولاد الزنا إلا ثمرة غير مشروعة للزنا، وتأييدًا لهذه الحقيقة نشير إلى أنه في دولة السويد يوجد ولد زنا بين كل أربعة أولاد يولدون بها؛ أي أن ربع المولودين بها أولاد زنا.

وهكذا تختلط الأنساب، وتتعقد المشاكل الاجتماعية، وتتقوض دعائم البشرية.

كما أن الزنا من شأن انتشاره صرف الشبان عن الزواج؛ فنسبة المقبلين على الزواج في النرويج وإنجلترا وبلجيكيا وفرنسا وإيطاليا كانت أقل من عشرة من كل ألف، بينما انخفضت في السويد إلى أقل من خمسة من كل ألف.

وبلغت نسبة الطلاق في إنجلترا وويلز (٢٧،٢٪)، وفي السويد (٣٣،٦٪)، وفي الدنمارك (٣٥٪).

ومن مضار الزنا انتشار اغتصاب الفتيات في جانب كبير من الدول الغربية، لدرجة أصبح معها الاغتصاب أمرًا مألوفًا، فقد ارتكبت في الولايات المتحدة الأمريكية (٦٣٠٢٢) جريمة اغتصاب سنة (١٩٧٧) بمعدل اغتصاب فتاة كل ثماني دقائق.

وهكذا نرى أن آثار الزنا الخطيرة تمتد لتشمل كل جوانب الحياة[1].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الزنا يجمع خلال الشر كلها: من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، ومن موجباته: غضب الرب، وسواد الوجه وظلمته، وظلمة القلب، وطمس نوره، وهو يذهب حرمة فاعله، ويسقطه من عين ربه، ومن أعين عباده، ويسلبه أحسن الأسماء، وهو: اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر، والفاسق، والزاني والخائن، كما يسلب من فاعله اسم الإيمان المطلق، ويفارقه الطيب، ويستبدل به الخبيث»[2].

ولهذه الشرور التي تنتج عن جريمة الزنا؛ قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخصَّ سبحانه حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص:

أحدها: القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنةً.

الثاني: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم؛ فإنه سبحانه من رأفته ورحمته بهم شرع لهم هذه العقوبة؛ فهو أرحم منكم بهم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

وهذا -وإن كان عامًا في سائر الحدود- ولكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر؛ فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم، والواقع شاهد بذلك، فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة، وتحملهم على تعطيل حد الله.

---

(١) «التدابير الواقية من الزنا» فضل إلهي ظهير (ص٩-١١) باختصار وتصرف.

(٢) «روضة المحبين» (ص٣٥٨-٣٥٩) باختصار وتصرف.

وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف، والأوساط، والأرذال، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق، وكثير من الناس يعد مساعدته طاعة وقربةً، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه، ولا تستنكر هذا الأمر؛ فإنه مستقر عند من شاء الله من أشباه الأنعام، ولقد حكي لنا من ذلك شيء كثير، أكثره عن ناقصي العقول والأديان؛ كالخدام والنساء.

وأيضًا؛ فإن هذا ذنب غالبًا ما يقع مع التراضي من الجانبين، فلا يقع فيه من العدوان، والظلم، والاغتصاب ما تنفر النفوس منه، وفيه شهوة غالبة له؛ فيصور ذلك لنفسه؛ فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد.

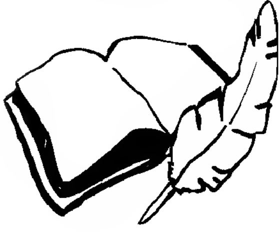
وهذا كله من ضعف الإيمان، وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله؛ ورحمة يرحم بها المحدود، فيكون موافقًا لربه تعالى في أمره ورحمته.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، وحكمة الزجر.

وحد الزاني المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوطٍ بالقذف بالحجارة، وذلك لاشتراك الزنى واللواط في الفحش، وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى، فإنه يفسد فسادًا لا يرجى له بعده صلاح أبدًا، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحيي بعد ذلك من الله ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن»[1].



(١) «الداء والدواء» (ص٢٥٣-٢٥٤).



الوصية الخامسة:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

من مقاصد شريعة الإسلام: حفظ النفوس الإنسانية، ولذلك جعل سفك الدم الحرام عمدًا بدون حق من أكبر الكبائر، وأفحش الفواحش: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وبذلك صان الإسلام الأنفس عن الإهدار؛ فلا تستباح إلا بالحق الواضح؛ لأن الله هو واهب الحياة، ولا يجوز أن ينهيها أحد إلا بإذنه، فمن اعتدى عليها وأزهقها بدون حق فقد اعتدى على حق الله تعالى، ولذلك قال في قصة ابن آدم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠]، وكذلك اعتدى على البشرية جميعًا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن أجل ذلك كان الخطاب الإلهي للناس جميعًا صريحًا دون لبس، واضحًا دون غموض؛ ينهاهم أشد النهي، ويحذرهم أكبر تحذير من جريمة القتل؛ كما في هذه الوصية.

وتحت هذا الخطاب الإلهي جملة مسائل:

الأولى: علاقة النهي عن القتل بالسياق.

يكثر النص القرآني من ذكر النهي عن الشرك، والزنى، وقتل النفس المحرمة في سياق واحد؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٨] ذلك أنها جميعها جرائم قتل:

الشرك بالله قتل للفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالنفس التي لا تحيا على التوحيد، ولا تعيش على السنة ميتة: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

والزنى قتل للجماعات والمجتمعات؛ فالأمم والشعوب التي تشيع فيها الفاحشة مآلها حتمًا إلى الدمار، ومصيرها إلى البوار.

والقتل قتل للنفس المحرمة المفردة.

الثانية: علاقة النهي عن القتل بالسباق.

قال الإمام ابن كثير: «وهذا مما نص تبارك وتعالى عن النهي عنه تأكيدًا، وإلا فهو داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر وما بطن»[1].

وقال أبو حيان: «هذا مندرج تحت عموم الفواحش إذ الأجود أن لا يخص الفواحش بنوع ما، وإنما جرّد منها قتل النفس تعظيمًا لهذه الفاحشة، واستهوالًا لوقوعها، ولأنه لا يتأتى الاستثناء بقوله ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ إلا من القتل لا في عموم الفواحش»[2].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩٦).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٢).

وقال ابن عاشور: «وأعقب ذلك بالنهي عن قتل النفس، وهو من الفواحش على تفسيرها بالأعم، تخصيصًا له بالذكر، ولأنه كان متفشيًا بين العرب»[1].

قال الفجر الرازي: «واعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين:

إحداهما: أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم؛ كقوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثنى منه، ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحش»[2].

الثالثة: تحريم قتل النفس البشرية إلا بالحق.

تؤكد هذه الأية حماية النفس الإنسانية، فالله هو الذي خلق هذه النفس، وهي ملك لله، وليس لأحد أن يتصرف في ملك الله إلا بإذنه.

والتعريف في (النفس) للجنس، فيفيد الاستغراق، فيكون النهي عن قتل النفس البشرية عمومًا.

قال القرطبي: «وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة، أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[3].

وقال أبو حيان: «والنفس المحرمة هي المؤمنة والذمية والمعاهدة»[4].

الرابعة: تغليظ تحريم سفك دم امرئ مسلم بغير حق.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٠).

(٢) «التفسير الكبير» (٧/ ٢٤٥).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).

(٤) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٢).

وإذا كان قتل النفس البشرية عمومًا حرام؛ فسفك دم امرئ مسلم بغير حق أشد، ولذلك غلَّظ الله تبارك وتعالى عقوبة من اقترف ذلك.

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلاّ من مات مشركًا أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا»[(١)].

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «من قتل مؤمنًا؛ فاغتبط[(٢)] بقتله؛ لم يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا»[(٣)].

وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ؛ قال: «لا يزال المؤمن معتقًا[(٤)] صالحًا ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّح»[(٥)(٦)].

الخامسة: تأكيد تحريم قتل المعاهد أو الذمي:

وكذلك النفس البشرية التي دخلت في عهد الإسلام وذمته، وأعطاها المسلمون الأمان جاء تاكيد تحريم قتلها.

عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ؛ قال: «من قتل معاهدًا لم يرح

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والحاكم (٤/ ٣٥١)، وأبو نعيم (٥/ ١٥٣) والبيهقي (٨/ ٢١) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، ومعاوية ﷺ.

(٢) سرّه ذلك، وفرح به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) بإسناد صحيح.

(٤) طويل العنق، خفيف الظهر، سريع السير إلى الصالحات، وله سوابق من الخير.

(٥) انقطع وأعيا.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٧٠) بإسناد صحيح.

رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»[(١)].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها؛ حرَّم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»[(٢)].

وعن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»[(٣)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ألا من يقتل نفسًا معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة؛ فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[(٤)].

وقد مارس بعض الشباب الإسلامي ممن سلكوا النهج التكفيري، ورأوا رأي الخوارج قتلًا وتدميرًا في بلاد الكفار بعد دخولهم تلك البلاد بأمان رسمي، أو قتل بعض الكفار المعاصرين الذين يأتون إلى ديار الإسلام بأمان رسمي - أيضًا -.

وهذا جهل خطير بمسائل العهد والأمان والذمة؛ حيث قاسوا واقع الدول الحالي على الواقع القديم، حيث كان الأفراد يتنقلون بين الدول بدون اتباع أي إجراءات حتى الحرب الكونية الأولى حيث بدأت الدول في اتباع نظام جواز السفر. فلا تسمح الدول حاليًا بدخول أحد من الأجانب إلى ديارها ما لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٦/ ٣٦ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٠، ٥٢)، وابن حبان (٤٨٨٢)، والحاكم (١/ ٤٤)، والبيهقي (٩/ ٢٠٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٧ و ٥/ ٣٦٩) بإسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٣)، وابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم (٢/ ١٢٧) والضياء في «صفة الجنة» (٣/ ٨٦/ ٢)؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٥٦) من طريقتين عنه، وهو صحيح؛ كما قال الضياء؛ ووافقه شيخنا -رحمهما الله-.

حاملًا لهذه الوثيقة، ولا تسمح بخروج مواطنيها ما لم يحصلوا عليها.

وتمنح الدول تأشيرة دخول؛ وهي: عبارة عن إذن صادر من سلطات البلد التي يريد الأجنبي دخولها، تؤكد بمقتضاه موافقتها على دخول الأجنبي، وقبوله في ديارها المدة المسموح له بها في إقليم الدولة.

وهذه الإجراءات عند فقهاء العصر بمثابة عقد الأمان المذكور عند الفقهاء الأقدمين.

قال ابن المناصف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا تقرر من مستند الشرع، وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان: مراعاة ما دل عليه من قول، أو إشارة، أو استشعار، فأقول: كل لفظ على أي لغة كان، واصطلاح حدث، أو كتابة بأي خط في مثل ذلك، مما اصطلح عليه، أو إشارة ورمز ونحو ذلك مما يتفاهم بمثله، يشعر به المسلم الحربي أمانًا، أو يستشعر منه الحربي الأمان، سواء أراده المسلم أو لا، فهو أمان في الحال، فما وافق ما قصده المسلم من ذلك، ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب أمضاؤه والوفاء به إلى غايته، وما لم يكن مراده منه التأمين، إلا أن الحربي نزل على ذلك مستشعرًا فيه أمانًا، وجب فيه ردّ الحربي إلى مأمنه، ثم يعود الأمر معه على أوله، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال، والدليل على صحة هذا الحد: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كل لغة... »[1].

السادسة: تحريم قتل النفس البشرية قديم ومتوارث عبر الرسالات منذ النبوة الأولى.

قال ابن عاشور: «ووصفت بـ ﴿ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ تأكيدًا للتحريم بأنه تحريم

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (٢/ ٣٠٩ وما بعدها).

قديم، فإن الله حرّم قتل النفس من عهد آدم»[1].

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٢٧ - ٣٢].

عن عبد الله بن مسعود ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل[2] من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»[3].

السابعة: الأمر بإحياء النفس البشرية؛ ليتم ذلك على منهج الله.

الإسلام يصون النفس البشرية ويحميها، ولذلك جعل الله من قتل نفسًا واحدة بغير حق؛ فكأنما قضى على الإنسانية كلها: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ذلك أن النوع الإنساني أسرة واحدة، فالعدوان على نفس هو في الحقيقة عدوان على هذا النوع البشري، وتجرؤ عليه.

لقد وصل الإسلام برعايته لحرمات البشر من أموال، وأعراض، وأنفس إلى

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦١).

(٢) نصيب من الوزر.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).

حد التقديس، فصان الأموال، والأعراض، وحرمة النفوس؛ ليحييها: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولذلك شرع القصاص والقود رعاية لهذه الحياة؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨ و ١٧٩].

وهذه الحياة البشرية مقدمة ووعاء للحياة الإيمانية التي يكتسبها الإنسان بإيمانه بالله، وبدين الإسلام، وبمحمد عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤].

فالحياة الإيمانية بالله، ورسوله، ودينه، واتباع شرعه، ومنهجه هي التي تعطي الحياة البشرية قيمتها وقدسيتها ورعايتها.

ومن أبى هذه الحياة الغالية والمكانة العالية انحط إلى الحياة البهيمية، ومن يهن الله؛ فلا له من مكرم؛ كما قال تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقال جل شأنه: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

ولذلك لا يكون القود بين المسلم والمشرك على القول الصحيح من أقوال العلماء؛ لحديث علي بن أبي طالب ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مسلم

بكافر»[1].

الثامنة: قتل النفس المحرمة ظلم كبير.

الأصل في الدماء والأموال والفروج الحرمة، ولذلك يجب الأخذ بالاحتياط، فمن وقع في شيء من ذلك ظلم وتعدى.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]؛ فقتل النفس المحرمة بغير حق ظلم كبير:

فالله واهب الحياة، فمن سلبها بغير إذنه وخارج الحدود التي شرعها؛ فهو ظالم.

والإسلام دين الحياة ودين السلام، فمن أشاع الخوف بين المسلمين؛ فهو ظالم.

والنفس البشرية مصونة؛ فمن اعتدى عليها بغير حق؛ فهو ظالم.

التاسعة: قتل النفس المحرمة فساد عريض:

من تأمل قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] علم يقينًا أن مفاسد القتل كثيرة تجتاح الأفراد والجماعات والشعوب والأمم.

وقد حرّم الله الفساد والإفساد، وجعل عقوبة المفسدين جهنم وبئس المصير، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

جَهَنَّمُ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

وقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١١ و ١٢].

وقال سبحانه ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وقال جل جلالة: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴾ [محمد: ٢٢ و ٢٣].

ومن صور الفساد في الأرض ما يفعله ظالموا أنفسهم وأمتهم من عدوان سافر على الأرواح والممتلكات يظهر جليًا في القتل، والهدم، والتشريد، والتدمير الذي لم يستثن شيخًا كبيرًا، ولا شابًا نضيرًا، ولا طفلًا صغيرًا.

وقال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «... وعلى هذا؛ فمن كان عندنا من الكفار بأمان؛ فهو محرَّم الدم، وبذلك تعرف خطأ عملية التفجير التي وقعت في مكان آهل بالسكان المعصومين في دمائهم وأموالهم؛ الذي حصل من جرائه أكثر من ثمانية عشر قتيلًا، وثلاث مئة وستة وثمانين مصابًا، منهم: والأطفال، والنساء، والشيوخ، والكهول، والشباب، وتلفت من جراء ذلك أموال ومساكن كثيرة، ولاشك أن هذه العملية لا يُقرُّها شرع، ولا عقل، ولا فطرة.

أما الشرع؛ فقد استمعتم إلى النصوص القرآنية، والنبوية الدالة على وجوب احترام المسلمين في دمائهم، وأموالهم، وكذلك الكفار الذين لهم ذمة أو عهد أو أمان، وإن احترام هؤلاء المعاهدين والمستأمنين والذميين من محاسن الدين

الإسلامي، ولا يلزم من احترامهم بمقتضى عهودهم محبة، ولا ولاء، ولا مناصرة، ولكنه الوفاء بالعهد ﴿إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأما العقل؛ فلأن الإنسان العاقل لن يتصرف أبدًا في شيء محرَّم؛ لأنه يعلم سوء النتيجة والعاقبة، وأن الإنسان العاقل لن يتصرف في شيء مباح حتى يتبين له ما نتيجته، وماذا يترتب عليه، وإذا كان النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت»[1]، فجعل النبي ﷺ من مقتضيات الإيمان وكماله: أن لا يقول الإنسان إلا خيرًا أو يسكت. فكذلك يقال: إن من مقتضيات الإيمان وكماله أن لا يفعل الإنسان إلا خيرًا أو ليمسك، ولاشك أن هذه الفعلة الشنيعة يترتب عليها من المفاسد ما سنذكر ما تيسر منه إن شاء الله.

وأما مخالفة هذه الفعلة الشنيعة للفطرة؛ فإن كل ذي فطرة سليمة يكره العدوان على الغير، ويراه من المنكر.

فما ذنب المصابين بهذا الحادث من المسلمين؟

ما ذنب الآمنين على فرشهم في بيوتهم أن يصابوا بهذا الحادث المؤلم؟

ما ذنب المصابين من المعاهدين والمستأمنين؟

ما ذنب الأطفال والشيوخ والعجائز؟

إنه لحادث منكر ولا مبرر له!!

أما المفاسد:

فأولًا: أنه معصية لله ورسوله، وانتهاك لحرمات الله، وتعرض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن لا يقبل من فاعله صرف ولا عدل.

ثانيًا: تشويه سمعة الإسلام؛ فإن أعداء الإسلام سوف يستغلون مثل هذا

(١) رواه البخاري رقم (٦٠١٨)، ومسلم رقم (٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحدث بتشويه سمعة الإسلام، وتنفير الناس عنه، مع أن الإسلام بريء من ذلك، فأخلاق الإسلام: صدق، وبر، ووفاء، والدين الإسلامي يحذّر من هذا وأمثاله أشد التحذير.

ثالثًا: أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع الملتزمين بالإسلام، مع أننا نعلم علم اليقين أن الملتزمين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك، ولن يرضوا به أبدًا، بل يتبرؤون منه، وينكرونه أعظم إنكار؛ لأن الملتزم بدين الله حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله، لا على ما تهواه نفسه، ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف، وعلى هذا الالتزام الموافق للشريعة كثير في شبابنا، ولله الحمد.

رابعًا: أن كثيرًا من العامة الجاهلين بحقيقة الالتزام بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الملتزمين بالبراء - البراء من هذا الصنيع - نظرة عداء وتخوف وحذر وتحذير، كما سمعنا عن بعض الجهال العوام من تحذير أبنائهم من الالتزام.

خامسًا: هذه الفعلة القبيحة توجب الفوضى في هذه البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار؛ لأنها تشمل بيت الله الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، ولأن فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قيامًا للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، ومن المعلوم أن الناس لن يصلوا إلى هذا البيت إلا عن طريق المرور بهذه البلاد جميعها من إحدى الجهات.

سادسًا: ومن مفاسد هذه الفعلة الشنيعة ما حصل بها من تلف النفوس والأموال وتضرر شيء منها، كما شاهد الناس ذلك في وسائل الإعلام، شاهد

الناس في وسائل الإعلام ما شاهدوا منها، وإن القلوب لتتفجر، والأكباد لتتفتت، والدموع لتذرف حين يشاهد الإنسان الأطفال على سرر التمريض ما بين مصاب بعينه، أو بأُذنه، أو يده، أو رجله، أو أي شيء من أجزاء بدنه، تدور أعينهم فيمن يعودهم، لا يملكون رفعًا لما وقع، ولا دفعًا لما يتوقع، فهل أحد يُقرُّ ذلك أو يرضى به؟؟

هل ضمير لا يتحرك لمثل هذه الفواجع، ولا أدري ماذا يراد من هذه الفعلة، أيراد الإصلاح؟

فالإصلاح لا يأتي بمثل هذا، إن السيئة لا تأتي بحسنة، ولن تكون الوسائل السيئة طرقًا للإصلاح أبدًا»[(١)].

العاشرة: قتل النفس المفسدة حق.

فكما رعى الإسلام حق النفس البشرية في الحياة، وصانها بشرائعه، وحماها بأحكامه؛ فقد أهدرها إذا تحولت إلى نفس مفسدة، وأداة جريمة؛ حفظًا للجماعة حتى تطمئن وتأمن في ديارها، وانطلاق كل فرد ليعمل وينتج آمنًا على حياته ونفسه.

واجتثاث النفوس الشريرة المفسدة حق، ولذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾؛ فكما أن قتل النفس المحرمة ظلم، فقتل النفس الشريرة حق.

قال القرطبي: «وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها.

قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن

(١) «التحذير من التسرع في التكفير» (ص ٥٣-٦٥) باختصار.

قال لا إله إلا الله؛ فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله»[1].

وهذا الحق أمور؛ منها:

منع الزكاة، وترك الصلاة، وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة، وفي التنزيل ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين.

وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا بويع لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما»[3].

وعن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[4].

وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣].

وكذلك من شق عصا المسلمين، وخالف إمام جماعتهم، وفرق كلمتهم، وسعى في الأرض فسادًا؛ بانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه يقتل.

فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾»[5].



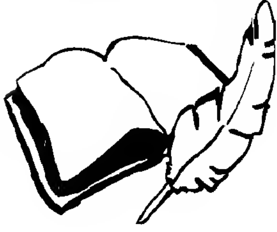
(١) أخرجه البخاري (١٧)، ومسلم (١٣٥).

(٢) مضى تخريجه (ص١٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٦٥١)، وهو صحيح.

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٣).



قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

ختمت هذه الوصايا الخمس في الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ومن تدبر هذه الوصايا حق التدبر، وأعطاها ما تستحق من التأمل، وجد بدون أدنى شك أن هذه الخاتمة هي المناسبة لهذه الآية.

وتحت ذلك مسائل؛ منها:

الأولى: قال البقاعي: «ولما كانت هذه الأشياء شديدة على النفس؛ ختمها بما لا يقوله إلا المحب الشفوق؛ ليتقبلها القلب، فقال ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ أمرًا ونهيًا، ولما كانت هذه الأشياء لعظيم خطرها وجلالة وقعها في النفوس لا تحتاج إلى مزيد فكر؛ قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ أي: لتكونوا على رجاء الشيء على منهاج العقلاء، فعلم من ذكر الوصية؛ أن هذه المذكورات هي الموصى بها والمحرمات أضدادها، فصار شأنها مؤكدًا من وجهين: التصريح بالتوصية بها، والنهي عن أضدادها»[1].

الثانية: قال أبو حيان: «ولما كان العقل مناط التكليف؛ قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾»[2].

---

(١) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤١-٧٤٢).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٢).

أي: لما كان التكليف لا يصح إلا بوجود العقل؛ خاطبه أولًا، وحضهم على استعماله فيما وضع له من القيام بشرع الله ثانيًا؛ لأنه إذا ذهب ما وهب؛ سقط ما وجب.

الثالثة: هذه الوصايا لا تخفى فوائدها ومنافعها الدنيوية والأخروية، ولذلك أتبعها بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ أي: لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف، ومنافعها في الدين والدنيا[1].

الرابعة: ولما كانت هذه القبائح المنهي عنها تهيج النفس؛ فتنفلت من عقالها ختمها بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ أي: تستعملون عقولكم التي تعقل نفوسكم، وتحبسها عن مباشرة القبائح المحرمة[2].

الخامسة: وأول هذه الوصايا ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وارتباطها بهذه الخاتمة من أوضح الواضحات، وأظهر البدهيات.

١- لا يوجد عاقل يجعل مع الله ندًا، أو يتخذ من دونه إلهًا؛ ففي كل شيء دلالة على أنه الخالق الرازق، وفي كل حركة تنبيه أنه الإله الحق الواحد؛ ولذلك يقول المشركون في الآخرة: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠].

٢- الذي يخلص العقل من الأساطير، ويحرره من تعظيمه للخرافات هو العقل.

٣- قضية الإشراك بالله لا تعتمد على أمر قد تم نسيانه؛ فلابد من تذكره، وإنما حجودًا أو كبر، وإعراض، أو شك، ولذلك لابد من عقل يردعها، وعاقل يمنعها.

---

(١) انظر «التفسير الكبير» (٧/ ٢٤٢).

(٢) انظر «روح المعاني» (٨/ ٤١٣).

السادسة: وأما الإحسان إلى الوالدين، فارتباطه بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فكالشمس في رائعة النهار:

١- لأن الإحسان إليهما ليس معناه إثبات نسب الولد إلى أبويه؛ ولذلك جاء بلفظ الوالدين؛ ليشعر الابن بأعباء الولادة، وبرحمة الوالدين وما بذلا من جهد في التربية، وهذا مقام يحتاج إلى تعقل؛ فكل إنسان عاقل يدرك هذه الأمور لا يسعه إلا الإحسان إليهما، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما، وهذا هو منهج العقلاء: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾[مريم: ١٤]﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم: ٤١] .

٢- ولذلك لما كان هذا مقام إحسان وبر، وليس منّ ورياء وتفضل؛ فلا بد من إثارة العقل؛ ليقوم بدوره، وتنبيه العاقل؛ ليهتم بوالديه، ويعرف لهما منزلتها العظيمة عند الله ﷻ، ولولا ذلك لما جيء بالأمر بالإحسان إلى الوالدين بعد النهي عن الإشراك بالله.

السابعة: أما الوصية الثالثة؛ وهي: النهي عن قتل الأولاد من الفقر، أو الجوع، أو العار؛ فهي موافقة للعقل البشري من وجوه:

١- لما كان هذا الفعل ناتجًا عن سفه وجهل، فلا منقذ للإنسان منهما إلا بالتعقل.

٢- ولما كان المحرض على القتل هو الرزق، فكما لا يماري العقل في قضية الخلق؛ فكذلك يعترف بمسألة الرزق، وأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين؛ فالعبد لا يرزق نفسه فكيف يحمل هَمَّ غيره؟! فالذي رزقك سيرزق أهلك وذريتك؛ فلا تكن للعيش مجروح الفؤاد، إنما الرزق على رب العباد.

٣- إن الحفاظ على الأولاد ورعايتهم أمر فطري، ولا تفسد الفطرة إلا بفساد

العقل، ولذلك لابد من الحث على التعقل تحريضًا للعقل؛ ليحافظ على فطرة الله التي فطر الإنسان عليها؛ لئلا تجتاله شياطين الإنس والجن بأوهامها الفاسدة، وأعرافها الكاسدة.

الثامنة: وأما النهي عن الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ فارتباطه بالعقل واضح:

١- لما كانت هذه الفواحش محفوفة بالشهوات؛ فإن الشهوة كالخمر تجعل الإنسان يفقد عقله، ولذلك لابد من الحث على التعقل؛ لئلا تعمل فيه خمرة الشهوة عملها.

٢- لما كانت هذه الفواحش ذات أضرار خطيرة وعواقب مريرة؛ فلابد من عقل يعمق الشعور بقبح هذه الفواحش، ويظهر بشاعة هذه الموبقات، ويكشف فظاعة هذه المنكرات؛ لأن العاقل هو الذي بستقبح الفاحشة ويستهجنها... فإذا أدرك العاقل هذه المخاطر التي تحف هذه الفواحش؛ فلن يفكر في الاقتراب منها فضلًا عن إتيانها!!

٣- وكذلك فإن هذه المفاسد المحيطة بالفواحش والأضرار الناجمة عنها قد تكون ظاهرة يدركها العاقل بأدنى تأمل، وقد تكون خفية لا يدركها على حقيقتها إلا أصحاب العقول اليقظة السليمة، والفطر الصحيحة المستقيمة.

التاسعة: وأما الوصية الخامسة؛ وهي: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ فارتباطها بالتعقل وثيق:

١- إن القتل تدرك بشاعته العقول، وتعترف بقبحه، ولا يختلف في ذلك عاقلان.

٢- إن القتل غالبًا ما ينتج عن هوى، أو شهوة، أو تأويل فاسد، ولا يمنع

من ذلك إلا عقل أسلم لله رب العالمين، ولذلك؛ فإن حجر العقل عن السفه والشهوات، ونوازع الشر مطلوب في هذا المقام.

العاشرة: وقوله تعالى في الوصية الخامسة ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ فتقرير لأصل عظيم؛ وهو: أن صريح المعقول لا يتعارض مع صحيح المنقول؛ فكما أن العقل مستقر فيه بشاعة القتل وفظاعته؛ فإنه كذلك يعترف أن القتل فيه إيقاف لشرور أهل الشر، وردع لباطلهم، وأنه واجب في حالات، ولكن هذه الحالات لا تدرك إلا بالشرع، وهو الحق؛ لأنه في هذا المقام إحياء للمجتمع، وحفظ لحياة أمة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فإذا اجتمع للعبد نور النقل مع نور العقل؛ فينضاف أحد النورين إلى الآخر؛ فيزداد العبد نورًا على نور؛ ولهذا دائمًا ينطق بالحكمة، ويدعو إلى الحق؛ لأنه اتفق عنده شاهد العقل والشرع والفطرة والوحي؛ فلا يريه عقله وفطرته وذوقه إلا ما جاء به الرسول ﷺ؛ وأنه الحق المبين؛ فلا يتعارض عنده العقل والنقل ألبتة بل يتوافقان ويتصادقان.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع ألبتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع.

وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار؛ كمسائل التوحيد، والصفات، ومسائل القدر، والنبوات، والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط بل السمع الذي يقال؛ إنه يخالفه إما ما حديث موضوع، أو دلالة

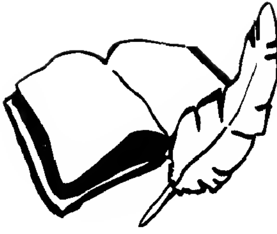
ضعيفة؛ فلا يصح أن يكون دليلًا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح فكيف إذا خالفه صريح المعقول»[1].

ومن نافلة القول: القول إن المراد من هذه القاعدة الصحيحة: أن ما ثبت بالأدلة السمعية الصحيحة؛ وهو: المنقول لا يتعارض مع ما ثبت بالأدلة العقلية الصريحة؛ وهو: المعقول.

وليس المراد إثبات الشريعة بالعقل، ولا أن العقل يستقل بتشريع الأحكام، ووضع القوانين للأنام؛ بحجة أنه لا يعارض النقل، كما يروج لذلك بعض الباحثين، وبخاصة من أولع بنظرية المقاصد، فأخرجها عن سموها، وسمتها، ومقصدها، وضيّع الدين، وميّع الشريعة، وأهلك الأمة.



(١) «درر تعارض العقل والنقل» (١/ ١٤٧).



الوصية السادسة:

﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾

اليتيم من أحق الناس بالرعاية والعناية، ولذلك أكثر الله ﷻ في كتابه من الحث على كفالته ومواساته ورعايته ورحمته، ومن ذلك: العناية بماله حتى ينمو هذا المال ويحفظ، وكذلك الرعاية له بالتربية حتى يبلغ أشده، ويستبين رشده؛ فيدفع له ماله؛ ليباشر ذلك بنفسه.

وحتى يتم ذلك على الوجه الأكمل؛ فقد أحاط الله سبحانه أموال اليتامى بسياج من الأحكام؛ لئلا يطمع في أموالهم اللئام.

وهذا ما جاء صريحًا في هذه الوصية التي تضمنت جملة من المسائل:

الأولى: دلالتها على السباق:

قال البقاعي: «ولما كان المال عديل الروح من حيث أنه لا قوام لها إلا به؛ ابتدأ الآية التي تليها بالأموال.

ولما كان أعظمها خطرًا وحرمة مال اليتيم؛ لضعفه، وقلة ناصره؛ ابتدأ به؛ فنهى عن قربه فضلًا عن أكله أو شربه»[1].

وقال ابن عاشور: «عطف محرمات ترجع إلى حفظ قواعد التعامل بين الناس؛ لإقامة قواعد الجامعة الإسلامية ومدنيتها، وتحقيق ثقة الناس بعضهم ببعض.

---

(١) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤٢).

وابتدأها بحفظ حق الضعيف الذي لا يستطيع الدفع عن حقه في ماله؛ وهو: اليتيم»[١].

الثانية: دلالتها على السياق:

الآية الأولى تضمنت وصايا في حفظ الانفس، ورعايتها، والإحسان إليها؛ ولذلك؛ جاءت الآية الثانية متضمنة وصايا في حفظ الأموال، وحقوق العباد؛ لأن الحفاظ على الأموال قرين الحفاظ على الأنفس والأرواح.

الثالثة: وجاء النص القرآني في تحريم أكل مال اليتيم بلفظ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾؛ لأن له دلالات؛ منها:

١- لَمّا كان اليتيم ضائعًا في المجتمع الجاهلي؛ فهو مظنة أن يستمر الناس في تضييعه، والجرأة على حقه؛ فلذلك نهاهم عن قرب ذلك الحمى الذي حماه الله، وأكرمه مولاه حتى انتدب يتيمًا كريمًا فيه؛ فعهد إليه بأشرف مهمة في الوجود حين كلفه بتبليغ رسالة ربه إلى كافة الناس، ومن ثم جعل رعاية اليتامى وحفظ أموالهم من جوهر هذا الدين العظيم.

٢- اليتيم ضعيف فقد حاميه ومربيه، ولذلك؛ قد تسوِّل النفس ظلمه، وأكل ماله؛ لأنه لا يوجد من يمنعها من ذلك، أو يردعها عن غيها في ذلك؛ لذلك نهاها الله تعالى عن مجرد التفكير في ظلم هذا الضعيف.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يقول على المنبر: «أحرّج[٢] مال الضعيفين: اليتيم، والمرأة»[٣].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٠٢-١٠٣).

(٢) أضيقه وأحرمه على من ظلمهما.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن حبان (٥٥٩٥) بإسناد حسن.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»(١).

٣- وهذا اللفظ يكفي في تحريم كل ما يلحق الأذى بأموال الأيتام أو يؤخر انتفاعهم؛ ومن ذلك:

أ- تحريم أكل أموال الأيتام ظلمًا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ب- يحرم أكل أموالهم من غير حاجة ضرورية، وإنما إسرافًا وبدارًا قبل بلوغهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ت- ولذلك؛ فإن أكل أموال اليتامى قليلها ككثيرها كبيرة من الكبائر.

قال الهيتمي: «عَدُّ هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه؛ لما ذكر، وظاهر كلامهم: أنه لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس الكيل والوزن، ويفرق بينه وبين الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك، والتطفيف فيه من أنه متمكن من التصرّف في مال اليتيم، فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجرّه ذلك إلى الكثير، إذ لا مانع له؛ لأنه مسؤول على الكل؛ فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك؛ فإنه لا يلزم عليهما ذلك، وبه يندفع قول من زعم: إن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٢) «الزواجر» (١/ ٥٧٥).

الرابعة: من ولي يتيمًا وقام على أمره وتولى إصلاحه؛ فإنه يجوز له أن يأكل بالمعروف إذا كان فقيرًا محتاجًا إلى ذلك، وذلك بقدر قيامه عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال الإمام الذهبي: «وكل ولي يتيم كان فقيرًا فأكل بالمعروف؛ فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف؛ فسحت حرام، والمعروف يرجع إلى عرف[(١)] الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة»[(٢)].

قال الهيتمي: «وللولي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم، وأن يضيف من المخلوط؛ لكن يشترط أن يكون له في ذلك مصلحة، كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده، وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر»[(٣)].

قال الحافظ ابن كثير: «قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يردّ إذا أيسر على قولين:

---

(١) والرجوع إلى العرف إنما هو لضبط المقدار الشرعي الذي يجوز للولي أكله من مال وليه، وقد ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦)، وغيرهما بإسناد جيد - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم؟ فقال: كل من مال يتيمك، غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل».
وانظر -تفضلاً-: «زاد المسير» (٣/ ١٦) لابن الجوزي، و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٤١-٤٤).

(٢) «الكبائر» (ص ١٥٢).

(٣) «الزواجر» (١/ ٥٧٢).

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرًا، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

الثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله؛ كأكل مال الغير للمضطر لا عند الحاجة»(١).

الخامسة: وأفاد قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ أنه كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك؛ فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم.

قال الهيتمي: «بينما الإنسان آمن متصرف في مال الغير، وعلى أولاد غيره، وإذا بالموت قد حلّ به؛ فيجزيه الله - تعالى - في ماله وذريته وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره: إن خيرًا؛ فخير، وإن شرًّا؛ فشر، فليخش العاقل على أولاده وماله إن لم يكن له خشية على دينه، ويتصرف على الأيتام الذين في حجره بما يجب أن يتصرف ولي أولاده لو كانوا أيتامًا عليهم في ماله»(٢).

قلت: وهذا المعنى نبّه الله عليه صريحًا في الآية التي سبقت الآية التي فيها تحريم أكل أموال اليتامى ظلمًا: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ۝٩ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩ و ١٠].

ولذلك قال الإمام ابن كثير: «المراد بالآية: فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافًا وَبِدَارًا﴾ حكاه ابن جرير، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلمًا؛ أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم....»(٣).

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٤).

(٢) «الزواجر» (١/ ٥٧٣-٥٧٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٤٦٦-٤٦٧).

السادسة: القول الأَسَدُّ: في بلوغ الأشد: ما ذكره القرطبي -رحمه الله تعالى- فقال: «قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ يعني: قُوَّته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولابد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة.

وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة «النساء» مقيدة، فقال: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، فجمع بين قوة البدن؛ وهو: بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة؛ وهو: إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة؛ لأذهبه في شهواته، وبقي صعلوكًا لا مال له»[(١)].

السابعة: واهتم الإسلام باليتامى هذا الاهتمام؛ لغفلة الناس عنهم، وافتقاد الآباء لأبنائهم؛ فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وكذلك فمن ظلم اليتامى؛ فالله خصمه[(٢)].

وكذلك ليعوض اليتيم عن فقدان الأب وهو أعظم من يعطف عليه، ويمشي في حاجته، ويتعب لراحته؛ فمن مثل الأب الذي يؤثر أولاده على نفسه؛ فيجوع ليشبعوا، ويظمأ ليرتووا، ويسهر ليناموا، ويعرى ليكتسوا... لكن لا تيأس أيها اليتيم؛ فإذا فقدت الأب؛ فأبشر برحمة الرب تبارك وتعالى، وهو أرحم بك من أبويك، بل من نفسك التي بين جنبيك، فقد عظم حقك، ورفع قدرك؛ ومن ذلك:

١- جعل الله حق اليتيم بعد حق الأرحام وقبل حق الفقراء والمساكين؛ فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٢) المرجع السابق (٧/ ١٣٥).

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

٢- جعل الله تعالى لليتامى حقًا في المال العام وحقًا في المال الخاص.

فقال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

هذا في المال العام، أما في المال الخاص، فقد جعل الله تعالى لليتامى حقًا من صدقات الأغنياء؛ فقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٣- جعل الله تعالى الإحسان إلى اليتيم من البر.

فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٤- وحضّ الله سبحانه على إطعام اليتيم.

فقال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١ - ١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ

﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ۝١١ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان: ٨ - ١٢].

٥- ونهى الله عن إهانة اليتيم، أو الإساءة إليه، أو الغلظة عليه؛ فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

وشدد في النهي عن إهانة اليتيم وجعلها من شيم المكذبين بيوم الدين، فقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١ و ٢].

وقال لهم محذرًا: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

الثامنة: وهذه الوصية بمجموعها وبمفرداتها من النهي عن الاقتراب من أموال اليتامى لإفسادها، والإحسان إليهم حتى يبلغوا أشدهم تحريض واضح على أهمية كفالة اليتيم وخطورتها، ولذلك استحق من قام بها على بابها، ورعاها حق رعايتها الجزاء الأوفى، والمقام الأعلى.

عن سهل بن سعد ﵁؛ قال: قال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما شيئًا»[(١)].

قال ابن بطال: «حق على من سمع هذا الحديث: أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»[(٢)].

وعن أبي هريرة ﵁؛ قال: رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة»[(٣)].

قال النووي: «وأما قوله: «له أو لغيره» فالذي له أن يكون قريبًا له؛ كجده،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٤ و ٦٠٠٥).

(٢) نقله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٣).

وأمه، وجدته، وأخيه، وعمه، وخاله، وعمته، وخالته، وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا»[1].

وعن أبي الدرداء ﷺ؛ قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه؛ فقال ﷺ: «أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك؟ يلن قلبك، وتدرك حاجتك»[2].

وكافل اليتيم الذي يستحق هذا الثواب، وينال هذا الفضل؛ هو: القائم على تربيته، الحريص على رعاية مصالحه، المحسن إليه إيمانًا واحتسابًا: فهو يعامله معاملة أبنائه.

عن عبد الرحمن بن أبزى؛ قال: قال داود عليه الصلاة والسلام: «كن لليتيم كالأب الرحيم، واعلم أنك كما تزرع تحصد»[3].

وعن أسماء بن عبيد؛ قال: قلت: لابن سيرين: عندي يتيم.

قال: «اصنع به ما تصنع بولدك: اضربه ما تضرب ولدك»[4].

التاسعة: رعاية أموال الأيتام لا تقتصر على حفظها وإيداعها إلى أن تصل إلى أيديهم عند سن البلوغ، بل تعني تنميتها وتثميرها رعاية لحقه حتى لا تأكلها الزكاة.

قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٨/ ١١٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم (١/ ٢١٤) وهو حسن، وانظر «الصحيحة» (٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٨)، «والبيهقي في شعب الإيمان» (٧/ ٤٧٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٠) بإسناد صححه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الأدب المفرد» (١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٠) وصححه شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الأدب المفرد» (١٠٤).

عن عمر بن الخطاب ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[1].

عن القاسم قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها؛ فكانت تخرج من أموالنا الزكاة[2].

عن عائشة ﷺ: أنها كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها[3].

العاشرة: الحقوق العشرة لليتيم في القرآن:

عدّ القرآن الكريم عشرة حقوق لليتيم، تكفله، وتحميه، وترعاه حتى يبلغ أشده، ويستبين رشده:

١- تحريم أكل ماله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء:٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

٢- تحريم نهره، وتحريم قهره: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩].

٣- وجوب إكرامه ماديًا ومعنويًا دون عوض: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

٤- تحريم دعه، وتحريم دفعه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١ و ٢].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» (٧٤٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠١)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مالك (٦٤٢ - بتحقيقي)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٨١٤) والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٨) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠) وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٧) بإسناد صحيح.

٥- وجوب إطعامه: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، و ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٥].

٦- حق الإيواء: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦].

٧- حفظ ميراثه حتى يبلغ أشده: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾ [الكهف: ٨٢].

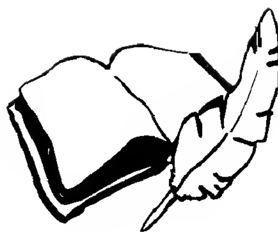
٨- حق الإحسان: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، و ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٧]، و ﴿مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٢١٥]

٩- حق القسط: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٢٧].

١٠- حقهم في الفيء: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

وبالجملة؛ فاليتيم إذا فقد من يحميه؛ فإن الله يحميه، وإذا فقد أباه فكل المجتمع المسلم آباؤه... فهل يضيع بعد ذلك يتيم؟!... هذه عظمة الإسلام!!





الوصية السابعة:

﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾

الوفاء بالكيل والميزان بالقسط وعدم نقصان الخلق حقوقهم وبخسهم أشياءهم في عموم حياتهم خير لمن عمل به في الدنيا، وأحسن عاقبة عند الله في الآخرة: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلٗا﴾ [الإسراء: ٣٥].

فإذا التزم كل فرد من الأمة بذلك استراح الجميع، وإلا كان الفساد العريض الذي يطيح بالجميع: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣].

لكن الواجب في ذلك القدر المستطاع: ﴿لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وكما جاء في هذه الوصية التي اشتملت على جملة مسائل؛ منها:

الأولى: دلالتها في السباق:

قال البقاعي: « ﴿وَأَوۡفُواْ﴾؛ أي: أتموا ﴿ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ لأنهما الحكم في أموال الأيتام وغيرهم»[1].

---

(١) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤٢).

الثانية: دلالتها في السياق.

تأتلف هذه الوصية في السياق العام للوصايا العشر من وجوه:

١- أن في إيفاء الكيل والميزان حفظ للأموال.

قال ابن عاشور: «فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنة الإضاعة؛ لأن حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري، إذ البائع هو الذي بيده المكيال أو الميزان، ولأن المشتري لرغبته في تحصيل الكيل أو الموزون قد يتحمل التطفيف، فأوصى البائع بإيفاء الكيل والميزان، وهذا الأمر قد يدل بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشد من التطفيف، فإن التطفيف إن هو إلا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التقدير، فأكل ما أكثر من ذلك في المال أولى بالحفظ، وتجنب الاعتداء عليه»[1].

٢- هذه الأوامر في المعاملات التجارية بين الناس، والسياق يربطها بالعقيدة؛ لأن المعاملات والأخلاق والسلوك لها ارتباط وثيق بالعقيدة.

وإنما يقع الفصل بين المعاملات والعقيدة في تصور المنحرفين عن البيضاء النقية، المعرضين عن منهج الأنبياء في التلقي والاستدلال.

من ذلك ما حكاه القرآن الكريم عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا۟ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَـٰٓؤُا۟ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧].

ولذلك؛ فهذا الربط بين قواعد التعامل في المال والتجارة والبيع والشراء وثوابت الاعتقاد يدل على طبيعة هذا الدين، وأنه لا يفرق بين العقيدة والشريعة، وبين العبادة والمعاملة في أنها كلها من شعائر الله الواجبة على العبد أن يدخل فيها كافة.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٦).

الثالثة: الإيفاء بالكيل والميزان خير لفاعله، وأحسن عاقبة.

قال الإمام الشنقيطي: «وذكر في موضع آخر أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة، وهو قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[الإسراء: ٣٥]»[(١)].

الرابعة: عقوبة من تعمد نقص الكيل والميزان.

١- الوعيد الشديد بالويل في الآخرة

قال الإمام الشنقيطي: «ولم يذكر هنا عقابًا لمن تعمد ذلك، ولكنه توعده بالويل في موضع آخر، ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم القيامة، وذلك في قوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ - ٦]»[(٢)].

إنها حرب من الله على المطففين الذين يتقاضون بضاعتهم وافية إذا كانوا مشترين، ويعطونها للناس ناقصة إذا كانوا بائعين... إنهم يتصرفون كأنه ليس هناك يوم حساب على أعمالهم في الحياة الدنيا، وكأن ليس هناك موقف رهيب بين يدي الله يوم توضع موازين القسط ليوم القيامة؛ ليتم فيه الحساب والجزاء أمام العالمين.

٢- العذاب والتنكيل في الدنيا:

وقد تكون هذه الحرب في الحياة الدنيا حيث أهلك الله أمة من الأمم السابقة.

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ٢٨١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨١).

قال الحافظ ابن كثير: «كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ١-٦] وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال والميزان. عن ابن عباس ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان» إنكم وليتم أمرًا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم»[1]»[2].

عن عبد الله بن عباس ﵄؛ قال: يا معشر الأعاجم! إنكم قد ابتليتم باثنتين؛ بهما هلك من كان قبلكم من القرون: المكيال، والميزان[3].

٣- قطع الرزق ومنع القطر.

عن عبد الله بن عباس ﵁ أنه قال: «ما ظهر الغلول في قوم قط؛ إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم؛ إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان؛ إلا قطع عنهم الرزق (وفي رواية: القطر)، ولا حكم قوم بغير الحق؛ إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر (وفي رواية: خفر) قوم بالعهد؛ إلا سلط الله عليهم العدو»[4].

٤- القحط والغلاء وجور السلطان.

عن عبد الله بن عمر ﵄ قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في

(١) أخرجه الترمذي (١٢١٧) بإسناد ضعيف جداً؛ فيه حسين بن قيس وهو متروك.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٢١/ ٤٩٠٤) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه مالك (١٠٧٧ - بتحقيقي) بإسناد ضعيف لانقطاعه، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦-٣٤٧)، وصححه شيخنا ﵀ في «الصحيحة» (١/ ٢١٩).

قوم قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان؛ إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم؛ إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله؛ إلا جعل الله بأسهم بينهم»(١).

٥- التطفيف في الميزان من الكبائر:

وسئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يبخس الميكال والميزان؟

فأجاب: «أما بخس المكيال والميزان، فهو من الأعمال التي أهلك الله بها قوم شعيب، وقص علينا قصتهم في غير موضع من القرآن؛ لنعتبر بذلك.

والإصرار على ذلك من أعظم الكبائر، وصاحبه مستوجب تغليظ العقوبة، وينبغي أن يؤخذ منه ما بخسه من أموال المسلمين على طول الزمان، ويصرف في مصالح المسلمين، إذا لم يمكن إعادته إلى أصحابه.

والكيّال والوّزان الذي يبخس الغير: هو ضامن محروم، مأثوم، وهو من أخسر الناس صفقة إذ باع آخرته بدنيا غيره، ولا يحل أن يجعل بين الناس كيّالًا أو وزّانًا يبخس أو يحابي، كما لا يحل أن يكون بينهم مقوم يحابي بحيث يكيل أو يزن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠ و ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، والحاكم (٤/ ٥٤٠) وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضًا.
وله شاهد في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أخرجه الحاكم (٢/ ١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٣٤٦)، والبزار (٣٢٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (١١/ ٣٢٦/ ٦٦٩٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (١٤/ ٢١٢) بإسناد صحيح صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي وشيخنا.
وانظر «الصحيحة» (١٠٦ و ١٠٧).

أو يقوم لمن يرجوه أو يخاف من شره، أو يكون له جاه ونحوه؛ بخلاف ما يكيل أو يزن أو يقوم لغيرهم، أو يظلم من يبغضه، ويزيد من يحبه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، والله أعلم»[1].

الخامسة: تحريض النفوس على مكارم الأخلاق:

قال ابن عاشور: «... فلذلك أمرهم بالوفاء، وعدل عن أن يأتي فيه بالنهي عن التطفيف؛ كما في قول شعيب: ﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤] إشارة إلى أنهم مأمورون بالحد الذي يتحقق فيه العدل وافيًا، وعدم النقص يساوي الوفاء، ولكن اختيار الأمر بالإيفاء اهتمامًا به؛ لتكون النفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك النقص.

وفيه تذكير لهم بالسخاء الذي يتمادحون به؛ كأنه قيل لهم: أين سخاؤكم الذي تتنافسون فيه؛ فهّلا تظهرونه إذا كلتم أو وزنتم؛ فتزيدوا على العدل بأن توفروا للمكتال كرمًا بل أن تسرقوا حقه؛ وهذا تنبيه لهم على اختلال أخلاقهم، وعدم توازنها»[2].

السادسة: الأخذ بالأحوط يخرج العبد من الشك إلى اليقين:

قال أبو حيان: « ﴿بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾؛ أي: بالعدل والتسوية، وقيل: القسط هو هنا:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٥).

أدنى زيادة؛ ليخرج بها عن العهدة بيقين؛ لما روي: «إذا وزنتم فأرجحوا»[1]»[2].

السابعة: الواجب في الإيفاء القدر الممكن؛ لئلا تتعطل مصالح العباد ومنافع البلاد.

قال القرطبي: «وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرًا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له؛ أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه، ولم يكلفه الرضا بأقل منه؛ لما في النقصان من ضيق نفسه»[3].

وقال ابن عاشور: «ظاهر تعقيب جملة: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ﴾ بجملة ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ﴾ أنها متعلقة بالتي وليتها؛ فتكون احتراسًا؛ أي: لا نكلفكم تمام القسط في الكيل والميزان بالحبة والذرة، ولكنا نكلفكم ما تظنون أنه عدل ووفاء.

والمقصود من هذا الاحتراس: أن لا يترك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة؛ فيفضي ذلك إلى تعطيل منافع جمة»[4].

الثامنة: لا يكلف الله ما لا يطاق.

إن الحديث عن الكيل والميزان والقسط فيهما، يقتضي تقرير مبدأ القسط في التعامل عامة، وفي تبادل المصالح الاجتماعية كلها.

وقد أتبع هذا المبدأ بقاعدة من قواعد الإسلام الميسرة الرافعة للحرج، وهي

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٢٢)، وصححه شيخنا الألباني.

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٦).

(٤) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٥).

قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وذلك؛ لأن التبادل التجاري أو المصلحي كائنًا ما كان، لا يمكن أن يتحقق على وجه كامل من المساواة والتعادل، فلابد من تقبل يسير من الغبن في هذا الجانب أو ذلك، ومثل هذا يغتفر ويهون أمره، وعلى هذه القاعدة خرج كثير من المعاملات، التي أبيحت مع تضمنها معاني لو نظر إليها لحرمت، ومن هذا القبيل الرخص المستثناة دفعًا للحرج في التعامل.

قال الألوسي: «﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا ما يسعها ولا يعسر عليها، والجملة مستأنفة جيء بها عقيب الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل للترخيص فيما خرج عن الطاقة؛ لما أن في مراعاة ذلك عما هو حرجًا مع كثرة وقوعه، فكأنه قيل: عليكم بما في وسعكم في هذا الأمر، وما وراءه معفو عنكم.

وجوز يكون جيء بها؛ لتهوين أمر ما تقدم في التكليفات؛ ليقبلوا عليها؛ كأنه قيل: جميع ما كلفناكم به ممكن غير شاق، ونحن لا نكلف ما لا يطاق»[1].

وقال ابن عاشور: «ويجوز أن تكون جملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تذييلًا للجمل التي قبلها، تسجيلًا عليهم بأن جميع ما دعوا إليه هو في طاقتهم ومكنتهم»[2].

التاسعة: إيفاء الكيل والميزان من الوفاء بالعهد.

وهذا صريح قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٤ و ٣٥].

فالمناسبة بين إيفاء الكيل والوفاء بالعهد واضحة جلية في اللفظ والمعنى، فالإيفاء بالكيل والاستقامة والميزان أمانة في المعاملة، وإخلاص في القلب يستقيم

---

(١) «روح المعاني» (٨/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٦).

بهما أمر المعاملات والمبادلات بين الناس، وتنمو بهما الثقة في القلوب والنفوس، وتكتمل بهما البركة في الحياة، وهذا هو الوفاء بالعهد.

وأما التطفيف في المكيال والميزان وبخس الناس أشياءهم؛ فصغار في النفس، وخيانة في التعامل، وغش تشمئز منه العقول، وغدر يندى له الجبين؛ حيث تتزعزع الثقة في محيط الجماعة المسلمة؛ فيتبعها كساد وفساد يرتد على الأفراد والأمم.

فالمعاملات المالية وبخاصة البيع والشراء من أركان حياة الإنسان الاجتماعية، فالإنسان يقدر ما يحتاج إليه في حياته الضرورية بالكيل أو الوزن، وما يجب عليه أن يبذله في مقابله من الثمن. ثم يسير في حياته بانيًا لها على هذا التقدير والتدبير، فإذا خانه الذي يعامله ونقص المكيال والميزان من حيث لا يشعر هو، يكون بذلك قد أفسد تدبيره، وأبطل تقديره، ويختل بذلك نظام معيشته من الجهتين معًا: من جهة ما يقتنيه من لوازم الحياة بالاشتراء، ومن جهة ما يبذله من الثمن الزائد الذي يتعب نفسه في تحصيله بالاكتساب؛ فيسلب بهذا إصابة النظر وحسن التدبير في حياته، ويتخبط في حياته خبط العشواء، وهذا هو الفساد، وإذا شاع ذلك في مجتمع فقد شاع الفساد فيما بينهم، ولم يلبثوا دون أن يسلبوا الوثوق والاطمئنان، واعتماد بعضهم على بعض، ويرتحل بذلك الأمن العام من بينهم، وهو النكبة الشاملة التي تحيط بالصالح والطالح والمطفف والذي يوفي المكيال والميزان على حد سواء، ويصبح بذلك اجتماعهم اجتماعًا على المكر وإفساد الحياة، لا اجتماعًا على التعاون لسعادتها؛ قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥].

فشعيب عليه الصلاة السلام جاء لقوم احترفوا الفساد، وركبوا التجارة، وساروا بها في اتجاه النكبة الشاملة التي تحيط بالصالح والطالح، وذلك؛ لأن جشعهم امتد إلى غد الإنسان؛ فهم سرقوه في يومه، والذي سرق منه جزء يقيم

صلبه، ولكي يسترده لابد له من أن يضاعف من عمله كي يأتي بالثمن، وعندما يذهب ليشتري ما يقيم صلبه، يدفعه أهل الطمع والجشع إلى يوم آخر يتعب فيه ليس من أجل نفسه، ولكن من أجلهم، ومع هذا يأتي الفساد، ويسود الاضطراب، وترفع أعلام العسف والطغيان، وتفقد الإنسانية إنسانيتها، وشعيب عليه الصلاة والسلام جاء إليهم بمشعل الهدى الذي به يقيمون المجتمع الصالح الذي يعرف الإنسان فيه ما له وما عليه، وبين لهم أن القضية لم تكن يومًا من أجل أن يمتلك هذا أو ذاك المال الوفير؛ لأن السنن في كون الله لا تسمح لأحد من إنقاذ ثروته إذا جاء أمر الله.

قال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِن كَانَ طَائِفَةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٧﴾ ۞ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ﴿٨٨﴾ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨٩﴾ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ ﴿٩٠﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴿٩١﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا ۚ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٢﴾

﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥ - ٩٣].

وصدق من قال:

وشعيب من عند الإله مرسل ... وذكره في التوراة والقرآنا

دعا مدين قومه إلى ... طاعة المليك الديانا

خاطبهم الناس أشياءهم لا ... تبخسوا وأوفوا الكيل والميزانا

فعصوا قوله وأفسدوا ... فأنزل عليهم من السماء نيرانا

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿٨٦﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِىٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَآ أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَٰلِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴿٨٩﴾ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴿٩٠﴾ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ۖ إِنَّ رَبِّى بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ

يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَٰذِبٌ وَٱرْتَقِبُوٓاْ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دِيَٰرِهِمْ جَٰثِمِينَ ﴿٩٤﴾ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَآ أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ﴿٩٥﴾ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: ٨٤ - ٩٦].

العاشرة: وجوب ضبط السوق، وتنظيم المبادلات التجارية، والمعاملات الاقتصادية، فلم يترك رسول الله ﷺ كبيرة ولا صغيرة تضبط الأسواق، وتنظم المبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية بين الناس إلا ووضع لها نظامًا عجيبًا، ووضعه موضع التفعيل والتطبيق.

١- حرص الرسول ﷺ على استقرار الأسعار وعدم الاستغلال كان رسول الله ﷺ يرفض تسعير السلع، ويقول: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق»[(١)].

٢- إيفاء الكيل والميزان:

وهذا من المبادئ التي أكدها القرآن الكريم في كثير من آياته؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٥]، وقوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٩].

وهذا هو الاقتصاد التطبيقي؛ حيث تتحقق العدالة والحق، ويمنع الغش والغبن والفساد.

٣- توحيد الوزن والكيل:

قال ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح. وانظر «الصحيحة» (١٦٥).

الحادي عشر: العدل مبدأ شرعي، وأصل إيماني في جميع مبادئ الدين:

وهذه الوصية هي مبدأ العدل، وكل مجتمع محتاج إليها، فالناس لابدّ لهم من التعامل، ولابدّ لهم من التبادل، والكيل والوزن هما وسيلة ذلك، فلابدّ من أن يكونا منضبطين بالقسط.

ومثل ذلك كل تعامل ولو لم يوزن البدل فيه أو يضبط بالكيل، فيجب أن يكون الأساس هو إعطاء الحق، وأخذ الحق، أما من يريد أن يأخذ لنفسه كل ما استطاع، ولا يعطي في مقابل ذلك كل ما عليه أن يعطيه، فإنه من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون.

ولذلك يستعمل القرآن «العدل» وأخواته «كالقسط»، كما يلجأ إلى تصوير عملية العدل بالميزان الذي لا يفلت مثقال حبة، والكيل الذي يجب أن يستوفى، ويبعد عن التطفيف؛ كما في الآيات الآتية:

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [يونس: ٤٧].

﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [هود: ٨٥].

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩].

﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ۚ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ٨ و ٩].

﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٧ و ٨].

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١ - ٥].

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]

وثمة آية تشخص أمامها الأبصار، وتقشعر لها الجلود:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وتدبر القرآن الكريم وهو يصف الله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾.

ما من تقدير للعدل والقسط يمكن أن يسامي هذا، أو يوازيه، أو يوازنه!





الوصية الثامنة:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾

بين الله سبحانه وتعالى أن لكل شيء وضعًا يقتضيه: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢و٣]، ولذلك يجب وضع الأمور مواضعها، ورعاية ذلك وعدم الإنحراف إلى جانب الإفراط والتفريط؛ وهذا هو العدل شرعًا وعقلًا وعرفًا وفطرة.

والله سبحانه هو العدل القائم بالقسط: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وقيامه سبحانه بالقسط يشمل العدل المطلق في جميع مراتبه وأحواله في الخلق والتكوين والحكم والتشريع والجزاء والعقاب.

وكما أنه سبحانه حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرمًا؛ فقد أمرهم بالعدل وأوجبه بينهم في جميع أقوالهم وأفعالهم وأموالهم؛ كما في هذه الوصية الجامعة التي حوت جملة من المسائل؛ منها:

الأولى: دلالتها على السباق:

لما أمر الله بالعدل في الأفعال؛ كحفظ أموال اليتامى، وإيفاء الكيل والميزان أتبعه بالعدل في الأقوال؛ فتم بذلك ميزان العدل الذي أمر الله به: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

الثانية: دلالتها على السياق:

الوصايا الأربع في هذه الآية تعالج مزلات الضعف البشري، فالأمر بحفظ أموال اليتامى أمر بإنصاف هؤلاء الضعفاء الذين فقدوا الأب الحاني، والوالد الحامي؛ فضعفهم يغري الناس بهم؛ فأمر الله المجتمع ألا يستغل ضعفهم؛ فيظلمهم، ويتلاعب بهم.

والأمر بإيفاء الكيل والميزان أمر بإعطاء كل ذي حق حقه؛ فكما أنك تحامي عن حقك حتى تستوفيه؛ فلا تبخس الناس حقوقهم لقدرتك على ذلك، أو مراوغتك، أو مخادعتك لهم.

والأمر بالعدل في الأقوال ولو على ذوي القربى يعالج الضعف البشري الذي يجعل شعور الفرد بالقرابة هو شعور التناصر؛ فالفرد ضعيف بنفسه؛ قوي بقرابته؛ فيشعر أن قرابته سند لضعفه، وفي امتدادها ضمان لاستمراره، وفي نصرتها حصانة لاستقراره، ومن هنا يشعر بالضعف تجاه ذوي قرابته حين يقف موقف الشهادة لهم، أو عليهم، أو الحكم بينهم وبين الناس... ومن هنا جاءت هذه الوصية لتسمو بالفرد ليقول الحق، ويحكم بالعدل ولو على نفسه، أو ذوي قرابته: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

الثالثة: وخص العدل في القول مع أن العدل مطلوب في كل أمر، وواجب في الأقوال والأفعال وجميع التصرفات؛ فلا تستقيم حياة الناس بدونه، وذلك للوجوه الآتية:

أ- العدل أكثر ما يمكن أن يكون في الأقوال؛ كالشهادات، والحكم.

ب- الأفعال قبل أن تقع يسبقها أقوال تراود صاحبها، ويتحدث بها في نفسه، ثم يوقعها بجوارحه.

ت- العدل في الأقوال أدق وأشق.

ث- العدل في القول مفتاح كل خير، فإذا عدل العبد في أقواله علم الحق، ورحم الخلق، واتبع الرسول ﷺ، واجتنب مسالك أهل البدع والأهواء.

الرابعة: والعدل في القول والشهادة به مطلوب ولو على النفس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

وهذا المقام المحمود من الصفات الفريدة لأمة الإسلام، والذي أنشأها نشأة أخرى، وبعثها من مرقدها بعثًا جديدًا حيث جند النفس البشرية لتواجه ذاتها، وعواطفها تجاه ذاتها، وتمقت نفسها في ذات الله ﷻ.

فتقوم بالعدل، وتشهد بالقسط ولو على نفسها، ولذلك قال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ ، وهو تعبير قرآني يقتضي أمرين:

١- أن يروض العبد نفسه على العدل، ويفطمها عن شهواتها، فإنه لا يذهب بالعدل إلا الشهوة، ويكبحها عن عواطفها؛ فإنه لا يقتل العدل إلا الهوى، ولذلك قال تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

٢- من كان قوّامًا بالقسط، شاهدًا للحق بالعدل؛ استحق أن يكون من الأمة المختارة التي تنشر العدل، وترفع لواءه، فلا تترك ظالمًا يرتع، ولا مظلومًا يخضع؛

فأمة العدل قوامُه بالعدل.

ولقد مارس جيل القدوة الأول هذا المقام، وأبلى فيه بلاء حسنًا.

١ - قصة ماعز بن مالك ﷺ.

عن أبي هريرة ﷺ؛ قال: أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ، وهو في المسجد؛ فناداه، فقال: يا رسول الله! إن الآخر قد زنى - يعني نفسه -، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله. فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله. فقال له ذلك؛ فأعرض عنه؛ فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه؛ فقال: «هل بك جنون؟». قال: لا، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» وكان قد أحصن[1].

وعن بريدة ﷺ: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال: «ويحك ارجع، فاستغفر ربك، وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك ارجع؛ فاستغفر الله، وتب إليه» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة فقال له رسول الله: «فيم أطهرك»؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: «أشرب خمرًا؟» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر؛ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أزنيت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك؛ لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: إنه جاء إلى النبي ﷺ؛ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة.

قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ، وهم جلوس،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧١).

فسلم، ثم جلس.

فقال: «استغفروا لماعز بن مالك».

قال: قالوا: غفر الله لماعز بن مالك.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»(١).

٢- قصة المرأة الغامدية:

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا؛ فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: «أحسن إليها؛ فإذا وضعت؛ فأتني بها»، ففعل. فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ﷻ»(٢).

٣- رجوع يزيد بن صهيب الفقير؛ قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين. قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ؟ - يعني الذي يبعثه الله فيه- قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦).

المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط، وَمَرَّ الناس عليه. قال: أخاف أن لا أكون أحفظ ذاك. قال: غير أنه قد زعم: أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم. قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس. فرجعنا فقلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله! ما خرج منا غير رجل واحد[1].

٤ - عبيد الله بن الحسن العنبري كان من ثقات أهل الحديث، وكبار أئمة أهل السنة؛ إلا أن الناس رموه بأنه يقول: كل مجتهد من أهل الأديان مصيب؛ فكفره بعض أهل العلم.

ثم رجع إلى الحق؛ لما تبين له، وقال: «إذًا أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذنبًا في الحق أحب إليّ من أن أكون رأسًا في الباطل»[2].

٥- أبو الحسن الأشعري لبث في مذهب الاعتزال أربعين سنة حتى صار إمامًا، ثم جلس في داره خمسة عشر يومًا، ثم خرج إلى المسجد، وصعد المنبر، وقال: معاشر الناس إني إنما تغيبت عنكم في هذه المدة؛ لأني نظرت، فتكافأت عندي الأدلة، ولم يترجح عندي حق على باطل، ولا باطل على حق، فاستهديت الله تبارك وتعالى، فهداني إلى اعتقاد ما أودعته في كتبي هذه، وانخلعت من جميع ما كنت أعتقده؛ كما انخلعت من ثوبي هذا.

وانخلع من ثوب كان عليه، ورمى به، ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة إلى الناس[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١).

(٢) الاعتصام (١/ ٢٥١).

(٣) انظر «تبيين كذب المفتري» (ص٥٠)، و «طبقات الشافعية» (٣/ ٣٤٧).

وقوافل الرجاعين إلى الحق لا تحصى ولا تعد، مما يدل على أن قول الحق ولو على النفس من ثوابت هذا الدين المبين، ومقومات المنهج السني الرصين:

فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك: أن ترجع فيه إلى الحق؛ فإن الحق قديم، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل»[1].

وعن عمرو بن مهاجر؛ قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيتني قد ملت عن الحق، فضع يدك في تلابيبي، ثم هزني، ثم قل لي: ماذا تصنع؟»[2].

الخامسة: العدل مطلوب مع الأعداء والخصوم.

وقد أمر الله بالعدل حتى مع الأعداء من الكفار. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وكذلك مع الخصوم من الفئة الباغية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وهكذا بعد أن روَّض الإسلام نفوس أتباعه على الحق، والرجوع إليه، والقيام به ولو على أنفسهم، فها هو يرفعهم إلى مقام أسمى؛ فينهاهم أنه يحملهم عداء قوم، أو بغض آخرين: أن يميلوا عن العدل... إنه مقام يتجاوز عدم الاعتداء إلى إقامة العدل مع الشعور بالعداء والكره والبغض... وهذا مقام لا يتسنمه إلا من تعامل مع الله مباشرة، ولذلك قال: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ﴾ بخلاف

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦)، والبيهقي (١٠/ ١١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٤).

آية النساء: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ لأن مقام العدل مع الأعداء مع قيام الكره والبغض أشق من مقام العدل على النفس؛ فهو مقام إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين.

بهذه المقومات كان الإسلام هو دين الحق العالمي حيث كفل العدل للناس جميعًا وفي كل الأحيان والأحوال.

وهذه القيم العليا الإسلامية ليست خيالًا أو مثالًا، بل مارستها الأمة المختارة في واقع الناس.

١- كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي! وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة؛ فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض[1].

٢- عن يحيى الغساني؛ قال: لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل، قدمتها، فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبًا، فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس بالظنة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة، وما جرت عليه السنة؟ فكتب إلي عمر: أن آخذ الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة؛ فإن لم يصلحهم الحق؛ فلا أصلحهم الله.

---

(١) أخرجه مالك (١٥١٤ - بتحقيقي) مرسلاً.
وله شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو بها صحيح.

قال يحيى: فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد، وأقلها سرقة ونقبًا[1].

السادسة: هذه الوصية تجعل العبد في سعة من السكوت إن خشي قول العدل.

قال ابن عاشور: «وفي التعليق بأداة الشرط في قوله: «وإذا قلتم» إشارة إلى أنّ المرء في سعة من السكوت إن خشي قول العدل. وأمَّا أن يقول الجور والظلم والباطل فليس له سبيل إلى ذلك، والكذب كلّه من القول بغير العدل، على أنّ من السكوت ما هو واجب»[2].

السابعة: في المعاريض مندوحة عن الكذب:

قال ابن عاشور: «وقد جاء طلب الحق في القول بصيغة الأمر بالعدل، دون النهي عن الظلم أو الباطل؛ لأنه قيده بأداة الشرط المقتضي لصدور القول: فالقول إذا صدر لا يخلو عن أن يكون حقًا أو باطلًا، والأمر بأن يكون حقًا أوفى بمقصد الشارع لوجهين:

أحدهما: أن الله يحب إظهار الحق بالقول، ففي الأمر بأن يكون عدلًا أمر بإظهاره، ونهي عن السكوت بدون موجب.

الثاني: أن النهي عن قول الباطل أو الزور يصدق بالكلام الموجه الذي ظاهره ليس بحق، وذلك مذموم إلا عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حق، وتلك هي المعاريض التي ورد فيها حديث: «إن في المعاريض لمندوحة عن

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/ ١٧٨).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٧).

الكذب»[1]»[2].

الثامنة: والأمر بالعدل في الأقوال تنبيه على خطورة اللسان، ووجوب استقامته.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان؛ فإنه ترجمان القلب، والمعبر عنه.

ولهذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة؛ وصاه بعد ذلك بحفظ لسانه.

عن أنس عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[3].

وعن أبي سعيد مرفوعًا وموقوفًا: «إذا أصبح آدم؛ فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان؛ فتقول: اتق الله فينا؛ فإنما نحن بك؛ فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[4]»[5].

التاسعة: وجوب العدل في الرضا والغضب.

ولما كان وجوب العدل لا ينفك عن العبد، والقيام به مطلوب على كل حال؛ فقد جاء مدحه في حال الرضا والغضب حيث كان رسول الله ﷺ يدعو الله بذلك.

---

(١) هذا الحديث ضعيف مرفوعاً. وانظر - تفضلاً - «السلسلة الضعيفة» لشيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩٠٤) والصواب: أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وانظر - غير مأمور - كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٣٣٨).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨) بإسناد حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٩٥-٩٦) بإسناد حسن.

(٥) «إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم» (ص٣١٢-٣١٣).

عن عطاء بن السائب، عن أبيه؛ قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة! فقال: أما عن ذلك؛ فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم - هو أبي غير أنه كنى عن نفسه - فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي. اللهم وأسلك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة. اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»[1].

وسماه رسول الله ﷺ: كلمة الإخلاص؛ لأنه لا يقدر على هذا المقام إلا المخلصون.

عن قيس بن عباد، قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة فأخفّها، فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»[2].

---

(١) أخرجه النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٥٥) بإسناد صحيح.

وبما أنه قد اجتمع في هذا المقام: الإخلاص، والحق، والعدل؛ فلذلك كان من المنجيات.

عن أنس ﷺ؛ قال: قال ﷺ: ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات:

فقال: ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلن، والقصد في الفقر والغنى، والعدل في الرضا والغضب»[1].

العاشرة: أمة الإسلام هي أمة العدل.

من أعظم مقومات أمة الإسلام العدل الذي قامت به السماوات والأرض، ولذلك أمر الله به في القول: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي العمل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وفي كل شيء: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

وأمر به في كل الأشخاص؛ بدأ بالنفس: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومرورًا بالوالدين والأقربين: ﴿أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وانتهاءً بالمخالف المجافي المبغض: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال»[2].

(١) مضى تخريجه (ص ١٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٣٣٩).

ولذلك أطلق الله ﷻ الأمر به؛ فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل: ٩٠].

فهذه الأمة أمة العدل بالذات؛ لأنها تعرفه، وهديت إليه، وبه يحكمون.

لقد أعطى الله هذه الأمة العدل ليس مبادئ عامة، ولكن أحكامًا تفصيلية... كيف تعدل في بيتك، وفي عملك، وفي ولايتك إذا كنت حاكمًا، أو قاضيًا؟

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه؛ قال: قال ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور؛ عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[(١)].

عن معقل بن يسار رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته؛ إلا حرم الله عليه الجنة»[(٢)].

ولذلك؛ فأمة الإسلام هي المؤهلة نقلًا، وعقلًا، وفطرة، وقدرًا، وعرفًا لتملأ العالم عدلًا كما ملئ ظلمًا وجورًا.

أما أمم الغرب، فلا شيء عندهم يقدمونه للبشرية؛ إن أفضل ما يتبجحون به هو ما يزعمونه من الديمقراطية... وأي عدل في ديمقراطية يتحكم بها رأس المال؟ فتشترى فيها الذمم، وتباع فيها الأديان والإيمان بعرض من الدنيا قليل.

إن الإنسان الذي لا يملك مالًا، وبالتالي لا يملك نفقات الحملة الانتخابية لا يمكن أن يرشح نفسه؛ إذًا لن يصل إلى شيء في هذا العالم... فديمقراطية الدول الغربية على قَدْر مكانة الإنسان الاجتماعية، وقدرته المالية... فأين العدل فيها؟!

وديمقراطية الاتباع الذين يلهثون وراء الغرب، ويتغنون بإنجازاته التي تقوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

على التزوير من ألفها إلى يائها أي عدل فيها؟!

لكن ما أشبه اليوم بالبارحة... لقد كان العرب في جاهليتهم يتغنون بعدل كسرى.. هذا العدل الذي لم يشموا رائحته.. ولم يشملهم يومًا واحدًا حتى قالوا لما قتل:

هم قتلوه كي يكونوا مكانه   كما غدرت يومًا بكسرى مرازبه

كما نجد كثيرًا من الحكام والشعوب والأحزاب والحركات يتغنون بعدل أمريكيا، وديمقراطية أوروبه، ويفرحون بها مع أنها لم تشملهم، ولن تشملهم في يوم بخيرها إن كان فيها خير؛ بل إنها لن تتركهم وشأنهم... لقد تغنى الجاهليون القدماء وأتباعهم من المعاصرين بعدل ليس لهم، وعدل لا ينالهم منه شيء... ولن يبصروا الحقيقة حتى يأتي أمر الله، وبسود هذا الدين العظيم مشارق الأرض ومغاربها، ويبلغ بإذن الله ما بلغ الليل والنهار[1]... يومئذ ينسيهم ديمقراطية الغرب التي هي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء... كما أنساهم عدل عمر بن الخطاب عدل كسرى وآل كسرى.

أتى عمر فأنسى عدل كسرى   كذلك كان عهد الراشدين

وجاء من بعده عمر بن العزيز؛ فأثبت للعالم أن العدل عند المسلمين ليس قضية أشخاص يمارسون العدل بل هو قضية أمة، ورسالة دين.

ولا يزال التاريخ يذكر عمر بن عبد العزيز عندما أمر أحد قادته بالخروج من مدينة فتحها بعدما صالح أهلها؛ فعلم أهلها أن المسلمين أمة الحق والعدل، وأنهم لا يقرون الظلم، فأرسلوا رسولًا إلى عمر بن، عبد العزيز، وقال له: بلغنا عنكم العدل، وقد صالحنا قائدكم ثم غدر بنا، وفتح بلدنا...فلما تبين لعمر بن عبد العزيز

---

(١) انظر -تفضلاً- كتابي: «المستقبل للإسلام بفهم السلف الكرام».

صدقهم أمر قائده أن يخرج من المدينة... فلما خرج المسلمون من المدينة، ورأى أهلها ذلك عيانًا؛ عجبوا لهذا العدل، ودخلوا في دين الله أفواجًا.

ولا يزال التاريخ يذكر عدل نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي مع أعدائهم من الصليبيين الغزاة.

ولا يزال الأمر حتى تأتي الخلافة الراشدة الثانية آخر الزمان؛ لتملأ الأرض عدلًا كما ملئت ظلمًا وجورًا؛ تصديقًا بموعود رسول الله ﷺ.

عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي ﷺ: «لتملأن الأرض جورًا وظلمًا؛ فإذا ملئت جورًا وظلمًا؛ بعث الله رجلًا مني: اسمه اسمي؛ فيملؤها قسطًا وعدلًا؛ كما ملئت جورًا وظلمًا»[1].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تقوم الساعة حتى تملأ الأرض ظلمًا وجورًا وعدوانًا، ثم يخرج رجل من عترتي، أو من أهل بيتي يملؤها قسطًا وعدلًا؛ كما ملئت ظلمًا وعدوانًا»[2].

حادي عشر: من مقتضيات العدل:

وإذا كان لابد من العدل؛ لأنه مفتاح الحق، وجامع كلمة الصدق، والمؤلف بين القلوب؛ فلابد للعبد أن يتحرى الوصول إليه، والقيام بحقه ما استطاع سبيلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مع أن الاعتدال المحض السالم من الإخلاص لا سبيل إليه، لكن الأمثل فالأمثل؛ فهكذا صحة القلب وصلاحه في

---

(١) أخرجه البزار (ص٢٣٦ - ٢٣٧ - زوائد ابن حجر)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ١٦٥) وانظر «الصحيحة» (١٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، والحاكم (٤/ ٥٥٧) بإسناد صحيح.

العدل ومرضه من الزيغ والظلم والإعراض. والعدل المحض في كل شيء متعذر علمًا وعملًا، ولكن الأمثل فالأمثل.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

والله تعال أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ ليقوم الناس بالقسط، وأعظم القسط عبادة الله وحده لا شريك له، ثم العدل على الناس في حقوقهم، ثم العدل على النفس»[١].

وحتى يصل العبد إلى مرحلة الأمثل فالأمثل، وتكون طريقته الطريقة المثلى في العدل؛ فلابد من مراعاة أمور:

١- التثبت من الأمر قبل الخوض فيه أو الحكم عليه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومما يدل على أن المراد من هذه الآية ما ذكرنا؛ فقد تقدمها أمران الجامع بينهما العدل: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٥].

هذه هي دعوة الإسلام التي تشمل أدق منهج علمي عرفته البشرية: إنه التثبت من كل خبر، ومن كل ظاهرة، ومن كل حركة قبل الحكم عليها.

٢- العدل في النقد، ومعالجة الأخطاء وبخاصة ما يتعلق بمزالق العلماء، وهفوات ذوي العثرات ممن كثرت أياديهم البيضاء في خدمة الإسلام، ونشر علوم

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٩٩).

الكتاب والسنة.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير - وكلنا فارس - قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين»، فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ: فقلنا: الكتاب. فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتسمنا فلم نر كتابًا. فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ؛ لتخرجن الكتاب أو لنجردنك، فلما رأت الجد أهوت إلى حجزتها وهي محتجرة بكساء فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ فدعني فلأضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما صنعت؟». قال: حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمنًا بالله ورسوله ﷺ؛ أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا» فقال عمر: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ فدعني فلأضرب عنقه. فقال: «أليس من أهل بدر». فقال: «لعل الله اطلع على أهل بدر؟ فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد وجبت لكم الجنة، أو فقد غفرت لكم» فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم[1].

من هذه الحادثة وأشباهها يمكن تلخيص الخطوط العريضة لهدي الرسول ﷺ في معالجة الخطأ:

أ- التثبت من وقوع الخطأ، وقد تم التثبت في هذه الحادثة عن طريق أوثق مصادر التثبت:

أولًا: الوحي؛ حيث أوحى الله إلى رسوله ﷺ بخبر الرسالة والمرسل والرسول، وحدد له موقع ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨٢).

ثانيًا: ضبط الرسالة وإحضار الرسول ومواجهة المرسل مع وجود الشهود الأثبات على ذلك.

ثالثًا: اعتراف المرسل، والاعتراف سيد الأدلة.

ب- التحري عن الدوافع إلى الخطأ، وتبين الأسباب الحقيقية وراءه، وذلك واضح في سؤاله ﷺ لحاطب: «ما حملك على ما صنعت؟».

ت- النظر في حال صاحب الخطأ؛ فإن كان من السابقين والعلماء الراسخين وأهل السنة الصادقين؛ فإن خطأه مغمور في بحر حسناته.

قال الإمام ابن قيم الجوزية:

«... من قواعد الشرع والحكمة أيضًا: أن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر؛ فإنه يحتمل له ما لا يحتمل من غيره، ويعفى عنه مالا يعفى عن غيره، فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، بخلاف الماء القليل؛ فإنه يحمل أدنى خبث.

ومن هذا قول النبي ﷺ: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر ﷺ: أنه شهد بدرًا؛ فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتيب أثره عليه ماله من المشهد العظيم، فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات.

ولما خص النبي ﷺ الصدقة؛ فأخرج عثمان رضي الله عنه تلك الصدقة العظيمة؛ قال: «ما ضر عثمان ما عمل بعدها».

وقال لطلحة لما تطأطأ للنبي ﷺ حتى صعد على ظهره إلى الصخرة: «أوجب طلحة».

وهذا موسى كليم الرحمن ألقى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه له؛ ألقاها على الأرض حتى تكسرت، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في النبي ﷺ، وأخذ بلحية هارون وجره إليه وهو نبي، وكل هذا لم ينقص من قدره شيئًا عند ربه، وربه تعالى يكرمه ويحبه، فإن الأمر الذي قام به موسى، والعدو الذي برز له، والصبر الذي صبره، والأذى الذي أوذي به في الله أمر لا تؤثر فيه مثل هذه الأمور، ولا تغير في وجهه، ولا تخفي منزلته، وهذا أمر معلوم عند الناس، مستقر في فطرهم: أنه من له ألوف من الحسنات؛ فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين ونحوها، حتى إنه ليختلج داعي عقوبته على إساءته، وداعي شكره على إحسانه، فيغلب داعي الشكر على داعي العقوبة. كما قال:

إذا الحبيب جاء بذنب   جاءت محاسنه بألف شفيع

وقال آخر:

فإن يكن الفعل الذي ساء واحدًا   فأفعاله اللاتي سررن كثير

والله سبحانه يوازن يوم القيامة بين حسنات العبد وسيئاته؛ فأيهما غلب كان التأثير له: فيفعل بأهل الحسنات الذين أثروا محابه ومراضيه، وغلبتهم دواعي طبعهم أحيانًا من العقود والمسامحة ما لا يفعله مع غيرهم»[1].

٣- الفرح بإصابة الآخرين للحق:

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: «وقد استحسن الإمام أحمد ما حكي عن حاتم الأصم: أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته؛ فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا. فقال أحمد: ما أعقله

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٩٢).

من رجل»[1].

٤- الشهادة للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته:

وحياة السلف مليئة بمواقفهم التي تدل على تحري العدل مع المحسن والمسيئ، ومن ذلك:

أ- عن عبد الرحمن بن شماسة؛ قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: من أنت؟ فقال: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا؛ إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد، فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة، فيعطيه النفقة. فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي: أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا؛ فرفق بهم؛ فارفق به»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله معلقًا على هذا الموقف: «وفيه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمنع منه سبب عداوة ونحوها»[3].

قال الحافظ بن رجب رحمه الله: «ولهذا كان الإمام أحمد رحمه الله يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويثني عليه، ويقول: وإن كان يخالف في أشياء، فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضًا.

وكان كثيرًا ما يعرض عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة، ومأخذهم من أقوالهم، فلا يوافقهم في قولهم، ولا ينكر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم، وإن لم يكن

(١) «الفرق بين النصيحة والتعبير» (ص٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٢١/ ٢١٢).

هو موافقًا على ذلك كله»[1].

٥- سلامة القلب:

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨ و ٨٩].

عن عوف الأعرابي قال: سألت محمد بن سيرين: ما القلب السليم؟

قال: «الناصح لله عز جل في خلقه»[2].

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد: فكان جرير إذا اشترى أو باع يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذناه منك أحب إلينا مما أعطيناك؛ فاختر»[4].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «المشهد السادس: مشهد السلامة وبرد القلب، وهذا مشهد شريف جدًا لمن عرفه، وذاق حلاوته.

وهو: أن لا يشغل قلبه وسره بما ناله من الأذى، وطلب الوصول إلى درك ثأره، وشفاء نفسه، بل يفرغ قلبه من ذلك.

ويرى أن سلامته وبرده وخلوه منه أنفع له، وألذ وأطيب، وأعون على مصالحه؛ فإن القلب إذا اشتغل بشيء فاته ما هو أهم عنده، وخير له منه، فيكون بذلك مغبونًا، والرشيد لا يرضى بذلك، ويرى أنه من تصرفات السفيه.

---

(١) «الفرق بين النصحية والتعيير» (ص٣١-٣٢).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٣٧).

فأين سلامة القلب من امتلائه بالغل والوساوس، وإعمال الفكر في إدراك الانتقام»[1].

وكتب شيخ الإسلام إلى إخوانه وتلاميذه بدمشق قائلًا: «... وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة؛ والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة؛ كما أن الخارجين عنه هم اهل الفرقة...

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي، فتعلمون -رضي الله عنكم-: إني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلًا عن أصحابنا - بشيء أصلًا، لا باطنًا ولا ظاهرًا، ولا عندي عتب على أحد منهم، ولا لوم أصلًا، بل لهم عندي من الكرامة والإجلال، والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه. ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهدًا مصيبًا، أو مخطئًا، أو مذنبًا، فالأول مشكور. والثاني مع أجره على الاجتهاد؛ فمعفو عنه، مغفور له. والثالث: فالله يغفر لنا وله، ولسائر المؤمنين.

فنطوي بساط الكلام المخالف لهذا الأصل؛ كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذي الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان، ونحو هذه الكلمات التي فيها مذمّة لبعض الأصحاب والإخوان؛

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٢٠).

فإني لا أسامح من آذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

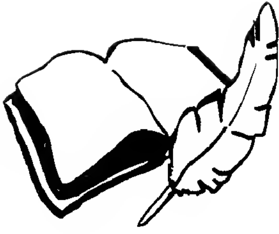
مثل هذا يعود على قائله بالملام، إلا أن يكون له من حسنة، وممن يغفر الله له إن شاء الله، وقد عفا الله عما سلف.

فلا أحب أن ينتصر من أحد بسبب كذبه علي، أو ظلمه وعدوانه؛ فإني قد أحللت كل مسلم، وأنا أحب الخير لكل المسلمين، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسي.

والذين كذبوا وظلموا منهم في حلّ من جهتي»[1].



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥١-٥٥) باختصار.



الوصية التاسعة:

﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾

الوفاء بالعهد من مكارم الأخلاق التي لا يحافظ عليها إلا أصحاب النفوس الشريفة، فهو أمارة على سمو النفس، وحسن الخلق، ولذلك؛ فهو يعطي للحياة معنى عظيمًا، ويضفي عليها مذاقًا رائعًا؛ يجد الناس طعمه في كل معاملاتهم؛ لأنه من أسس بناء المجتمع، واستقامة الحياة.

ولذلك أمر الله به أمرًا عامًا؛ كما في هذه الوصية التي تنضح بجملة مسائل؛ منها:

الأولى: مناسبتها للسباق والسياق.

ثم ختم هذه الوصايا الأربع بالعهد؛ لجمعه الكل في القول والفعل؛ فمن عهد الله: قوله الحق والعدل ولو كان ذا قربى، ومن عهد الله: توفية الكيل والميزان بالقسط، ومن عهد الله: ألا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و ... وقبل ذلك كله عهد الله الأكبر المأخوذ على بني آدم وهم في ظهور آبائهم: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣].

الثانية: عهد الله هو كل ما على الإنسان وله.

قال ابن عاشور:

«ختم هذه المتلوات بالأمر بإيفاء العهد بقوله: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ﴾، وعهد الله المأمور بالإيفاء به هو كل عهد فيه معنى الانتساب إلى الله الذي اقتضته الإضافة، إذ الإضافة هنا يصح أن تكون إضافة المصدر إلى الفاعل؛ أي: ما عهد الله به إليكم من الشرائع، ويصح أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله؛ أي: ما عاهدتم الله أن تفعلوه، والتزمتموه وتقلدتموه، ويصح أن تكون الإضافة لأدنى ملابسه؛ أي: العهد الذي أمر الله بحفظه، وحذر من ختره، وهو العهود التي تنعقد بين الناس بعضهم مع بعض سواء كان بين القبائل أم كان بين الآحاد.

ولأجل مراعاة هذه المعاني الناشئة عن صلاحية الإضافة لإفادتها عدل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة دون طريق الفعل، بأن يقال: وبما عاهدتم الله عليه، أو نحو ذلك ما لا يحتمل إلاّ معنى واحدًا.

وإذ كان الخطاب بقوله: ﴿تَعَالَوۡاْ﴾ للمشركين تعين أن يكون العهد شيئًا قد تقررت معرفته بينهم، وهو العهود التي يعقدونها بالموالاة والصلح أو نحو ذلك؛ فهو يدعوهم إلى الوفاء بما عاقدوا عليه.

وأضيف إلى الله؛ لأنهم كانوا يتحالفون عند التعاقد، ولذلك يسمون العهد حلفًا؛ قال الحارث بن حلزة:

واذكروا حلف ذي المجاز وما قدم فيه العهود والكفلاء

وقال عمرو بن كلثوم:

ونوجد نحن أمنعهم ذمارًا وأوفاهم إذا عقدوا يمينًا

فالآية آمرة لهم بالوفاء، وكان العرب يتمادحون به.

ومن العهود المقررة بينهم: حلف الفضول، وحلف المطيبين، وكلاهما كان في الجاهلية على نفي الظلم والجور عن القاطنين بمكة، وذلك تحقيق لعهد الله لإبراهيم ﵇ أن يجعل مكة بلدًا آمنًا ومن دخله كان آمنًا، وقد اعتدى المشركون على ضعفاء المؤمنين وظلموهم مثل عمار، وبلال، وعامر بن فهيرة، ونحوهم؛ فهو يقول لهم فيما يتلو عليهم أن خفر عهد الله بأمان مكة، وخفر عهودكم بذلك، أولى بأن تحرموه من مزاعمكم الكاذبة فيما حرمتم وفضلتم؛ فهذا هو الوجه في تفسير قوله: ﴿وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟﴾ »[1].

الثالثة: احترام العهود والوفاء بالعقود من ميزات أمة الإسلام.

قال ابن عاشور: «وهذا التشريع من أصول حرمة الأمة في نظر الأمم، والثقة بها؛ للانزواء تحت سلطانها»[2].

الرابعة: الوفاء بالعهد واجب شرعي وضرورة إنسانية.

الوفاء بالعهد ضرورة إنسانية؛ لأنه قيمة أخلاقية كبرى، حيث يرسخ دعائم الثقة بين البشر أفرادًا، وجماعات وشعوبًا وأممًا.

بل هو من خصائص الإنسان؛ فمن فقد فيه الوفاء فقد انسلخ من إنسانيته، ولذلك ذم الله من تخلى عنه: ﴿تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠١و ١٠٢].

وقد أكده الله تعالى بصور مختلفة؛ لتعظيم شأنه، وتأكيد وجوبه، ومن ذلك:

---

(١) «التحرير والتنوير» (١/ ١٦٨-١٧٠).

(٢) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٩٧).

١- الأمر به:

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠].

وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وقال ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

٢- جعله من سمات المؤمنين:

قال جل جلاله: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال: ﴿بَلَىٰۚ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقال: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٣].

٣- جعل الوفاء بالعهد من صفات الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم

بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

وقال: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةًۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠].

٤- جعله من صفات الأنبياء:

قال تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٦و ٣٧].

وقال: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴾ [مريم: ٥٤ - ٥٥].

٥- جعله سببًا للوصول إلى الثواب العظيم:

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ١٠].

وبهذا تلتقي الشريعة مع الفطرة على أن الوفاء بالعهد من الأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة، وأن إتمامه يجعل صاحبه يعظم في العيون، وتصدق فيه خطرات الظنون؛ لأن العهد وجه والوفاء به محاسنه، والوعد سحابه، وإنجازه مطره، ولذلك ضرب به المثل في العزة؛ فقالت العرب: هو أعز من الوفاء.

بل إن جميع الأمم وجد في تراثها ما يدل على تعظيمها للوفاء.

يقول الصينيون: من الأفضل أن تموت قبل عشر سنين من نهاية عمرك على أن تعيش سنة واحدة غير وفي.

ويقول الرومان: ما أصعب أن تصبح مشهورًا إن كنت غير وفي.

بل نفروا ممن لم يتخلق بهذا الخلق الكريم؛ فقالوا: تجنب غير الأوفياء، وعاملهم كمجرمين.

ويقول الإيطاليون: الويل لعديمي الوفاء.

ويقول الهولنديون: عندما يخرج الوفاء من الباب تدخل النذالة من النافذة.

ويقول الأسبان: انعدام الوفاء والحياء فرع من الفجور.

ويقول اليابانيون: انعدام الوفاء يقتل الأحاسيس.

والأفارقه يقولون: الرجل بدون وفاء كالسفينة بدون شراع.

وأما أهل مدغشقر؛ فيقررون: أن انعدام الوفاء لا يسمح لك بأن ترفع رأسك.

وكل هذا يجعلك مسؤولًا أمام نفسك وأمام الناس... وقبل ذلك وبعده أمام الله ﷻ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

الخامسة: الوفاء بالعهد سبب لرعاية الله للعبد وحفظه له:

وقد بين سبحانه أن من وفى بعهد الله وأنجزه وأتمه، فإن الله يحفظه ويرعاه: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

ويؤكد هذا المعنى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا؛ فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»(١).

وقد رتب الله على الوفاء بالعهد ثمرات عظيمة وفوائد جليلة؛ منها:

١ - الوفاء بالعهد من أسباب التقوى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣) وغيرهم بإسناد صحيح.

٢- الوفاء بالعهد سبب في تماسك بنية المجتمع الإسلامي، حيث تشمل سائر المعاملات؛ إذ كل المعاملات إما عقود أو وعود، ونجاحها يتوقف على الوفاء بها؛ مما يولد الثقة بين الناس، وأما عدم الوفاء فيفضي إلى انعدام الثقة، وسوء التعامل، وحصول التنافر.

٣- المسلم الذي يفي بالعهد، ويتم العقد، ويصدق الوعد يجد في نفسه سعادة عظيمة، ويملأ صدره انشراح كبير، وبخاصة وهو يوفي حق الله، ويتم حقوق إخوانه المسلمين، ولا ينسى حق نفسه وأهله؛ فيعطي كل ذي حق حقه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٢ - ١٦].

ففي هذه الآيات ذكر ربنا الأمم الثلاث: الأمة الغضبية: اليهود، والأمة

الضالة: النصارى وأنه ضيق عليهم؛ لأنهم نقضوا ميثاق الله، ثم ذكر الأمة المختارة الطيبة، وأنهم باتباعهم النبي محمد ﷺ: شرح صدورهم، ويسر أمورهم، وهداهم إلى رضوانه؛ فرضوا عنه ورضي عنهم.

٤- الوفاء بالعهد سبب لحصول الأمن في الدنيا وصيانة الدماء

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

السادسة: نماذج تطبيقية من حياة الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ.

لقد تعددت مجالات الوفاء في حياة الرسول ﷺ، وتنوعت مظاهره؛ فكان لكل صنف من الناس نصيب من وفائه ﷺ:

١- عن عائشة ﵂ قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة - وتمر الذخرة العجوة - فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته، والتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «يا عبد الله! إنا قد ابتعنا منك جزورًا أو جزائر بوسقٍ من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده» قال: فقال الأعرابي: واغدراه، قالت: فنهمه الناس وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»، ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: «يا عبدالله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: واغدراه، فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله ﷺ؟. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالًا»، فيردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا، فلما رآه لا

يفقه عنه قال لرجل من أصحابه: اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها: رسول الله ﷺ يقول لك: «إن كان عندك وسق من تمر فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله»، فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ للرجل: «اذهب به؛ فأوفه الذي له». قال: فذهب به؛ فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال: جزاك الله خيرًا؛ فقد أوفيت وأطيبت. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون»[1].

٢- عن أبي رافع رضي الله عنه قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام. فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدًا. فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك، الذي في نفسك الآن، فارجع» قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ، فأسلمت[2].

٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر بي النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» قلت جابر بن عبدالله. قال: «مالك؟» قلت: إني على جمل ثفال. قال: «أمعك قضيب؟» قلت: نعم. قال: «أعطنيه»، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: «بعنيه. قد أخذته بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة». فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: «أين تريد؟» قلت: تزوجت امرأة قد خلا منها. قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟». قلت: إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨) بإسناد حسن؛ لأن فيه ابن إسحاق، وهو: صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٨) بإسناد صحيح. وانظر «الصحيحة» (٧٠٢).

امرأة قد جربت، خلا منها، قال: «فذلك». فلما قدمنا المدينة قال: «يا بلال اقضه، وزده». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطًا. قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبدالله[1].

٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما؛ قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه.

فأتينا رسول الله ﷺ؛ فأخبرناه الخبر. فقال: «انصرفا؛ نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[2].

وأما أصحابه رضي الله عنهم؛ فقد ساروا على طريقته حذو القذة بالقذة

١- عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصًا، فذهبنا نقبضها فأتانا موته فلم يعطونا شيئًا، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليجئ، فقمت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها[3].

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي: لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا. فقال لي: احثه. فحثوت حثيةً. فقال لي: عدها. فعددتها، فإذا هي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨٢٦)، وأصله في «الصحيحين»

خمسمائة، فأعطاني ألفًا وخمسمائة»(١).

السابعة: هذا التشريع يدل دلالة قاطعة على تحريم نقض العهد، وأن الغدر من صفات المنافقين.

ونقض العهد يعني عدم الوفاء بما التزم الإنسان به، أو قطعه على نفسه من عهد، أو عقد، أو ميثاق سواء فيما بينه وبين الله، أو فيما بينه وبين الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦و ٢٧].

وقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: ١٥٥].

وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٨].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢٠و ٢١].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٤)، ومسلم (٢٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

ولذلك؛ فنقض العهد والغدر من الكبائر كما نص على ذلك الذهبي[(١)]، والهيثمي[(٢)]؛ حيث قال: «عدّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد».

الثامنة: من آثار نقض العهد تسلط الأعداء على الأمة الإسلامية، واحتلال بلادهم، واستعبادهم.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: أقبل رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: ... ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم؛ فأخذوا بعض ما في أيديهم...»[(٣)].

وهذا نص صريح من رسول الله ﷺ في بيان سبب تسلط الأعداء على أمتنا، وتكالبهم علينا من كل أفق.

وبذلك قطعت جهيزة كل خلاف نراه بين العاملين للإسلام في مجال الدعوة إلى الله، حيث كثر خلطهم بين المرض والعرض:

فزعمت طائفة: أن المرض هو مكر الأعداء وتخطيطاتهم، فشغلوا الأمة بالعدو، ومخططاته، وتصريحاته، وتتبع مذكرات قادته.

وظنت طائفة أخرى: أن المرض هو تفرق المسلمين في أبدانهم ودولهم؛ فدعوا إلى توحيد الأبدان، ولو على حساب الأديان.

وتوهمت ثالثة: أن المرض ترك الجهاد؛ فاشتغلوا بالجهاد دون بصيرة فَجَرّوا على الأمة مصائب وويلات.

وكل هؤلاء بمعزل عن الصواب بصريح السنة والكتاب:

---

(١) «الكبائر» (ص٣٢٣).

(٢) «الزواجر» (ص١٤٠).

(٣) مضى تخريجه (ص١٨٦).

فلو اتقينا الله؛ فإن كيد الأعداء لن يضرنا:

﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

وأما الكثرة وتوحيد الصفوف بدون كلمة التوحيد، والتخلي عن المعاصي والذنوب؛ فلا ينفع: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

عن ثوبان ﵁؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم؛ كما تداعى الأكلة إلى قصعتها» فقال قائل: أومن قلة نحن يومئذ؟

قال: «بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن».

قالوا: وما الوهن. قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»[1].

وأما الجهاد دون عقيدة ومنهج فكيف يؤتي ثماره، وكيف يدفع العدو الصائل وأضراره؟!

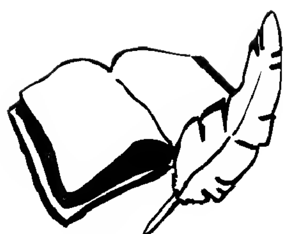
عن عبد الله بن عمر ﵄؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»[2].



---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٨) بإسناد صحيح بمجموع طرقه؛ كما بينته في «بدائع الحكم شرح حديث تداعي الأمم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) بإسناد حسن. وانظر «الصحيحة» (١١).



قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

ختمت هذه الوصايا الأربع في الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

وهذه الخاتمة لا يسد غيرها مسدّها، ولا يعطي هذه الآيات أبعادها المنهجية إلا هي؛ كما نبينه في جملة مسائل:

الأولى: قال البقاعي: «ولما كانت هذه الأفعال والأقوال شديدًا على النفس العدل فيها؛ لكونها شهوات تقدم بالترغيب فيها والترهيب منها بأن كل من يفعل شيئًا منها مع غيره يوشك أن يفعل معه مثله؛ فلذلك حض على التذكر في الوصية بها؛ ولأنها خفية تحتاج إلى مزيد تدبر؛ فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ أي: لتكونوا بحيث يحصل لكم التذكر، ولو على وجه خفي بما أشار إليه الإدغام. فيما جبلت عليه نفوسكم من محبة مثل ذلك لكم، فتحكموا لغيركم بما تحكمون به لأنفسكم»[1].

الثانية: قال الألوسي: «﴿ذَٰلِكُمْ﴾؛ أي: ما فصل من التكاليف الجليلة ﴿وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ أمركم به أمرًا مؤكدًا ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ما في تضاعيفه وتعملون بمقتضاه. وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: تذكرون بتخيف

(١) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤٣).

الذال، والباقون بالتشديد في كل القرآن، وهما بمعنى واحد.

وختمت الآية الأولى بقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وهذه بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأن القوم كانوا مستمرين على الشرك، وقتل الأولاد، وقربان الزنا، وقتل النفس المحرمة بغير حق غير مستنكفين ولا عاقلين قبحها؛ فنهاهم سبحانه لعلهم يعقلون قبحها؛ فيستنكفوا عنها ويتركوها.

وأما حفظ أموال اليتامى عليهم، وإيفاء الكيل، والعدل في القول، والوفاء بالعهد؛ فكانوا يفعلونه ويفتخرون بالاتصاف به؛ فأمرهم الله تعالى بذلك؛ لعلهم يذكرون إن عرض لهم نسيان؛ قاله القطب الرازي؟

ثم قال: فإن قلت: إحسان الوالدين من قبيل الثاني - أيضًا - فكيف ذكر من الأول؟

قلت: أعظم النعم على الإنسان نعمة الله تعالى، ويتلوها نعمة الوالدين؛ لأنهما المؤثران في الظاهر، ومنهما نعمة التربية والحفظ عن الهلاك في وقت الصغر، فلما نهى عن الكفر بالله تعالى نهى بعده عن الكفران في نعمة الأبوين تنبيهًا على أن القوم لما لم يرتكبوا الكفران فبطريق الأولى أن لا يرتكبوا الكفر.

وقال الإمام: السبب في ختم كل آية بما ختمت: «أن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى أمور ظاهرة جلية؛ فوجب تعقلها وتفهمها.

والتكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية أمور خفية غامضة لابد فيها من الاجتهاد والفكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال وهو التذكر» انتهى.

ويمكن أن يقال: إن أكثر التكليفات الأول أدي بصيغة النهي؛ وهو في معنى المنع، والمرء حريص على ما منع؛ فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكليفات الأخر؛ فإن أكثرها قد أدي بصيغة

الأمر، وليس المنع فيه ظاهرًا كما في النهي، فيكون تأكيد الطلب والمبالغة فيه؛ ليستمر عليه، ويتذكر إذا نسي؛ فليتدبر»[1].

الثالثة: قال ابن عاشور:

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تكرار لقوله المماثل له قبله، وقد علمت أن هذا التذييل ختم به صنف من أصناف الأحكام.

وجاء مع هذه الوصية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؛ لأن هذه المطالب الأربعة عرفت بين العرب أنها محامد، فالأمر بها، والتحريض عليها تذكير بما عرفوه في شأنها، ولكنهم تناسوه بغلبة الهوى، وغشاوة الشرك على قلوبهم»[2].

الرابعة: لما كان التذكر يعني محاولة النفس استرجاع ما زال من المعلومات عن طريق النسيان؛ فإننا ندرك أن هذه الوصايا لا تحتاج إلى تدبر وتعقل بقدر ما تحتاج إلى استمرار في تذكرها واستحضارها؛ لأنها قد تنسى بسرعة لخفائها، وقد تستحضر لكن لا يعبأ الإنسان بها.

الخامسة: وأول هذه الوصايا ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ وارتباطها بهذه الخاتمة أوضح من الشمس في رائعة النهار.

١- بما أن اليتيم فقد والده الذي يرعاه، ويذكره ولا ينساه؛ فهو بحاجة إلى من يذكره.

٢- وبما أن اليتيم ضعيف فماله أصبح مرمى للطامعين، ومرامًا للأقوياء الذين قد يسعون في إتلافه، أو أكله، أو سلبه؛ فالأمر يحتاج إلى تذكير بعدم الاقتراب.. لأن مجرد الاقتراب منهي عنه، فكيف بأكله وتبديده؟!

٣- ولما كان لابد من التعامل مع اليتيم واستثمار ماله؛ فقد قيد ذلك بالتي

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٧٠).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٧٠).

هي أحسن؛ وتعني: الإتيان بالخصلة الحسنى والفضلى، وهذا لابد له من التذكير والتفكير حتى يصل الإنسان إلا الأحسن والأفضل والأصلح نحو مال اليتيم، مما يجعل الولي في ترقب مستمر، وتذكر دائم.

السادسة: وأما الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط؛ فمعاملات التجارة محفوفة بالمخاطر من كذب، وغش، وتطفيف، وكل هذا بحاجة إلى تذكير، وإلا زلت قدم من بعد ثبوتها.

والنجاة من هذه المخاطر بحاجة إلى حرص شديد وتذكر أكيد، ولذلك كان التاجر الصادق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم؛ مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة»[1].

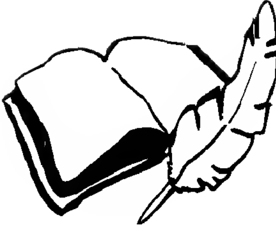
السابعة: أما العدل في القول فمطلوب في كل الأحوال والأحيان ولذلك؛ فهو بحاجة إلى تذكر دائم، وذلك؛ لأن القرابة وقوتها، وضعف الإنسان الذي يعتريه بجانبها يجعله ينسى العدل والحق، فلذلك؛ فهو محتاج إلى مراقبة الله في السر والعلن، والرضا والغضب.

الثامنة: وأما الوفاء بعهد الله؛ فلا ينقضه العبد إلا في حالة نسيان، أو غفلة، أو طائف من الشيطان، ولاعصمة من ذلك إلا التذكر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١] و ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) بإسناد حسن لغيره. انظر «الصحيحة» (٣٤٥٣).

وهذا الحديث مما تراجع عن تضعيفه شيخنا رحمه الله؛ فقد ضعفه في «غاية الحرام» (١٦٦ و ١٦٧)، قال في «الصحيحة»: «وهذا هو الذي اطمأنت إليه النفس أخيرًا، وانشرح له الصدر بعد أن كنت ضعفته في بعض التخريجات، فاللهم غفراً!!»



الوصية العاشرة:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾

الطريق الموصل إلى الله واحد؛ فلا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو سلك الناس كل الطرق، وقرعوا كل الأبواب؛ فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب أمامهم مغلقة؛ إلا هذا السبيل الذي دلنا عليه رسول الله ﷺ، وساره أصحابه رضي الله عنهم؛ فإنه متصل بالله، موصل إلى الله.

وهذا ما بينه ربنا تعالى في هذه الوصية الجامعة لمسائل كثيرة؛ منها:

الأولى: مناسبتها للسباق والسياق.

قال البقاعي: «ولما قرر هذه الشرائع؛ نبه على تعظيمها بالخصوص على وجهه يصح جميع ما ذكره في السورة بل وفي غيرها، فقال عاطفًا على ما تقديره -عطفًا على المنهيات وأضداد المأمورات على وجه يشمل سائر الشريعة- ولا تزيغوا عن سبيلي: ﴿وَأَنَّ﴾؛ أي: ولأن -على قراءة الجماعة بالفتح- أي اتبعوه لذلك-، وعلى قراءة ابن عامر ويعقوب بالكسر هو ابتداء- ﴿هَٰذَا﴾؛ أي: الذي شرعته لكم ﴿صِرَٰطِي﴾ حال كونه ﴿مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾؛ أي: بغاية جهدكم؛ لأنه الجامع للعباد على الحق الذي فيه كل خير»[1].

---

(١) «نظم الدرر»(٢/ ٧٤٣).

وقال الفخر الرازي: «لما بين في الآيتين المتقدمتين ما وصى به أجمل في آخره إجمالًا يقتضي دخول ما تقدم فيه، ودخول سائر الشريعة فيه؛ فقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ فدخل فيه كل ما بينه الرسول ﷺ من دين الإسلام، وهو المنهج القويم، والصراط المستقيم، فاتبعوا جملته وتفصيله، ولا تعدلوا عنه؛ فتقعوا في الضلالات»[1].

وقال القرطبي: «هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى وأمر حذر من باتباع غير سبيله، فأمر بتابع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف»[2].

الثانية: وضوح المنهج وعلانية الدعوة:

بدأت هذه الوصية بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾؛ وهو: إعلان صريح أن منهج رسول الله ﷺ يعلو على آصار الحزبية المقيتة، ويسمو فوق دهاليز السرية المميتة؛ لأنه أوضح من الشمس في رائعة النهار.

قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

عن العرباض بن سارية ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد تركتكم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[3].

منهج السلف قويم لا عوج فيه، جلي لا لبس يخفيه، واضح لا إبهام يعتريه، مشاهد مُعيَّن يحصل به الإدراك التام للعقل حتى يصير لديه كوضوح الأمر المشاهد بالبصر.

(١) «التفسير الكبير» (٨/ ١٤/ ٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨ و ٤٩) بإسناد صحيح.

وهذا شأن منهج الصدق ودعوة الحق، فلا تجد تلبيسًا، ولا ترى تدليسًا، ولا تبصر ادعاءً مجردًا، فلا ترى شيئًا من التواء، أو تناقض، أو اضطراب.

وهذا بخلاف دعوات الكذب المخالفة الخالفة؛ فإنها تلقي الدعاوى مجردة، وتحاول تدعيمها بكل تمويه تصل إليه؛ فلا تزال لذلك في حنايا تعاريج الحزبية، وزوايا دهاليز السِّرية، ولا تزداد إلا بعدًا عن الصراط المستقيم.

ومن تأمل قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ الآية يجد كل كلمة فيها تدل على وضوح الدعوة وعلانيتها:

فـ ﴿قُلۡ﴾ كلمة عجيبة تبطل كل الدعاوى المنحرفة عن الصراط المستقيم، أو المشككة في المنهج القويم؛ لأنها دالة على أنها ليست من كلام البشر؛ لأن البشر لا يأمر نفسه، ولذلك؛ فرسول الله ﷺ يبلغ كلامًا لا يمكن أن يكون من تلقاء نفسه.

وعجيبة أخرى لتلك الكلمة: أنها في صلب الرسالة المأمور رسول الله ﷺ بتبليغها، والدعوة إليها، وإعلانها على رؤوس الأشهاد، ولذلك؛ فهي تدل على أن النبي ﷺ وأتباعه لا يتخفون بدعوتهم، ولا يستترون بمنهجهم، ولا ينقصون حرفًا، ولا يتصرفون أي تصرف من تلقاء أنفسهم.

و ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ أمر ببيان سبيله بيانًا عامًا شافيًا للناس؛ لتتضح المحجة للمهتدين، وتقوم الحجة على الهالكين.

وهذا البيان الواضح يصيرها مشاهدة بالبصر، ويجعلها مُعَيَّنة يشار إليها كسائر المشاهدات ثلاثية الأبعاد:

الأول: الدعوة إلى الله على بصيرة.

الثاني: تنزيه الله.

الثالث: البراءة من الشرك وأهله.

فأما البعد الأول؛ فهو: فرقان بين الصادق والكاذب؛ فالصادق لا يتحدث عن نفسه، ولا يطلب لها مالًا، ولا يجلب لها جاهًا، ولا يبغي من الناس ذكرًا أو فخرًا؛ لأنه يدعو إلى الله؛ وهو يتوكأ على الحجة والبرهان؛ لأنه على بصيرة.

وتأمل قوله: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ كيف تعلقت بقوله: ﴿أَدْعُوٓاْ﴾؛ لتدل على تمام التمكن، وحق اليقين.

وأما البعد الثاني؛ فتنزيه الله سبحانه مقصد الرسالات، ولذلك؛ فهو أعظم وجوه الدعوة وألزمها، ولا يتم تنزيه الله سبحانه إلا بمنهج واضح، ودعوة جهرية تنسف كل المعتقدات الباطلة في ذات الله تبارك وتعالى، وتدحض كل الآراء العاطلة في صفاته سبحانه وتعالى.

وأما البعد الثالث؛ فهو: البراءة من المشركين، والمباينة من الزائغين، ولا تتم البراءة ولا تتأكد المباينة إلا بالصدع بأمر الله بوضوح وعلانية دون تعميم أو تعتيم أو تمييع.

ومن أعطى هذه الآية حقها من التأمل أفضى إلى بيضاء نقية، ليس فيها تقية، شمسها بازغة، وحجتها بالغة، وهي بريئة من كل دعوة زائغة؛ فالحمد لله على هذه النعمة السابغة.

الثالثة: سبيل واحد وصراط مستقيم:

وفي قوله تعالى: ﴿صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾ ما يدل على أن سبيل الله واحد وصراطه مستقيم.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما وحَّد سبيله؛ لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل؛ لتفرقها وتشعبها؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ

ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوۡلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخۡرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٧]»[١].

وقال ابن نصر المروزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأخبرنا أن طريقه واحد مستقيم، وأن السبل كثيرة تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته»[٢].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»[٣].

«كان المسلمون عند وفاة رسول الله ﷺ على منهاج واحد في أصول الدين وفروعه، غير من أظهر وفاقًا، وأضمر نفاقًا»[٤].

واستمر حالهم حتى أواخر سني خلافة النبوة لا تنازع بينهم، ثم حدث الافتراق والاختلاف الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ١٩٨).

(٢) «السنة» (ص١٣٨ - بتحقيقي).

(٣) أخرجه النسائي في «التفسير» (١٨٤)، وأحمد (١/ ٤٣٥ و ٤٦٥) واللفظ له، والدارمي (١/ ٦٧-٦٨)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٦٥)، والبزار (٢٤١٠)، وابن حبان (٦و٧)، والحاكم (٢/ ٣١٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧)، وابن نصر في «السنة» (١١)، والطيالسي (٢٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩٧) و «معالم التنزيل» (٢/ ١٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٣) وغيرهم من طريق عاصم عن أبي وائل عنه به.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن بهدله بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

وانظر لزيادة بيان وحسن تفصيل كتاب: «السنة» لابن نصر المروزي (ص١٣٨-١٤٣ - بتحقيقي).

(٤) «الفرق بين الفرق» (ص١٤).

﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وحذر منه رسول الله ﷺ كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه أقبل مع رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجد بني معاوية؛ دخل، فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلًا، ثم انصرف إلينا؛ فقال: «سألت ربي ثلاثًا؛ فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنةِ[1] فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[2].

ومنذ ذلك الوقت صارت الجماعة جماعات، والأمة شيعًا؛ كما حدث في الأمم الخالية: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ و ٣٢].

وذلك أن الدين لله كله حصل به الائتلاف والوفاق؛ لأنه يجمع كل حق، وعليه يجتمع كل حق: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣].

وإذا لم يكن كذلك؛ فلابد أن يكون لكل قوم ما يمتازون به، ويشدون وسطهم عليه: مثل معظم مطاع قلدوه، أو رأي استحسنوه، أو دين لم يأذن الله به ولم يشرعه ابتدعوه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٢ و ٥٣].

ولذلك أنشئت الكتل، وكونت الأحزاب، وأسست الجماعات، وأحدثت التجمعات والجمعيات؛ لتلم شعث الأمة، وتوحد شملها، ولكن الأمة لم تزدد بها إلا تفرقًا وافتراقًا واختلافًا ومن هدفها بعدًا؛ لسببين رئيسين:

---

(١) القحط والجدب.

(٢) أخرجه مسسلم (٢٨٩٠).

الأول: أن هذا التفريق الحزبي هو المشكلة، فمن أراد توحيد الأمة بواسطة الجماعات والاحزاب؛ فهو يردد قول القائل: فداوني بالتي كانت هي الداء.

الآخر: أن هذه الجماعات والأحزاب نسيت أو تناست أن سبب الاختلاف هو غياب وحدة المنهج والعقيدة؛ فلذلك باءت جميع محاولات توحيد الصف بالفشل الذريع، والتحلل السريع.

ولكن بنيات الطريق لا يمكن أن تمحي معالم الطريق، وتخفي رسومها؛ فقد استمرت دعوة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة على منهاج النبوة لا تخالفها باسم أو برسم، ولا حقيقة ولا شكل.

قال الإمام ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم ينسبوا إلى اسم؛ أي: لم يشتهروا باسم؛ فيعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلامًا لأهل الطريق.

وأيضًا؛ فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد، يجري عليه اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال، فإن هذا آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة، وأما العبودية المطلقة: فلا يعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة، ولا بزي، ولا طريق وضعي اصطلاحي.

بل إن سئل عن شيخه؟ قال: الرسول.

وعن طريقه؟ قال: الاتِّباع.

وعن خرقته؟ قال: لباس التقوى.

وعن مذهبه؟ قال: تحكيم السنة.

وعن مقصوده ومطلبه؟ قال: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وعن رباطه وعن خانكاه[1]؟ قال: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ [النور: ٣٦ و ٣٧].

وعن نسبه؟ قال:

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم

وعن مأكله ومشربه؟ قال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وترعى الشجر حتى تلقى ربها.

واحسرتاه تقضي العمر وانصرمت ... ساعاته بين ذل العجز والكسل

والقوم قد أخذوا درب النجاة وقد ... ساروا إلى المطلب الأعلى على مهل

ثم قال:

وقد سئل بعض الأئمة عن السنة؟

فقال: ما لا اسم له سوى السنة.

يعني: أن أهل السنة ليس لهم اسم ينسبون إليه سواها.

فمن الناس من يتقيد بلباس لا يلبس غيره، أو بالجلوس في مكان لا يجلس في غيره، أو مشية لا يمشي غيرها، أو بزي وهيئة لا يخرج عنهما، أو عبادة معينة لا يتعبد غيرها، وإن كان أعلى منها، أو شيخ معين لا يلتفت إلى غيره، وإن كان أقرب إلى الله ورسوله منه.

فهؤلاء كلهم محجوبون عن الظفر بالمطلوب الأعلى، مصددون عنه، قيدتهم العوائد والرسوم، والأوضاع والاصطلاحات عن تجريد المتابعة، فأضحوا عنها بمعزل، ومنزلتهم منها أبعد منزل، فترى أحدهم يتعبد بالرياضة والخلوة، وتفريغ

---

(١) رباط الصوفية؛ أي: زوايا الصوفية.

القلب، ويَعُدُّ العلم قاطعًا له عن الطريق، فإذا ذكر له الموالاة في الله، والمعاداة فيه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: عد ذلك فضولًا وشرًا، وإذا رأوا بينهم من يقوم بذلك؛ أخرجوه من بينهم، وَعَدّوه غَيْرًا عليهم، فهؤلاء أبعد الناس عن الله، وإن كانوا أكثر إشارة، والله أعلم» أ.هـ[1].

إنها الحزبية التي نهشت بأنيابها الجسم المؤمن؛ فمزقته أيادي سبأ، وصار كل حزب بما لديهم فرحون، قد نصب له شخصًا غير النبي ﷺ: يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليه، وكتب كلامًا غير الكتاب والسنة يتوكأ عليه، فإذا كشفت النقاب عن الأحزاب وجدت هوى متبعًا، وشحًا مطاعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ولذلك قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «فالإسلام الحقيقي غريب جدًّا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس.

وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدًا، غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة، ذات أتباع ورئاسات، ومناصب وولايات، ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول؟

فإن نفس ما جاء به: يضاد أهواءهم ولذاتهم، وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم، والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وإراداتهم؟

فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبًا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم، وأطاعوا شحهم، وأعجب كل منهم برأيه؟ كما قال النبي ﷺ: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودينا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرًا لابد بك به، فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم، فإن وراءكم أيامًا صبر الصابر فيهن كالقبض

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٧٤).

على الجمر»[1].

وهذا جعل للمسلم الصادق في هذا الوقت إذا تمسك بدينه أجر خمسين من الصحابة؛ ففي سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة الخشني؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]. فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عمله« قلت: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؛ قال: «أجر خمسين منكم»[2].

وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس، والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم.

فإذا أراد المؤمن الذي قد رزقه الله بصيرة في دينه، وفقهًا في سنة رسوله، وفهمًا في كتابه، وأراه ما الناس فيه: من الأهواء والبدع والضلالات، وتنكبهم عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، فإذ أراد أن يسلك هذا الصراط؛ فليوطن نفسه على قدح الجهال، وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه، وإزرائهم به، وتنفير الناس عنه، وتحذيرهم منه، كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه ﷺ.

---

(١) عزاه السيوطي «في الدر المنثور» (٣/ ٢١٧) لابن مردويه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وانظر – لزاماً– كتابي: «القابضون على الجمر» (ص١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وابن ماجه (٤٠١٤) وغيرهم، وهو حسن لشواهده، كما بينته في كتابي: «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص٢٧). و «القابضون على الجمر» (ص١٣-٢٣).

فأما إن دعاهم إلى ذلك، وقدح فيما هم عليه؛ فهناك تقوم قيامتهم، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورَجله.

فهو:

غريب في دينه؛ لفساد أديانهم.

غريب في تمسكه بالسنة؛ لتمسكهم بالبدع.

غريب في اعتقاده؛ لفساد عقائدهم.

غريب في صلاته؛ لسوء صلاتهم.

غريب في طريقه، لضلال وفساد طرقهم.

غريب في نسبته؛ لمخالفة نِسَبهم.

غريب في معاشرته لهم؛ لأنه يعاشرهم على ما لا تهوى أنفسهم.

وبالجملة؛ فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجد من العامة مساعدًا ولا معينًا، فهو:

عالم بين جهال.

صاحب سنة بين أهل بدع.

داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع.

آمر بالمعروف ناه عن المنكر بين قوم المعروف لديهم منكر، والمنكر معروف» أ.هـ[1].

الرابعة: متى يكون الطريق صراطًا؟

قال الإمام ابن قيم الجوزية: «ولا تكون الطريق صراطًا حتى تتضمن خمسة

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ١٩٨-٢٠٠).

أمور: الاستقامة، والإيصال إلى المقصود، والقرب، وسعته للمارين عليه، وتعيُّنه طريقًا للمقصود.

ولا يخفى تضمن الصراط المستقيم لهذه الأمور الخمسة.

فوصفه بالاستقامة يتضمن قربه؛ لأن الخط المستقيم هو أقرب خط فاصل بين نقطتين، وكلما تعوج طال وبعد.

واستقامته تتضمن إيصاله إلى المقصود.

ونصبه لجميع من يمر عليه يستلزم سَعَته.

وإضافته إلى المنعم عليهم، ووصفُه بمخالفة صراط أهل الغضب والضلال، يستلزم تَعَيُّنَه طريقًا.

والصراط تارة يضاف إلى الله، إذ هو الذي شرعه ونصبه، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] وتارة يضاف إلى العباد، كما في الفاتحة؛ لكونهم أهل سلوكه، وهو المنسوب لهم، وهم المارون عليه»[1].

الخامسة: المراد بالصراط المستقيم؛ هو دين الإسلام الذي أنزل على محمد ﷺ.

عن النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «ضرب الله مثلًا صراطًا مستقيمًا، وعلى جَنْبَي الصراط سور فيه أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يدعو منه فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب؛ قال: ويحك لا تفتحه؛ فإنك إن تفتحه تلجه. فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس

(١) المصدر السابق (١/ ١٠-١١).

الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله في قلب كل مسلم»[1].

السادسة: حقائق الإسلام وحقه:

١- الإسلام دين الأنبياء جميعًا من لدن آدم عليه الصلاة والسلام إلى محمد ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال:

«الأنبياء كلهم إخوة لعلات؛ أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ إنه ليس بيني وبينه نبي، وإنه نازل فيكم، فإذا رأيتموه؛ فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على (وفي رواية: فيدعو الناس إلى) الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، وتقع الأمنة في الأرض؛ حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات؛ فلا تضرهم، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلي عليه المسلمون -صلوات الله عليه-»[2].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ يعني: الذي جاء به محمد ﷺ وهو دين الأنبياء من أولهم إلى آخرهم، ليس لله دين سواه، ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٩ - تحفة)، وأحمد (٢٩/ ١٨٤-١٨٥ - ط الرسالة) وغيرهم بإسناد حسن، والحديث صحيح بطرقه. وانظر «السنة» لابن نصر (٨-١٠ - بتحقيقي).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣١٤)، وأحمد (١٥/ ١٥٣-١٥٤) وابن حبان (٦٨٢١) وغيرهم بإسناد صحيح.
وانظر كتابي: «صحيح الأنباء المسند من أحاديث الأنبياء» (٢٥١).

وقد دل قوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ على أنه دين جميع أنبيائه ورسله وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله - قط - ولا يكون له دين سواه، قال أول الرسل نوح: ﴿ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٧٢].

وقال إبراهيم وإسماعيل: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٨]، ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وقال يعقوب لبنيه عند الموت: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٣].

وقال موسى لقومه: ﴿ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وقالت ملكة سبأ: ﴿ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤].

فالإسلام دين أهل السماوات، ودين أهل التوحيد من أهل الأرض، لا يقبل الله من أحد دينًا سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن هو الإسلام، والتي للشيطان: اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، والصابئة، ودين المشركين»[1].

---

(١) «مدارج السالكين» (٣/ ٤٧٦).

ومن استقرأ كتاب الله وجد أن الأمور كذلك:

هذا نوح عليه السلام يقول: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

وهذا إبراهيم يقول الله – تعالى – عنه: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].

وإبراهيم وإسماعيل –عليهما الصلاة والسلام– يدعوان الله؛ فيقولان: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وفي سورة البقرة توضيح شاف لدين إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، ويعقوب – عليه الصلاة والسلام – وبنيه بني إسرائيل (الأسباط).

يقول –تعالى–: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠ – ١٣٣].

وهذا يوسف –عليه الصلاة والسلام– يقول: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وهذا موسى –عليه الصلاة والسلام– الذي ينتمي إليه – زورًا – اليهود يخاطب بني إسرائيل: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم

مُّسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٨٤].

وهذا سليمان - عليه الصلاة والسلام - وهو من أنبياء بني إسرائيل يخاطب ملكة اليمن باسم الإسلام، ويرسل كتابه: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٣٠ و ٣١].

وأتباع الرسل قاطبة يعلنون انتماءهم للإسلام:

يقول السحرة لفرعون: ﴿ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٦].

ويقول الله عن الحواريين: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّۦنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١].

بل إن هذه القضية واضحة عند فرعون... قال - تعالى - عنه: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يونس: ٩٠].

والمؤمنون من أهل الكتاب في عهد النبي محمد ﷺ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٢ و ٥٣].

أما الكافرون من أهل الكتاب؛ فيريدون أن يلبِّسوا علينا ديننا، وأن نتبع أهواءهم.. ويقول الله - تعالى - عنهم: ﴿ وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِۦمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٥ - ١٣٧].

فالقسمة ثنائية: إما دين الإسلام، أو أديان الكفر؛ قال -تعالى-: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

٢- الإسلام هو الدين المقبول عند الله يوم القيامة: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وهذه الحقيقة برهان على بطلان الدعوة إلى وحدة الأديان.

ومن أجمع ما كتب في ذلك وأخصره: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء رقم (١٩٤٠٢) بتاريخ (٢٥/ ١/ ١٤١٨هـ):

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء، وماقالت بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد، وكنيسة، ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات، والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات، وندوات، وجمعيات في الشرق والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولًا: إن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى الإسلام، وأنه

خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم) هو آخر الكتب نزولًا وعهدًا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثًا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قوله الله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨]؛ ولهذا فما كان منها صحيحًا؛ فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك؛ فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين

رأى مع عمر بن الخطاب ﵁ صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي» رواه أحمد والدارمي وغيرهم.

رابعًا: من أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين؛ كما قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من الأنبياء حيًا لما وسعه إلا اتباعه ﷺ، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد ﷺ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[الأعراف: ١٥٧]؛ كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام: أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامسًا: ومن أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرًا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عدو

الله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]؛ وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٩] وغيرها من الآيات، وثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل الكفار».

ولهذا؛ فمن لم يكفر اليهود والنصارى؛ فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: «من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه؛ فهو كافر».

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصرفها في قالب واحد، دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قوله جل وعلا: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة: إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال؛ لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول جل وعلا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾

[التوبة: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ثامنًا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم؛ فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتُبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك؛ فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعًا: وبناء على ما تقدم:

١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن الله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلًا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه؛ فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولاشك أن إقرار ذلك واعتقاده، أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك.

٤- كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله)، وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٦٢): «ليست - البيع والكنائس - بيوتًا لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار».

عاشرًا: ومما يجب أن يُعلم: أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حيّ عن بينة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤]، أما مجادلتهم، واللقاء معهم، ومحاورتهم بأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام، ومعاقد الإيمان؛ فهذا باطل؛ يأباه الله ورسوله، والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

وإن اللجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية». انتهى بحروفه.

٣- الإسلام دين كامل شامل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وأما حق الإسلام؛ فهو:

١ - ان نفهمه فهمًا صحيحًا:

وذلك بتوحيد مصدر التلقي والاستدلال؛ وهو: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ كما قال ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله»[(١)].

وبتوحيد مصدر الفهم، وذلك بأن نفهم الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

وهذا أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع[(٢)].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر مجمعين على الاحتجاج بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم، وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظراتهم ناطقة بهم.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور في رواياتهم، وكتبهم، ومناظراتهم، واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) و «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٩)، والحاكم (١/ ٩٣)، وابن حزم في «الأحكام» (٦/ ٨٢) وغيرهم بإسناد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة.

(٢) انظر كتابي «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص٤٤ - ٧٨).

به، ولا نصبه دليلًا للأمة، فأي كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل؛ وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فتيًا قط ليس قول أبي بكر وعمر حجة، ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ وفتاواهم، ولا ما يدل على ذلك، وكيف يطيب قلب عالم يقدم على أقوال من وافق ربه تعالى في غير حكم -فقال وأفتى بحضر رسول الله ﷺ، ونزل القرآن بموافقة ما قال لفظًا ومعنى- قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة، ولا يدانيها؟

وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحي والتنزيل؛ وعرفوا التأويل؛ وكان الوحي ينزل خلال بيوتهم، وينزل على رسول الله ﷺ وهو بين أظهرهم؟

قال جابر: «والقرآن ينزل على رسول الله ﷺ وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به» في حجة الوداع، فمستندهم في معرفة مراد كلام الرب تعالى من كلامه ما يشاهدونه من فعل رسوله، وهديه الذي هو يفصل القرآن ويفسره، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم في شيء من الأشياء؟ هذا عين المحال!»[1].

٢- وجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة:

كان الناس أمة واحدة على ملة آدم عليه الصلاة السلام عشرة قرون[2]؛ فاجتالتهم الشياطين عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلَّه الله لهم، فاختلفوا فبعث الله رسله تترى؛ ليعبد الله وحده، ويكون قوله الفيصل في مواطن الاختلاف.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١١٦).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٢٥٠)، و«إغاثة اللهفان» لابن قيم الجوزية (٣/ ٢٠٣-٢٠٥)، و «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٠٣-٦٠٥).

والأصل في هذا قول الله ﷻ: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وجاء محمد ﷺ على فترة من الرسل؛ ليبين للناس الطريق الأقوم، ويهديهم - بإذن الله - لما اختلفوا فيه من الحق إلى صراط العزيز الحميد.

قال جل ثناؤه: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤].

هذه الآية حصرت[1] علة التنزيل، وبينت ما على الرسول وما عليه إلا البلاغ المبين، ولذلك جاءت الآيات البينات المحكمات من الله تأمر نبيه باتباع ما يوحى إليه.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١ - ٢].

وقال سبحانه: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وقال ﷻ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقد استجاب الرسول ﷺ الذي قدّر الله حقّ قدره لأمر ربه؛ فشهد له بذلك فقال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

ومما أمر الله به عبده ورسوله أن يبلغ ما أوحي إليه من ربّه، ويبينه للناس.

(١) لأن النفي مع الاستثناء يفيد الحصر، وهذه الآية بدأت بها النافية ثم أعقبتها بحرف الاستثناء.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقد بلغ الرسول ﷺ رسالات ربه كاملة غير منقوصة؛ فقد شهد الله بذلك والمؤمنون.

قال الباري: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لمسروق: «ومن حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما نزل عليه؛ فقد كذب»[(١)].

وقال المسلمون جميعًا في حجة الوداع عندما سألهم الرسول ﷺ: «وأنتم تسألون (وفي لفظ: مسؤولون) عني فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد إنك قد بلغت رسالات ربك وأديت، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس: «اللهم فاشهد، اللهم فاشهد»[(٢)].

وبما أن الله -جل وعلا- أمر رسوله ﷺ باتباع الوحي، وتبليغه للناس، وبيانه؛ ليحكم بينهم فيما شجر بينهم، ولأنه العليم بما يصلح من الشرائع لخلقه، وكل صنعة تعود إلى صانعها؛ فهو أعلم بها، والبشر خلق الله فهو أعلم بما يستقيم عليه أمرهم، ويصلح به حالهم، قال ﷻ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]؛ فإنه لو ترك للإنسان أن يحكم على الأفعال والأقوال؛ لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص والأزمان، وليس في مقدور الإنسان أن يحكم حكمًا ثابتًا؛ ولما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٤ و٤٦١٢ و٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧).

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ رواه مسلم (١٢١٨).

وقد جمع رواياته وطرقه شيخنا الإمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله في كتابه القيم «حجة النبي ﷺ» انظر (ص٧٣).

كان الأمر كذلك فقد أوجب على العباد طاعته، وطاعة رسول الله ﷺ، وحذر من المخالفة؛ وضمن الهدى في كتابه وسنة نبيه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وقال ﷺ: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني؛ فقد أبى»[١].

وقال الصادق المصدوق رسول الله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»[٢].

مما سبق يتبين: أن التحاكم للكتاب والسنّة فرض واجب إن أردنا سواء السبيل، لذلك أمر الله بالرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع والاختلاف؛ ليكون فصل الخطاب للسنة والكتاب.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٦١).

هذه الآية بينت أن الخصومات والجهالات ترد إلى كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ؛ ليتحاكم المسلمون إليهما فيما شجر بينهم؛ لأن ذلك علامة الصدق ودليل الإيمان، فإن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك؛ فليس مؤمنًا بالله واليوم الآخر، ولعل أبلغ دليل على هذا الأمر العظيم الذي يعد نقطة الارتكاز في دائرة الإيمان قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

بهذا القسم المزلزل الذي تشقق الأرض له، وتخر الجبال هدًّا، والذي ترتعد منه فرائص المؤمن، وترتعش أعضاؤه، وتبلغ القلوب الحناجر، وتدور المقل في المحاجر، أقسم أحكم الحاكمين بنفسه أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

إنها الحاكمية المطلقة التي لا تقدم بين يدي الله ورسوله قانونًا وضعيًا، ولا عرفًا، ولا رأيًا لشيخ قبيلة، ولا أقوال الرجال العارية عن الدليل، ولا استحسانًا عقليًا، ولا تجربة شخصية، بل تستجيب لله جل جلاله، وللرسول ﷺ إذا دعاها لما يحييها دون التفات، أو تردد، أو توان، وتسلم تسليمًا ظاهريًا وباطنًا، وما دون ذلك فحاكمية عرجاء تتوكأ على عصا التقليد وآراء الرجال.

وقد أسلس الصحابة ﷺ قيادتهم، وأعنة عقولهم -وهم أولو الألباب والنُّهى- للصادق المصدوق الذي يأتيه خبر السماء، ويتنزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله بما أراه الله، وما عمل به من شيء عملوا به؛ فرضي الله عنهم ورضوا عنه.

وجاء من بعدهم التابعون فساروا على هذا المهيع الرشيد، وسلكوا هذا المنهج السديد.

وبقي الأمر على هذه الوتيرة ثلاثة قرون؛ فنشأ علماء قنعوا في دنياهم بالقليل، لا يحفزهم للعلم إلا ما يروا من حقه عليهم؛ فخلت قلوبهم من الطمع في منزلة عند ذي سلطان، وتزكت نفوسهم من حب نفوسهم، فلم يروا سعادتهم إلا في عبادة ربهم، وتلاميذهم من حولهم يأخذون العلم والحكمة؛ فتغمرهم سكينة شفيفة تغسل قلوبهم، وطمأنينة تعصم عقولهم من اتباع الهوى، والعنود عن اتباع حديث الرسول ﷺ الذي لم يعذر به خلقًا، ولم يجعل له من اتباع سنن المصطفى مخرجًا، فإذا رأوا حكم النازلة في كتاب الله وسنة رسوله أو أحدهما عضوا عليه بالنواجذ، فإن لم يجدوا فإجماع الأمة؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، فإن لم يجدوا ردّوه قياسًا على أحدهما، وأفرغوا جهدهم، وبذلوا وسعهم في نيل الحكم الشرعي بطريق الاستنباط.

فأصاب بعضهم وأخطأ آخرون، وهم في ذلك مأجورون معذورون؛ لأسباب كثيرة أوجزها الإمام الشافعي رحمه الله بعبارة بالغة؛ فقال: «وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ثابتًا عنه؛ فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة؛ فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء، ويخطئ في التأويل»[1].

وكلهم مجمعون على أن ما أخطأوا فيه وكان خلاف الكتاب والسنة، فلا يحق الأخذ به، أو التعصب له، أو معارضته للكتاب والسنة.

وثبت أن الأئمة -رحمهم الله تعالى- اتفقوا على أنه: «إذا صح الحديث؛ فهو

(١) «الرسالة» (ص٢١٩).

مذهبي»(١).

---

(١) لقد أخذ الأئمة -رحمهم الله- بالحديث الصحيح إذا صحّ عندهم أو عند غيرهم من أهل الصنعة.

قال العلامة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة»

وأقره الشعراني في «الميزان» (١/ ٥٧).

قلت: وبرهان ذلك أمور؛ منها:

١- ما قاله الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يا أبا عبد الله أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منه، فإذا كان خبراً صحيحاً؛ فأعلمني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصريًّا أو شاميًّا».

قلت: إسناده صحيح كالشمس عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، وله عنه خمس طرق:

الأولى: من طريق الطبراني عنه به.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٧٠)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٩)، والخطيب البغدادي في «مسألة الاحتجاج بالشافعي» (ص٧٠).

قلت: إسناده صحيح.

الثانية: من طريق أبي بكر بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي عنه به.

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦)، وابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٧٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٩٨-٤٩٩).

قلت: إسناده صحيح.

الثالثة: من طريق محمد بن عبد الله عنه به.

أخرجه القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٨٢).

الرابعة: من طريق الحضرمي عنه به.

أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (ص١٧٣).

الخامسة: من طريق أبي محمد عنه به.

أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٩٤-٩٥).

قلت: إسناده صحيح.

ومجموع هذه الطرق يؤكد أن هذا القول ثابت النسبة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولذلك عزاه إليه جمع من أهل العلم؛ منهم:

القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٦). =

قال العلامة ابن حزم رحمه الله: «وهم يقرون أن الفقهاء الذين قلّدوا مبلطون للتقليد، وأنهم قد نهوا أصحابهم عن تقليدهم، وكان أشدهم في ذلك الشافعي؛ فإنه رحمه الله بلغ في التأكيد في اتباع صحاح الآثار، والأخذ بها أوجبته الحجة حيث لم يبلغ غيره، وتبرأ من أن يقلد جملة، وأعلن بذلك، نفعه الله به، وأعظم أجره، فلقد كان سببًا إلى خير كثير»[1].

لذلك كان أتباع الأئمة لا يأخذون بأقوال أئمتهم كلها، بل تركوا كثيرًا منها لمّا ظهر لهم الحقّ والسّنة في غيرها، فقد خالف الإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني الإمام أبا حنيفة في ثلث المذهب[2]، وكذلك فعل قليل من المتأخرين رغم انتسابهم المذهبي لم يمنعهم من مخالفة مذاهبهم إذا وقفوا على دليل يخالف ما ذهب إليه إمام المذهب؛ كالنووي فقد خالفه مذهبه الشافعي في الوضوء من لحم الإبل[3].

= - الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٢٧).
- ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٢/ ١٠).
- ابن فرحون المالكي في «الديباج المذهب» (ص١٦).
- ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٣٤).
- الفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص١٤٧-١٤٨).
- ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٤٨) و «الإنصاف» (ص٤٨).

٢- ما علق الشافعي القول فيه على الصحة، وهذا يدل أنه يأخذ بالحديث الصحيح سواء عنده أو عند غيره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «توالي التأسيس» (ص١٠٩): «وقد أكثر الشافعي من تعليق القول بالحكم على ثبوت الحديث عند أهله».

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١١٨).

(٢) كما في «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٨-٦٠)، و «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٤٨-٤٩).

٣- تطبيق أحكامه في حياتنا:

لأن في ذلك حياتنا؛ كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

يؤكد الله سبحانه وتعالى: أن ما جاء به رسول الله ﷺ مبلغًا عن ربه هو الحيوان والسعادة لبني الإنسان بشطريها في الدنيا والآخرة: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةًۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وهذا يؤكد أن الإسلام جاء لحفظ ضروريات الحياة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض، فشرع أحكامًا لوجودها، وأخرى للمحافظة عليها حتى لا تنعدم بعد الوجود؛ فوجوب المحافظة على هذه الضرورات معلوم بالضرورة على سبيل القطع.

أما الدين؛ فهو الأصل الذي ينبني عليه وجودها والمحافظة عليها؛ ولذلك شرع حدّ الردة.

عن عكرمة: أن عليًّا رضي الله عنه حرّق قومًا؛ فبلغ ابن عباس؛ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ؛ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم؛ كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه؛ فاقتلوه»[1].

وأما النفس؛ ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨ و ٩].

---

(١) مضى تخريجه (ص٦٠).

وللمحافظة عليها شرع حد القتل والقصاص؛ فقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأما العقل: فهو داخل في حرمة النفس كسائر الأعضاء.

وللمحافظة عليه شرع حدّ شرب الخمر:

عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا الرابعة فاقتلوهم»[1].

وأما المال؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥].

وللمحافظة على المال شرع الله ﷻ حد السرقة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما العرض؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وللمحافظة على الأعراض شرع حد الزنا: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وبالجملة؛ فإن في تطبيق الإسلام حياة للمؤمنين خالية من القتل الذي فيه هلاك للنسل، وضياع للأمن والأمان، وخالية من الزنا وما يترتب عليه من أمراض جسمية وعلل نفسية، وفشل اجتماعي، ونكبات اقتصادية، وفساد خلقي،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٤)، وانظر «الصحيحة» (١٣٦٠).

وتخلف حضاري، وخالية من الربا وما يترتب عليه من فساد اقتصادي واستغلال لضعف الناس وحاجتهم، وخالية من ذهاب العقل وممرضاته.

وقبل ذلك وبعده حفظ الدين الذي هو بحق صمام الأمان للحياة الطيبة، والمنظم لها، وحاديها نحو السعادة الأبدية في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر مع النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

فإذا عملنا بهذا الدين العظيم؛ وطبقناه في حياتنا؛ رفع الله الذل عنا، ونصرنا على أعدائنا.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلًا، لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»[1].

ولن نعطي هذا الحق قدره؛ إلا إذا طبقنا الإسلام بشموله، ودخلنا فيه جميعًا؛ كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

قال ابن كثير رحمه الله موضحًا معنى هذه الآية:

«يقول الله تعالى آمرًا عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام، وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره؛ ما استطاعوا من ذلك».

ثم نقل ابن كثير أقوال السلف، وقال: «والصواب الأول: وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جدًا ما استطاعوا منها»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٣٣).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٥٥).

قلت: لأن الخطاب موجه لهم للدخول في السلم، وهو الإسلام؛ كما قرره شيخ المفسرين ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وهو ما ذهب إليه جلة من أئمة التفسير، منهم:

القرطبي[٢]، وابن الجوزي[٣]، والبغوي[٤]، والألوسي[٥].

وبعد أن دعا الله ﷻ الذين آمنوا للدخول في الإسلام كافة، حذرهم من اتباع خطوات الشيطان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨]؛ للدلالة على أنه ليس هناك إلا اتجاهين فقط:

إما الدخول في الإسلام كافة بشموليته وكماله.

وإما اتباع خطوات الشيطان حيث يأمر بالتفريق بين شعائر الله، والاستخفاف بحرمات الله.

إذًا؛ فليس أمامك أيها الإنسان إلا سبيلين:

إما هدى وإما ضلال.

إما إسلام وإما جاهلية.

إما طريق الله وإما طريق إبليس.

إما هداية الرحمن وإما غواية الشيطان.

فلا مجال للتردد والتأرجح والحيرة والاضطراب والتلجلج... فالحق أبلج، والباطل لجلج.

---

(١) كما في «جامع البيان في «تفسير القرآن» (٢/ ١٨٨).

(٢) كما في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٢-٢٣).

(٣) «زاد المسير» (١/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٤) «معالم التنزيل» (١/ ٨٣).

(٥) «روح المعاني» (٢/ ٩٧).

إنه ليس أمامك مناهج متعددة تختار منها ما تشاء، وتدع منها ما تريد؛ أو تخلط واحدًا منها بآخر... كلا إنه مَن لم يدخل في الإسلام بكليته، ومن لا يسلم نفسه لله وشريعته... ومن لا يتحرر من كل تصور آخر، ومن كل منهج آخر حتى يميز شخصيته، ويظهر هويته... فهو سائر في سبيل الشيطان، وعلى خطوات الشيطان... فيا عباد الله خذوا حذركم؛ فتمسكوا بالإسلام جملة... وأعلموا: أن الإسلام جماله في كماله!

٤- الاعتزاز به:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

هذه الآية تؤكد أن المسلم عندما يدرك قيمة الإسلام وعظمته وتميزه يعي مصدر عزته، فيفتخر بالانتماء إليه، ويشرف بالانتساب إلى دينه.

أبي الإسلام لا أب الي سواه   إذا افتخروا بقيس أو تميم

عن طارق بن شهاب؛ قال: خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح؛ فأتوا على مخاضة وعمر على ناقه، فنزل عنها وخلع خفيه، فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا؟! تخلع خفيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزمام ناقتك، وتخوض بها المخاضة؟ ما يسرني أن أهل البلد استشرفوك! فقال عمر: «أوّه! لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلته نكالًا لأمة محمد ﷺ! إنا كنا أذل قوم؛ فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به؛ أذلنا الله».

وفي رواية: «يا أمير المؤمنين! تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك

هذه؟ فقال عمر: إنا قوم أعزنا الله بالإسلام؛ فلن نبتغي العز بغيره»[١].

٥- الاعتقاد أن المستقبل للإسلام، وأن الله سيظهره على جميع الأديان[٢].

٦- دعوة الناس إليه والدفاع عنه.

وهذه وظيفة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٥ و٤٦].

وتبعهم ورثتهم: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وبهذه الوظيفة الربانية صارت أمة الإسلام خير الأمم: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

السابعة: الإسلام دين الاتباع، وليس دين الابتداع

وفي قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ دليل أن دين الإسلام يقوم على الاتباع.

قال الله ﷻ آمرًا باتباع رسوله محمد ﷺ: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومدح الذين اتبعوا منهجه: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٦١-٦٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقرهما شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١/ ١١٧-١١٨).

(٢) انظر - تفضلاً- كتابي: «المستقبل للإسلام بمنهج السلف الكرام».

وأعلن إعلانًا عامًا أن الاتباع منهجه ومنهج أصحابه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨].

وبالمقابل نهى عن الابتداع فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١ و٣٢].

هذا هو دين الإسلام، وأصله اتباع الكتاب والسنة، فهما الأساس في شؤون الحياة والمرجع في كل ما تنازع فيه المسلمون: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ولم يقل أحد من الصحابة ﷺ ومن تبعهم من الأئمة: اتبعوني فيما ذهب الله، بل كلهم قالوا: خذوا من حيث أخذنا.

وقد وردت أقوال الأئمة الأربعة -رحمهم الله- تؤكد هذا المعنى، وتواتر عنهم هذا النفس الزّكي الذي يبين موقفهم من تقليدهم، وأنهم تبرؤوا من ذلك جملة، وهذا من كمال علمهم وتقواهم حيث أشاروا بذلك إلى أنهم لم يحيطوا بالسنة كلها؛ فقد روى عنهم تلاميذهم أقوالًا شتى وعبارات متنوعة كلها تؤدي إلى وجوب الأخذ بالحديث إذا ثبتت صحته عندهم أو عند غيرهم من أهل الصنعة، وترك آراء الرجال المخالفة له.

قال ابن حزم رحمه الله: «... إن الفقهاء الذين قلدوا مبطلون للتقليد، وإنهم نهوا أصحابهم عن تقليدهم»[1].

وقال: «فهذا مالك ينهى عن تقليده، وكذلك أبو حنيفة، وكذلك الشافعي؛ فلاح الحق لمن لم يغش نفسه، ولم تسبق عليه الضلالة، نعوذ بالله منها»[2].

---

(١) «الأحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١١٨).

(٢) المصدر السابق (٦/ ١٥٠).

وقال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث؛ فواجب المصير إليه»[1].

وقال أبو شامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذلك الظن بجميع الأئمة»[2].

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة»[3].

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الأئمة الأربعة؛ فإن كلًّا منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله ﷺ»[4].

الثامنة: الاتباع بين الفكرة الصحيحة والفكرة الخطأ:

في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ رد لمقولة انتشرت وفكرة اشتهرت: أن معرفة السنة وحدها واتباعها؛ يغني عن معرفة البدع، واجتنابها، والتحذير من أهلها.

وهذه دعوى باطلة، ودعاية عاطلة بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة:

أما الكتاب؛ فقد بين أن التوحيد الخالص لا يعرف حق المعرفة إلا بما يضاده من الشرك: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وأن الأمر بالمعروف لا يتم إلا بالنهي عن المنكر: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

---

(١) «معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» (ق٥٨ - بتحقيقي).

(٢) «مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (ص٦١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٠).

(٤) «إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد» (ص١٤١).

وأن اتباع سبيل المؤمنين ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لا يتحقق إلا باجتناب سبيل المجرمين: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وأما السنة؛ فقد أشارت إلى هذا الأصل في مواطن كثيرة؛ فبينت أن الخير لا يعرف إلا بالشر:

عن أبي إدريس الخولاني؛ قال: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني...»(١).

وبينت أن هدى محمد ﷺ لا يتم اتباعه إلا باجتناب البدع والمحدثات؛ كما في خطبة الحاجة.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين»(٢).

وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا، فعليكم بسنتي» دليل صحيح أنه ﷺ أمر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات؛ لأنه لا يتهيأ لزوم السنة مع ما خالطها من الكذب والأباطيل؛ إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات»(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد ما بين أن بيان الرسول ﷺ لا يتم إلا بدفع المعارض العقلي: «فإن الغذاء لا ينفعه - أي المريض - مع وجود الأخلاط

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٧).

(٣) «كتاب المجروحين» (١/ ١٠).

الفاسدة التي تفسد الغذاء... »[1].

وقال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قبول المحلّ لما يوضع فيه مشروط بتفريغه من ضدّه، وهذا كما أنه في الذوات والأعيان، فكذلك هو في الاعتقادات والإرادات: فإذا كان القلب ممتلئًا بالباطل اعتقادًا ومحبةً؛ لم يبق فيه لاعتقاد الحق ومحبته موضع، كما أنّ اللسان إذا اشتغل بالتكلم بما لا ينفع؛ لم يتمكّن صاحبه من النّطق بما ينفعه؛ إلا إذا فرّغ لسانه من النُّطق بالباطل، وكذلك الجوارح إذا اشتغلت بغير الطاعة، لم يمكن شغلها بالطّاعة إلاّ إذا فرّغها من ضدّها.

فكذلك القلب المشغول بمحبّة غير الله، وإرادته، والشوق إليه، والأنس به لا يُمكن شغله بمحبة الله، وإرادته، وحبّه، والشوق إلى لقائه؛ إلا بتفريغه من تعلّقه بغيره، ولا حركة اللسان بذكره، والجوارح بخدمته؛ إلاّ إذا فرّغها من ذكر غيره وخدمته، فإذا امتلأ القلب بالشُّغل بالمخلوق والعلوم بغيره، ولا حركة اللسان بذكره والجوارح بخدمته؛ إلاّ إذا فرّغها من ذكر غيره وخدمته، فإذا امتلأ القلب بالشُّغل بالمخلوق والعلوم التي لا تنفع؛ لم يبق فيها موضعٌ للشغل بالله، ومعرفة أسمائه، وصفاته، وأحكامه.

وسرّ ذلك: أن إصغاء القلب كإصغاء الأذن: فإذا صغا إلى غير الله؛ لم يبق فيه إصغاء ولا فهم لحديثه، كما إذا مال إلى غير محبّة الله؛ لم يبق فيه ميل إلى محبّته، فإذا نطق القلب بغير ذكره؛ لم يبق فيه محل للنّطق بذكره؛ كاللسان.

ولهذا جاء في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يمتلئ جوف أحدهم قيحًا حتى يرِيه خير له من أن يمتلئ شعرًا»[2]؛ فبيّن أنّ الجوف يمتلئ بالشعر.

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٠).

(٢) البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وفي الباب عن ابن عمر، وسعد بن وقاص رضي الله عنهم.

فكذلك يمتلئ بالشبّه، والشكوك، والخيالات، والتقديرات التي لا وجود لها، والعلوم التي لا تنفع، والمفاكهات، والمضحكات والحكايات... ونحوها.

وإذا امتلأ القلب بذلك؛ جاءته حقائق القرآن، والعلم الذي به كماله وسعادته، فلم تجد فيه فراغًا لها، ولا قبولًا، فتعدّته وجاوزته إلى محلّ سواه، كما إذا بذلت النصيحة لقلب ملآن من ضدّها لا منفذ لها فيه؛ فإنه لا يقبلها، ولا تلج فيه، لكن تمرّ مجتازة مستوطنة.

ولذلك قيل:

نزّه فؤادك عن سوانا تلقنا ... فجنابنا حلّ لكل منزّه

والصبر طِلَّسمٌ لكنز وصالنا ... من حلّ ذا الطلسم فاز بكنزه»[1].

وقال -أيضًا- تحت قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥] بعد ما قسم الناس إلى أربع فرق، وذكر أن أعظم فرقة من استبان لها سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين على التفصيل، علمًا وعملًا، وهم أعلم الخلق؛ قال: «وهكذا من عرف البدع والشرك والباطل فأبغضها لله، وحذرها وحذر منها، ودفعها عن نفسه، ولم يدعها تخدش وجه إيمانه، ولا تورثه شبهة، ولا شكًّا، بل يزداد بمعرفتها بصيرة في الحق ومحبة له، وكراهة لها ونفرة عنها، أفضل ممن لا تخطر بباله ولا تمر بقلبه، فإنه كلما مرت بقلبه وتصورت له ازداد محبة للحق ومعرفة بقدره وسرور به، فيقوى إيمانه به... »[2].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب التوحيد» «باب: من تبرك بشجر أو حجر أو نحوهما»، تحت حديث أبي واقد الليثي، المسألة الثانية والعشرين: «ان المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية

---

(١) «الفوائد» (ص٨٦-٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥٥).

من تلك العادة؛ لقوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر»».

قال شيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين رحمه الله معلقًا وشارحًا: «وهذا صحيح؛ فالإنسان المنتقل من شيء سواء باطلًا أو لا، لا يؤمن أن يكون في قلبه بقية منه، وهذه البقية لا تزول إلا بعد مدة؛ لقوله: «ونحن حدثاء عهد بكفر». فكأنه يقول: ما سألناه إلا لأن عندنا بقية من بقايا الجاهلية، ولهذا كان من الحكمة تغريب الزاني بعد جلده عن مكان الجريمة؛ لئلا يعود إليها، فإن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عن مواطن الكفر والشك والفسوق، حتى لا يقع في قلبه شيء منها»[1].

التاسعة: تحريم التحزب والتحذير من الحزبية:

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ تحريم للتحزب، وتحذير من الحزبية؛ لأن ذلك مخالف لأصول الشرع، وناقض لمقاصد الشريعة؛ للوجوه الآتية:

١- القول بجواز التحزب وتعدد الأحزاب في الأمة المسلمة مخالف للشريعة التي أمرت المسلمين بوحدة الكلمة ورص الصف.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم؛ كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2].

وفي رواية لمسلم: «المسلمون كرجل واحد؛ إذا اشتكى عينه؛ اشتكى كله،

---

(١) «القول المفيد» (١/ ٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦).

وإن اشتكى رأسه اشتكى كله».

فهذه النصوص دليل واضح على وجوب وحدة الأمة وتوحيد الكلمة، وتحريم كل ما يحول دون ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ۝٩٢ وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡۖ كُلٌّ إِلَيۡنَا رَٰجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٢ و٩٣].

٢- إن التحزب يفرق الأمة: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢].

وتوعد أصحابه بالعذاب الأليم والخزي المقيم في الدنيا والآخرة: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٣- التحزب في الأمة وتعدد الأحزاب نوع من العقاب الإلهي؛ كما قال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥].

عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم؛ فيستبيح بيضتهم.

وإن ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيت قضاء؛ فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، ولا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من أقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون

بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا»[1].

٤- وتحريم التحزب والتحذير من الحزبية كلمة اتفاق بين أهل العلم؛ كما في فتوى اللجنة الدائمة برقم (١٦٧٤) بتاريخ (٧/ ١٠/ ١٣٩٧هـ): «لا يجوز أن يتفرق المسلمون في دينهم شيعًا وأحزابًا؛ فإن هذا التفرق مما نهى الله عنه، وذم من أحدثه أو تابع أهله وتوعد فاعله بالعذاب العظيم...».

وقال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله: «لا يخفى على كل مسلم عارف بالكتاب والسنة وما كان عليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم: أن التحزب والتكتل في جماعات مختلفة المناهج والأساليب ليس من الإسلام في شيء، بل ذلك مما نهى عنه ربنا عز وجل في أكثر من آية في القرآن الكريم»[2].

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «إن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين لنا دربًا واحدًا يجب على المسلمين أن يسلكوه، وهو صراط الله المستقيم ومنهج دينه القويم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

فالواجب على المسلم توضيح الحقيقة، ومناقشة كل جماعة، ونصح الجميع؛ بأن يسيروا في الخط الذي رسمه الله لعباده، ودعا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ومن تجاوز هذا أو استمر في عناده؛ فإن الواجب التشهير به، والتحذير منه ممن عرف الحقيقة، حتى يتجنب الناس طريقهم، وحتى لا يدخل معهم من لا يعرف حقيقة أمرهم،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) «فتاوى الألباني» (ص١٠٦ جمع عكاشة الطيبي).

فيضلوه ويصرفوه عن الطريق المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومما لاشك فيه أن كثرة الفرق والجماعات في البلد المسلم مما يحرص عليه الشيطان أولًا، وأعداء الإسلام من الإنس ثانيًا»[١].

وقال شيخنا الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في الكتاب والسنة ما يبيح تعدد الجماعات والأحزاب، بل إن في الكتاب والسنة ذمًا لذلك، قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

ولاشك أن هذه الأحزاب تتنافى مع ما أمر الله به، بل ما حث الله عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان وفقه الله: «التفرق ليس من الدين؛ لأن الدين أمرنا بالاجتماع، وأن نكون جماعة واحدة على عقيدة التوحيد، وعلى متابعة الرسول ﷺ: يقول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]»[٣].

وهذه المسألة أتى عليها الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه العجاب: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية»؛ فنقضها من أطرافها، وختمها بقوله: «النتيجة الحكمية للانتماء:.

في ظل وحدانية الإسلام، وقواعده وأصوله الضابطة العامة، يحصل بكل

---

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/ ٢٠٢).

(٢) «الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات» (ص١٥٤) إعداد علي أبو لوز.

(٣) «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» للدكتور عبد الله الرفاعي (ص٤٤-٤٥).

اطمئنان: المنع شرعًا لتحزب أي فرقة «جماعة» تحت مظلة الإسلام، تخالفه في شكل أو مضمون، في وسيلة أو غاية، بأمر كلي أو جزئي، إذ الحق واحد لا يتعدد، فلو كان للحق فرق لم يقل ﷺ «إلا واحدة»؛ لأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، والسبيل واحدة، فالوحدانية لا تقتضي الافتراق ولا التبدد والانقسام.

وعليه: فإن إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه بأمر كلي أو بجزئيات: لا يجوز. ويترتب عليه: عدم جواز الانتماء إليه.

ولنعتزل تلك الفرق كلها.

وعليه: فلا يجوز الانصهار مع راية أخرى تخالف راية التوحيد بأي وجه كان من وسيلة أو غاية. ومعاذ الله أن تكون الدعوة على سنن الإسلام مظلة يدخل تحتها أي من أهل البدع والأهواء، فيغض النظر عن بدعهم وأهوائهم على حساب الدعوة.

وليس أمامنا إلا الإسلام في صفائه، وسيرته الأولى على منهاج النبوة: الكتاب والسنة، نؤمن به وندعو إليه ونعمل به، ولا نخالفه باسم ولا رسم، ولا وسيلة ولا غاية، وهو المرد عند التنازع والاختلاف.

وبالجملة؛ فالدعوة بجميع مراحلها مضبوطة برسم الشرع، بمقاييسه وموازينه العادلة: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]»[١].

العاشرة: آثار التحزب ومضار الحزبية:

في قوله تعالى: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ بيان للحصاد المر الذي أنتجه التحزب، وفرَّخته الحزبية.

ومن أجمع ما قرأت في هذا وأدقه وأعمقه ما كتبه الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ؛

---

(١) «حكم الانتماء» (ص١٢٥ - ط الأولى).

قال: مضار الأحزاب على جماعة المسلمين:

إن انشقاق حزب فأكثر عن جماعة المسلمين، يلوح متميزًا «بالرمز» و «الشعار» و «المنهج والتخطيط» أو بشيء من ذلك، عن «منهاج النبوة»- مهما أحاط به من حسن النية وصفاء القصد-؛ فإنه لا محل له من القبول في الإسلام من حيث مبدأ الانشقاق، أو بكليته، فدين الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فكما أنه لا محل بحال للاختلاف في الكتاب، فلا محل للاختلاف في نشره والدعوة إليه؛ إذ الغاية لا تبرر الوسيلة، فالوسائل لها أحكام الغايات، فلابد من سير الغاية والوسيلة معًا تحت سلطان النظر الشرعي، قبولًا وردًا.

وأصل الانشقاق إذا حلَّلناه إلى أجزائه؛ وجدناه في جملته يتناثر بين الكفين كتناثر الرمل إلى ذراته، وهذا بمقدار دائرة الفرقة «الجماعة المتحزبة» شمولًا لأحكام الإسلام وتجزئة، وقربًا وبعدًا عن «منهاج النبوة»، وهذه أيلولة حتمية لكل منشق عن أصله حسب مقياسه الثابت، وهو هنا «منهاج النبوة» في: الكتاب والسنة.

وغاية ما في أي حزب أو جماعة تنشق عن الجماعة - من الحسنات هي في نوعين «إما موافقة أهل السنة والحديث، وإما الرد على مَن خالف السنة والحديث وبيان تناقض حججهم»[1]؛ فالكلام فيهم إنما هو في الانشقاق والانحراف باسم أو رسم.

أما التعدد للأحزاب؛ فإنه قد انضاف إلى «الإجماع» على منعه كلمة الحزبيين أنفسهم، ولبعض أرباب الأقلام النابهين منهم، ومن الذين لفظوا التحزب عن قناعة ودراية، كلمات سمان تصور مضار تعدد الحزبية بكليتها.

---

(١) «الفتاوى» (٤/ ١٢).

وبعد: فإلى تحليل آثار ممارسة التحزب تحت سلطان المقياس الثابت «الكتاب والسنة: طريق جماعة المسلمين؛ لترى كيف شكلت هذه المآخذ بذور التقلص والتلاشي لتلك الفرق في الماضي، ومدى تأثيرها في بعثرة مسيرة العمل الإسلامي في الدعوة إلى الله تعالى خالصة من كل شائبة، فإلى ذكر ما أمكن إدراكه من سوالبها:

١- اعلم أن كل ممارسة لعمل هنا لا تكون إلا بدافع، والدافع لا يكون إلا بقناعة، والقناعة لابد أن تكون معتبرة، والاعتبار لا يعتد به إلا بدلالة الشرع عليه.

ولهذا: فاعتبر أي فرقة بعرض أصولها ومنهجها على أصول الشريعة وقواعدها، لتعلم مدى انشقاقها عن جماعة المسلمين في: اسم أو رسم. وإياك والنقد الجارح لأي فرقة إلا على ضوء الوقوف على أصولها ومنهجها من «كتبها وسيرها في العمل والدعوة» ثم عرضها على «منهاج النبوة»: الكتاب والسنة.

ومن وراء هذا تيقظ لمبدأ «النظرة التبريرية» الحاملة لتسخير النصوص للدلالة على واقع جماعة ما، وما لها من تنظيم و ... إلخ، وهذا منهج معكوس؛ إذ الأصل شرعًا: العمل بالدليل.

ونعوذ بالله أن يكون لمسلم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

٢- آفة الآفات «عقد الولاء والبراء عليها»، وهذا المحور الحزبي للولاء والبراء هو عين المشاقة لله ولرسوله ﷺ، وهو نظير التحزب الذي محاه الإسلام.

وعليه: فإن الحزب إن جعل أساس الولاء والبراء هو «الإسلام»، ولم يتميز عنه باسم ولا رسم؛ فهذا هو الإسلام دون أي تميز في شكل أو مضمون خارج

عنه، وإن جعل «الولاء والبراء» على أمر أو أمور أُخر؛ فهو صرف لقاعدة الإسلام «الولاء والبراء» عن متعلقها الشرعي ومادتها الإسلامية «الإسلام». وهذه من ضروب العصبية التي تكاثرت النصوص على نبذها ومحوها من سجل المسلمين.

٣- الفرقة في الإسلام لا تكون إلا على أساس الاختلاف في الكتاب، والاختلاف فيه هلكة في الحق، وشقاق بعيد.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، فالإسلام لا يعرف الاختلاف في شيء من مجالاته، وما ذاك إلا لشموليته وكماله، وإذا أتى الخلاف تصادمت الأفكار، واضطربت الآراء؛ فتنتج تفكك الأمة إلى أحزاب متصارعة.

٤- أن الفرق ضربت بقيود التحكم على سبيل الدعوة إلى الله تعالى، فجعلت العنوان لمزاولة «العمل الإسلامي، والتحرك» داخل حزام الخط الإسلامي هو «حمل بطاقة الحزب»، إن كان له بطاقة، أو الانتماء إليه فحسب، بينما الإسلام على منهاج النبوة يعتبر المنتمي إلى «الحركة الإسلامية - الدعوة إلى الله تعالى» كل من جاء بالشهادتين بحقهما، جاعلًا الإسلام محور حياته، ونقطة انطلاقه، لا يشترط أن يكون داخل جدر الأحزاب.

فانظر كيف حجبت الحزبية سعة الانتماء؛ كما حجبت وحدته من قبل.

٥- الحزبية: ترصد في أفئدة شباب الأمة: الربط الشديد بين «الفكر الحزبي» و «العمل الإسلامي: الدعوة إلى الله»؛ أي:

لا عمل إلا بحزب؟

فيبقى السؤال الذي لا جواب له متفق عليه عند الحزبيين:

إلى أي حزب ينتمي المسلم؟

نعم، إن منطق الإسلام يقول: «منهاج النبوة»؛ هو: «مقياس التقويم». أما لدى حزبٍ ما؛ فإن «مقياس التقويم من الحدقة التي ينظر بها إليه»

٦- وتساؤل آخر: هل الأولى بالمسلم أن ينطلق بالدعوة إلى الله من سبيل الإسلام الشمولي على «منهاج النبوة» أم من نافذة الحزبية بمنظارها الخاص؟

٧- الذي يريده الله من عباده: الدعوة إلى دينه، بنقلة المسلم من ظلام الوثنية إلى أنوار التوحيد، ومن مغارة المعصية إلى عز الطاعة... لا بنقل المسلم من أفق الإسلام الواسع الذي تستوعب رحمته جميع المسلمين على منازلهم إلى ضيق الشعار الحزبي. ولا النقل من محتوى جماعة المسلمين إلى حضار «جماعة من المسلمين»، تقارع إخوانها، وتنبلج في نفسها: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

٨- الإذن بالأحزاب في الإسلام فيه فتح باب لا يرد، بدخول أحزاب، تحمل شعار الإسلام، وهي حرب عليه، وكم رأينا ذلك في دعوات ضالة، بل كافرة منها: القاديانية، البهائية، البريلوية... وكم التف حولها من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، فأخرجهم من نور الإسلام إلى الضلال البعيد.

فانظر كيف تعيش تلك الفرق تحت مظلة الإسلام وهو منها براء؟.

٩- نسأل: هل يسمح الحزب بتعدد الأحزاب في البلدة الواحدة وتوزع انتماءات أهلها؟

وماذا يصير إليه مصيرها من التمزق، والانشقاق والمشاقة؟.

فمن قال: نعم؛ فهو جواب من لا يعقل، ولا يريد بالأمة خيرًا.

وإن قال: لا، فكيف يسمح لنفسه بحزبه دون بقية الأحزاب، وكل يدعي أنه يمثل الإسلام؟



ليس أمامنا إلا لزوم جماعة المسلمين السائرين على مدارج النبوة: «مَن كان على مثل ما عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ».

١٠- بدعيتها:

ولو لم يكن من أمر الحزبية التي تنفرد باسم أو رسم عن منهاج النبوة؛ إلا أنها عمل مستحدث، لم يُعهد في الصدر الأول، فليسعنا ما وسعهم.

وما هذه الحزبيات إلا امتداد لعامل التغريب من واقع الحياة المرة في: أوروبا وأمريكا، وروسيا.

١١- أي جماعة إسلامية هذه؟ التي نرى وبكل جلاء - أن الانتماء دائماً لا يعني «التضحية في سبيل الله» بل نرى الكثير منهم هم «أول من يكسب وآخر من يضحي بنفسه أو ماله».

ومع ذلك نجده يتمدح بهذا الانتماء؟

وعليه: فإن واجب الدعوة إلى الله ليس بطاقات حزبية توزَّع، وإنما نزول في ميدان العمل.

١٢- وكم كانت الأحزاب المبنية على تصعيد النظرة السياسية الخالية من «القاعدة الإسلامية الملتزمة» سببًا في التسلط على الإسلاميين وحصدهم، وتقهقر الدعوة، وقهر الدعاة، وكبت الانطلاقة في الدعوة إلى الله تعالى.

١٣- في الحزبية «تحجيم للإسلام» فلا ينظر إليه إلا من خلالها؛ فهو تجمع حول شخص، وقيادة معينة، في أطر مخصوصة، وربما كان الحزب لا يحمل من أنوار النبوة إلا بصيصًا ولا كمصباح راهب.

١٤- أي فرقة قد أسرت نفسها بربقة «الرمز»، وضيق «اللقب والاسم»، والانفراد «بالشعار» - فهذا منها تحجر عن سمة الاسم الشامل: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ

ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

وعليه: فالوسم بالاسم الضيق عن دائرة الإسلام المتسعة علة يجب التخلص منها، وفقًا لمنهاج الإسلام، وإطاره العام.

١٥- ومن السنن الجارية أن الذين يعيشون داخل الجهاز الإسلامي الأم «جماعة المسلمين» لا يدخلهم الانشطار بخلاف المنشق عنهم بمبدأ ما، فإنه ينمو وحده ثم ينقسم على نفسه.

واعتبر هذا العمل في بعض الفرق التي انقسمت إلى أكثر من سبعين فرقة؛ كما في كتب «الملل والنحل».

١٦- هذه الجماعات متعددة، بل الجماعة في نفسها متعددة إلى جماعات غالبًا، والتعدد دليل على الاختلاف، وتعدد التعدد دليل على ضراوة الخلاف، والاختلاف نتيجة حتمية لاضطراب الأصول التي تنفرد بها كل جماعة وتدعو إليها وتقيم جماعتها عليها. وهذا يناقض قاعدة الشرع المطردة من أن «الحق واحد لا يتعدد»، وكل واحدة تقيم حرب التشكيك بها لدى الأخرى، مدعية أن ما لديها هو الحق، وما لدى الأخرى هو الباطل كلًا أو بعضًا.

وعليه: فلا يقضي على هذا السبب العظيم للتفرق وتمزيق الجماعة بله الأمة إلا الالتزام بمنهاج النبوة، كما درج عليه الصدر الأول، ومن تبعهم بإحسان، فدع أيها المسلم بنيات الطريق.

١٧- التعدد: داعية الفرقة، والفرقة: سبب للمنازعة المورثة للفشل، والضعف والوهن؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وهذه نقلة جديدة من جراحات الأمة على يد أعدائها إلى الاشتغال بجراحاتها على يد أبنائها في سلاسل من حروب في غير معركة، وانتصارات بغير عدو، تحتوي

كدرًا، وتفرق جهدها هدرًا.

فالحزبية مظنة الفرقة بل مئنة لها، وللبغضاء بين أهل الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

١٨- البدن الإسلامي مثخن بمحنة الأحزاب، حيث لا يهضمها، ولا يرضاها لبوسًا، فهو بها يعايش علة انتحار داخلي في الأمة، يشطب حرية الرأي فيها والإبداع، وتسريح النظرة الشمولية في الإسلام، ومن هنا تساقطت الكثرة من الفرق في الماضي، والمقتفون لأثرهم على الجادة سيضربون بأيديهم في الهواء ولو بعد حين؛ لأن شطب هذه المقومات قضاء على قيامها.

١٩- تعدد الحزبيات من مقاتل العمل الإسلامي: والتفاتة إلى سنة التاريخ في الأحداث لا من جهة أنها أخبار مرصودة، وأكوام متراكمة من السير يتسلى بها... ولكنه الغرض الأساس: «تحليل التاريخ» و «الأحداث»، وكما رسم القرآن العظيم في قصص الماضين، وأبرز منها وجوه العبر والاعتبار.

وعليه: فالالتفاتة إلى الفرق على ممر التاريخ تعطي الناظر ماذا خلَّفته في الصف الإسلامي، من الفرقة والتمزق وضعف المد الإسلامي وقيام دولته.

وظواهر الأحوال اليوم، ومؤشرات الأمور تعطي هذه الرؤية من خلال جحد ما لدى كل جماعة من الحق.

٢٠- وكم كانت الحزبية حجابًا عن معرفة الحق، لداء التعصب لها، ودافع الكفاح عنها، وكم كانت سببًا لإضعاف الغيرة على التوحيد الخالص.

٢١- إذا كان الحزبية سببًا للفرقة، والفرقة أول معول يضرب في وحدة الأمة وتماسكها؛ فإن تعدد الأحزاب لتعدد مناهجها الفكرية واضطرابها سبب للهزائم التي تحل بالمسلمين، وأنى لأمة متفككة أن تصمد أمام مواجهات الأعداء.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

٢٢- خلفية «الاعتقال الفكري» بالحجر على العقلية الإسلامية والتفكير الإسلامي؛ إذ العيش في قالب الأحزاب همه الدفاع عنها، وتعميقها في النفوس، فاعتلقت بهذا: الإنتاج الفكري في حدود الحزب. فلله: كم في هذا من صد وصدود عن العيش مع الشريعة في شمولها ورحابتها.

٢٣- وهذا «الاعتقال الفكري» أفرز في مقابله «الإرهاب الفكري» بمعرفة ما لدى الآخرين للاستفادة من التجارب، وتصحيح المسار، وأعظم مولدات هذا الإرهاب: الانقطاع عن أنوار الدليل من الكتاب والسنة، والتمحور في فكرية الجماعة، والانغلاق في قالبها.

ففي الوقت الذي بدأ المسلمون يتخلصون من العصبية المذهبية الفروعية أخذت الأحزاب تنفخ في التعصب من وجه آخر هو أشد تأثيرًا وأثرًا.

٢٤- إن القيادة والزعامة في «الفرقة والجماعة» يطغى الاهتمام بها على «الفكرة والمنهج والأصول» التي تبنى عليها أصول الجماعة في دعوتها. وهذا يؤول إلى تبعية ماسخة للأفراد، المنتجة للمنتمين بأنهم «جنود للقيادة» لا للدعوة والغاية من ثم تخدم الحزبيات الأشخاص، لا الأهداف والغايات للدعوة؟

والجماعة تقتضي وجود «الطاعة» لأميرها، وقد يكون «الأمير المجهول»؛ فالطاعة له بالواسطة، او الوسائط، محافظة على «أمن الدعوة» زعموا؟؟!

٢٥- في المعاصرة واقع يشهد باستقلال بعض الفرق للتمحور حول الذات لا حول «الاعتقاد».

وكم رأى الراؤون توظيفها للمصالح الشخصية فحسب؟ وانظر إلى تنصيب «الملتزم» ومنحه مسؤولية حتى لو كان من الجهل والضعف بمكان...!

٢٦- ومن مظاهر الحزبية: إضفاء قسط وافر من القداسة على: بلد القائد المؤسس، وعلى مكان وفاته، ومن تتبع عَلِم!

أما الدعاة المجددون للتوحيد على اختلاف أزمانهم وبلدانهم، فإنك لن ترى لهذا أثرًا.

وهذه واحدة يتداعى فيها من شاء الله من عباده؛ وذلك لغياب الأصل في الدعوة إلى التوحيد.

٢٧- ومن المآخذ أنها تستنفد طاقاتها، وتبذل إمكاناتها في تأييد الزاوية التي تعيش فيها، تحت هذا الشعار، وهذا هدر في بذل الجهد.

والواجب: أن تكون الدعوة والكفاح في سبيل الإسلام تحت رسمه الذي ارتضاه الله لنا، لا تحت رسم مخترع مقطوع بينه وبين الصدر الأول بمراحل زمنية، فإنه ما تلبث أن تتفتت في غمرة الرسوم والألقاب التي لم يدل الشرع عليها، والتاريخ على هذا شهيد، وجماعة المسلمين عليه شهداء.

وهذا الشأن لدى أهل الأهواء قديم، قال الشاطبي -رحمه الله تعالى-: «وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولًا، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبدًا، لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه، أو بساط حاله أو قرائنه. فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل. وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلبًا للمخرج

في دعواه»[1].

٢٨- وفي الحزبية: بعث «حرب الكلمة»؛ بنصب عوامل الانتصار والترجيح لأصول كل حزب، وردّ ما يخالفه.

فعقد العصبية في سيرتها الأولى «قولنا صواب لا يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ لا يحتمل الصواب»، يأتي اليوم في مسلاخ آخر، فخذ ما شئت من «الوضع في استعمال النصوص» بلي أعناقها عن دلالتها إلى التدليل بها على واقع الحزب. وهكذا من جهود التأييد، وتشييد الأدلة والبحث عن السنة لواقع الحزب والجماعة فيه، والرد على المخالف، فالدين دين هذا الحزب وتلك الجماعة، وهذا استخدام لكلمة «الدين للواقع» أي لواقع الحزب وجماعته؟!

والحق السوي: أن الدين للواقع الموزون بميزان الشرع «الكتاب والسنة»؛ فيقر ما يقر، وينفي ما ينفي، لا في قالب الحزب بما رسم له من حدود وأطر يأباها ميزان الشرع ومنهاج النبوة.

٢٩- أن الفرق أثارت في الأمة سَوْرَة التوتر والصراع، والتعصب الحزبي، والتاريخ على هذا شهيد، فلماذا ننشق من جديد؟!

٣٠- الحزبيات تنتج: شركة مبيدة للإخاء الإسلامي، بمنظوره العام، إذ تبني حجابًا كثيفًا دون ذلك، فلقاء مسلمين من حزبين، قلب كل منهما معمق وفق تخطيط ومنهج لا يلتقي مع الآخر في الشعار، أو في كل أو بعض ما وراء الرمز والشعار، من الضرورة بمكان أن يكون شيء من التناكر في القلوب، وتبادل الطرف الحسير؛ فيكون لقاء مجاملة، أو شد ومجاذبة.

أما اللقاء تحت شعار الإسلام، وأخوة الإيمان، ومحبة الإحسان، والحاكم

---

(١) «الاعتصام» (١/ ١٦٢).

السنة والقرآن؛ فهذا والله تمام الإخاء، وتآلف الأجناد.

٣١- وفي الحزبية - أيضًا - تبديد للإخاء؛ فهي تخرق سياج الأخوة الإيمانية العامة التي تنتظم أهل القبلة من كل من جاء بالشهادتين حسب منازلهم منها، فالحزبية تنشئ أخوة دون أخوة، وهي تخصيص بعد تعميم، تأسيسًا على مبادئ الحزب وشعاره!

وهل هذا إلا تفتيت للأخوة في الإسلام، وسل لسخائم العداء والصراع، وأخيرًا تنتهي إلى تصفية الإخوان للإخوان؛ كما تصنعه الأحزاب السياسية في تصفية الرفاق للرفاق.

وانظر إلى التنازع بين الجماعات على ضم فرد أو أفراد، حتى ولو أدى إلى تزكية جماعة، والقدح في أخرى!!

٣٢- ومن ظواهر الصراع بين الجماعات: التنابز بالألقاب؛ وهي: سمة جاهلية محاها الإسلام، ثم أحيا رسمها أهل الأهواء؛ كما في كتب الفرق، ومباحث الكلام، ومن هذا تسمية بعض «الجماعات» المعاصرة لمن ينتمي إليهم «أخّا»، وأنه «فاهم»، و «متعاون»، و «عادي» و «طيب». والعالم الذي لم ينتم إليهم يلقب بأنه «ليس واعيًا» أو «غير واع بالواقع»، و «غير فاهم للواقع»، وإلصاق التهم الكاذبة بالعلماء، والتنفير منهم، والنظر إليهم بعين السخط والاستصغار، وهكذا تشييد جسر ممتد من الغمز واللمز لعلماء الأمة والتنقص بهم، بل وصل الحال: إلى التكفير فما دونه مما يستخرجونه من قاموس منظارهم الحزبي، وما هذا من شهوة التكفير لدى بعض الفرق الغابرة ببعيد، والبعيد بمفاوز عن منهاج جماعة المسلمين؛ إذ يخطئون من خالف الدليل لشبهة ولا يكفرون، أما أهل الأهواء فبالعكس.

ويقابل هذا من بعض الجماعات المعاصرة في طرف مناقض من يقول:

«نجتمع فيما اتفقنا فيه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا عليه».

وهذا تقعيد حادث فاسد؛ إذ لا عذر لمن خالف في قواطع الأحكام في الإسلام؛ فإنه بإجماع المسلمين لا يسوغ العذر، ولا التنازل عن مسلمات الاعتقاد، وكم من فرقة تنابذ أصلًا شرعيًا، وتجادل دونه بالباطل؟

وعليه: فإلى الطريق الوسط الحق: طريق جماعة المسلمين على منهاج النبوة.

٣٣- الحزبية تقوم على التسليم بآراء الجماعة، وتوزيعها، ونشرها وسد منافذ النظر والنقد لها، فضلًا عن مراجعتهم لجداول أعمالها.

وهذا يناقض ما دعا إليه الشرع، وقد تقدم له ذكر في توظيف «الجهاز الرقابي» لدى أهل السنة والجماعة».

٣٤- الأحزاب في ظاهرها وسائل منظمة للعمل الإسلامي تحقيقًا للغاية التي من أجلها خُلق الإنسان: «العبودية لله سبحانه»، والدعوة إليها، لكنها تحولت في الغالب إلى شكل غريب في جسم الأمة إلى غايات، إلى مراكز احتكار للعمل الإسلامي، بحكم ما تصدره من أحكام على الجماعات الأخرى.

إلى غاية تقوية للسلطة الشخصية بشاهد ما يبدو من صراع عليها، وجمع للأموال، واحتلال لمراكز النفوذ.

٣٥- الحزبية تورث «عقدة الاستعلاء الثقافي والتنظيمي»، ولهذا ترى وتسمع رمي الآخرين بالسطحية، وضيق الأفق، والخلو من فقه الدعوة «يقصدون به التنظيم الحزبي»، كل هذا على مذابح التعصب الحزبي، وما يفرزه من مفاهيم تضرب في الصف الداخلي للأمة.

ومن آثاره ذلك التهيب المريض من طرح ما لديهم من مفاهيم على العلماء، وفرارهم من مناقشة العلماء لهم!

٣٦- تعدد الأحزاب تعدد من المناهج الفكرية لها، وهذا اضطراب في الحياة الفكرية في وسط الأمة الإسلامية، وكم لهذا من آثار في فساد الحياة الاجتماعية، من إثارة الشغب، والاضطراب والتهارج، على أنقاض انهيار وحدة الأمة في منهجها الفكري على «منهاج النبوة».

٣٧- كم كانت الحزبية وبخاصة السياسية منها سببًا لصرف الأنظار عن الأمراض الحقيقية التي تنخر في جسم الأمة من الداخل؛ فتفرز فيها القابلية للتخلف والهزيمة.

٣٨- ومن أظهر مضارها: أنها تفتقد السير بالدعوة إلى الله تعالى في مراحلها على منهاج النبوة، فهي لا تعني ترسيخ الاعتقاد، ولا التفقه في الدين، ولا نشر لسان العرب!

فإن قيل: بلى، قيل: أرونا هذا بأدلته المادية فأين الدعاة الذين صفتهم في هذه الأحزاب: رسوخ الاعتقاد في التوحيد خالصًا من البدع والاهواء في القدوة، وفي العمل: مبرزًا في فقهه، متضلعًا بلغة العرب ونصاعة بيانها، أين هؤلاء وأين آثارهم العلمية، والشبابية، وأين معاقل العلم التي صنعوا بها رجالًا؟!

٣٩- هذه الدعوات الحزبية مبنية على فكر وتخطيط وأطر للجماعة، فكر بها منشؤوها، فهذه تحيا بقدر ما يوجد من قناعات بها، وتموت بموت القناعات بها.

أما الدعوة على منهاج النبوة إلى العودة إلى الكتاب والسنة؛ فهي الدعوة الباقية، فلا تموت وإن مات المجدد لها؛ لأنها هي دعوة الإسلام، دعوة الأنبياء إلى مدلول «لا إله إلا الله».

٤٠- أي هذه الجماعات من موجبات الحمد لله تعالى، كما قال بعض الحنفية

وهو محمد بن محمد بن أحمد (م سنة: ٧٩٢هـ)[١]:

«الحمد لله الذي هدانا إلى اتباع الملة الحنيفية، وأرشدنا إلى سلوك طريق العلماء الحنفية»؟.

ألا إن موجب الحمد ما دعا إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وغيره من العلماء: «إذا صح الحديث؛ فهو مذهبي».

إنه منهاج النبوة الكتاب والسنة؛ فليعلم، والله المستعان.

٤١- وفي الختام اعتبر المآل في «الانتماء الحزبي» كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«إن الحياة بسبب اشتراك الناس في المعاش يعظم الرجل طائفته، فأما وقت الموت -أي لإمام من أهل السنة- فلابد من الاعتراف بالحق من عموم الخلق..».

وعليه: فإلى الدعوة إلى الله على منهاج النبوة لا غير»[٢].



(١) «الاتباع» لابن أبي العز الحنفي (ص: ٢٢).

(٢) «حكم الانتماء» (ص١٠٩-١٢٤).



فصل
في التفسير النبوي

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطًا عند يمينه وعن شماله، ثم قال: «هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه» ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ١٥٣]»(١).

بهذه الوسيلة التوضيحية والأسلوب الممتع الذي يستفز التفكير السني ليتجلى وضع رسول الله ﷺ قاعدة المنهج: الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ ليمتاز ويتميز عن سبل الغواية من وجوه عديدة، منها:

الأول: هذا الحديث يحث فيه رسول الله ﷺ على لزوم الصراط المستقيم؛ وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان؛ بوسيلة إيضاح لا تعتمد على القول فقط، وإنما أدخل فيها الرسم، وذلك لتوضيح المراد، وتوكيد المفهوم، وإثارة انتباه أصحابه لما سيقال من كلام مهم.

الثاني: سبيل الحق الموصل إليه واحد؛ لا يتجزأ ولا يتعدد، وتأمل في قوله ﷺ: «هذا سبيل الله» وتدبر قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى﴾[الأنعام: ١٥٣] ودقق في قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٣).

﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلفظ الصراط والسبيل في كلام الله ورسوله جاء بالأفراد عندما أخبروا عن الحق مما يدل على أن الحق واحد لا يتعدد، والصراط واحد لا يتبدد.

الثالث: أن منهج الله الذي بينه رسول الله ﷺ واضح لا لبس فيه، صريح لا غموض فيه، ثابت لا عوج فيه؛ فقوله ﷺ: «هذا سبيل الله» يقتضي ذلك كله.

الرابع: معرفة الحق مردها إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا يلتفت لقول قائل ما لم يتقيد برسم الشرع، ويقف على معالم الصراط المستقيم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

الخامس: سبل الضلال كثيرة ومتعددة ومتنوعة؛ فقد خط رسول الله ﷺ خطوطًا كثيرة ونسبها للشيطان؛ فهي طرق الضلال وسبل الغواية.

وسبب كثرتها وتعددها وتنوعها:

١- أنها بدع وشبهات؛ فقد ثبت تفسير السلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ بذلك عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾؛ قال: البدع والشبهات[1].

٢- أن دعاتها كثيرون ومختلفون؛ لذلك قال رسول الله ﷺ: «على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه».

٣- أنها ليست من عند الله، وما كان كذلك فقيه اختلاف كثير: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢]،

(١) اخرجه ابن نصر في «السنة» (١١ و ١٢ - بتحقيقي)، والهروي في «ذم الكلام». (٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣) بإسناد صحيح.

وكذلك أخبر رسول الله ﷺ في حديث العرباض بن سارية ﵁: «... فإنه من يعش منكم؛ فسيرى اختلافًا كثيرًا»[1].

السادس: رغم اختلاف سبل الضلال وتنوعها وكثرتها إلا أنها متفقة على معاداة الحق، ومصادمة دعاته، ولذلك صورها رسول الله ﷺ على جانبي الصراط بشكل يدل على أنها لا تسير معه موازية له بل معاكسة مصادمة له.

وهذا يدل على أن أهل البدع على اختلافهم وتفرقهم يجتمعون على معاداة السنة ودعاتها؛ كما يجتمع الكفار وتتوحد كلمتهم في عداء الإسلام ومصادمة أهله.

ومن هنا قال السلف: أهل السنة في أهل الإسلام كأهل الإسلام بين الكفار.

السابع: في تصوير رسول الله ﷺ الخطوط على جانبي الصراط دليل على أن الشياطين حاضرون دائمًا لغواية السالك الصراط المستقيم.

عن سبرة بن أبي فاكه ﵁؛ قال: سمعت رسول الله يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، قعد له بطريق الإسلام، فقال: تسلم، وتذر دينك، ودين آبائك وآباء آبائك؟! فعصاه فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: تهاجر وتدع أرضك وسماءك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول؟ فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: تجاهد؛ فهو جهد النفس والمال، فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، ويقسم المال؟! فعصاه فجاهد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك كان حقًا على الله ﷻ أن يدخله الجنة، ومن قتل كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة، أو رفصته دابته كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة»[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٤).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٥٨)، وابن حبان (١٦٠١ - الموارد)، وأحمد (٣/ ٤٨٣) بإسناد صحيح. وانظر «الصحيحة» (٢٩٧٩).

عن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ قال: «الصراط محتضر، يحضره الشياطين، ينادون: يا عبد الله! هلم، يا عبد الله! هلم هذا الطريق؛ ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله».

قال: حبل الله؛ هو: كتاب الله[1].

الثامن: كون طريق الحق واحدًا، وطرق الباطل كثيرة؛ فيه دلالة على أن العبرة بلزوم الحق وإن كنت وحدك، وعدم الاغترار بكثرة سالكي سبل الضلال.

قال الإمام ابن قيم الجوزية:

«ولما كان طالب الصراط المستقيم طالب أمرٍ أكثر الناس ناكبون عنه، مريدًا لسلوك طريق مرافقه فيها في غاية القلة والعزة. والنفوس مجبولة على وحشة التفرد، وعلى الأنس بالرفيق؛ نبه الله سبحانه على الرفيق في هذه الطريق، وأنهم هم الذين ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩]؛ فأضاف الصراط إلى الرفيق السالكين له؛ وهم الذين أنعم الله عليهم؛ ليزول عن الطالب للهداية وسلوك الصراط وحشة تفرده عن أهل زمانه وبني جنسه، وليعلم أن رفيقه في هذا الصراط: هم الذين أنعم الله عليهم؛ فلا يكترث بمخالفة الناكبين عنه له؛ فإنهم هم الأقلُّون قدرا، وإن كانوا الأكثرين عددًا، كما قال بعض السلف «عليك بطريق الحق، ولا تستوحش لقلة السالكين؛ وإياك وطريق الباطل، ولا تغتر بكثرة الهالكين». وكلما استوحشت في تفردك؛ فانظر إلى الرفيق السابق، واحرص على اللحاق بهم. وغض الطرف عمن سواهم؛ فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئًا، وإذا صاحوا بك في طريق سيرك، فلا تلتفت

(١) أخرجه ابن نصر في «السنة» (١٣- بتحقيقي)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (٤٤)، وعنه الآجري في «الشريعة» (١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١٣٥) بإسناد صحيح.

إليهم؛ فإنك متى التفت إليهم أخذوك وعاقوك.

وقد ضربت لذلك مثلين؛ فليكونا منك على بال:

المثل الأول: رجل خرج من بيته إلى الصلاة، لا يريد غيرها؛ فعرض له في طريقه شيطان من شياطين الإنس، فألقى عليه كلامًا يؤذيه، فوقف ورد عليه، وتماسكًا، فربما كان شيطان الإنس أقوى منه، فقهره، ومنعه من الوصول إلى المسجد، حتى فاتته الصلاة، وربما كان الرجل أقوى من شيطان الإنس، ولكن اشتغل بمهاوشته عن الصف الأول، وكمال إدراك الجماعة، فإن التفت إليه أطمعه في نفسه، وربما فترت عزيمته، فإن كان له معرفة وعلم زاد في السعي والجمز بقدر التفاته أو أكثر، فإن أعرض عنه واشتغل بماهو بصدده، وخاف فوت الصلاة أو الوقت: لم يبلغ عدوه منه ما شاء.

المثل الثاني: الظبي أشد سعيًا من الكلب، ولكنه إذا أحسن به التفت إليه؛ فيضعف سعيه؛ فيدركه الكلب؛ فيأخذه.

والقصد: أن في ذكر هذا الرفيق: ما يزيل وحشة التفرد، ويحث على السير والتشمير للحاق بهم.

وهذه إحدى الفوائد في دعاء القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت»؛ أي: أدخلني في هذه الزمرة، واجعلني رفيقًا لهم ومعهم.

والفائدة الثانية: أنه توسل إلى الله بنعمه، وإحسانه إلى من أنعم عليه بالهداية.

أي: قد أنعمت بالهداية على من هديت، وكان ذلك نعمة منك؛ فاجعل لي نصيبًا من هذه النعمة، واجعلني واحدًا من هؤلاء المنعم عليهم؛ فهو توسل إلى الله بإحسانه.

والفائدة الثالثة: كما يقول السائل للكريم: تصدق عليّ في جملة من تصدقت

عليهم، وعلمني في جملة من علمته، وأحسن إليّ في جملة من شملته بإحسانك»[1].

التاسع: ولذلك لابد من لزوم الاستقامة وعدم الانحراف ولو يسيرًا؛ لأن أدنى انحراف عن الصراط المستقيم في البداية يؤدي إلى الانسلاخ التام في النهاية؛ لأن زاوية الانحراف مع امتداد الخط المستقيم سوف تكون كبيرة وخطيرة في آن واحد.

ولذلك حث الله الدعاة إليه على الاستقامة: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]، وقال: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

ومن استقام على الصراط المستقيم؛ فإنه لن يحتاج شيئًا خارجًا عنه؛ كما في حديث عبد الله بن سفيان الثقفي؛ قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل عنه أحدًا بعدك (وفي رواية: غيرك) قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم»[2].

لكن مهما اجتهد الإنسان وحاول لزوم الاستقامة؛ فلابد من تقصير، وفي ذلك يقول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، وفي ذلك بيان أن التقصير والضعف الذي يعتري السالك للصراط يجبر بالاستغفار المقتضي للتوبة، والرجوع إلى الاستقامة.

ولذلك قال حذيفة رضي الله عنه يخاطب أهل العلم وطلابه ودعاته: «يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتم سبقًا بعيدًا، فإن أخذتم يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا»[3].

---

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢١-٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا معنى القراء: «والمراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العباد»[1].

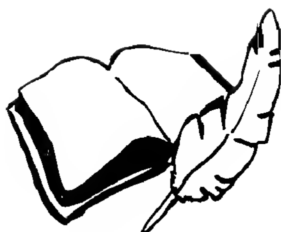
العاشر: دعاة السنة يدعون إلى الله، ويربطون الناس بالله ورسوله ودينه، وأما دعاة الباطل فكل يدعو إلى نفسه أو حزبه أو طائفته، وهذا ما يدل على قول رسول الله ﷺ: «على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه».

حادي عشر: لا لقاء بين الصراط المستقيم ودعاته وسالكيه وبين السبل المخالفة؛ ففي تصوير رسول الله ﷺ لذلك لا تجد بينهما ممرًا ولا قنطرة، وبذلك تتساقط دعوة أهل الباطل لأهل الحق للالتقاء في وسط الطريق، والتوافق على أنصاف الحلول[2].



(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٧).

(٢) وانظر -تفضلاً- كتابي «الثبات على الإسلام» (ص ٤٠-٤٩) ففيه زيادة بيان، وحسن تفصيل، ووضوح تأصيل.



قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ختمت هذه الوصية في الآية الثالثة بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وهذه الخاتمة هي المناسبة لهذه الوصية ولجميع الوصايا؛ لا يسد غيرها مسدها، ولا يعطي دلالتها، ولا يفي بحقها.

وتحت ذلك جملة مسائل؛ منها:

الأولى: قال ابن عاشور: «وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تذييل تكرير لمثليه السابقين؛ فالإشارة بـ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى الصراط، والوصاية به معناها الوصاية بما يحتوي عليه.

وجعل الرجاء للتقوى؛ لأن هذه السبيل تحتوي على ترك المحرمات، وتزيد بما تحتوي عليه من فعل الصالحات؛ فإذا اتبعها السالك فقد صار من المتقين؛ أي: الذين اتصفوا بالتقوى بمعناها الشرعي كقوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾»[1].

الثانية: قال أبو حيان الأندلسي: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ كرر الوصية على سبيل التوكيد. ولما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف، وأمر تعالى باتباعه ونهى عن بنيات الطرق؛ ختم ذلك بالتقوى التي هي إتقاء النار، إذ

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ١٧٤-١٧٥).

من اتبع صراطه نجاه النجاة الأبدية، وحصل على السعادة السرمدية»[(١)].

الثالثة: قال البقاعي: «ولما كان قد حذر من الزلل عنه، وكان من المعلوم: أن من ضل عن الطريق الأقوم وقع في المهالك، وكان كل من يتخيل أنه يقع في مهلك يخاف، قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أي: اتبعوه واتركوا غيره؛ ليكون حالكم حال من يرجى له أن يخاف من أن يزل فيضل فيهلك، وهذا كما مدحه سبحانه سابقًا في قوله: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٦] وفصل ما هنا من الأحكام في ثلاث آيات، وختم كل آية لذلك بالوصية؛ ليكون ذلك آكد في القول فيكون أدعى للقبول، وختم كل واحدة منها بما ختم؛ لأنه إذا كان العقل دعا إلى التذكير، فحمل على التقوى»[(٢)].

الرابعة: ولما كانت التقوى هي فعل المأمور وترك المحظور؛ فقد ناسب ختم هذه الوصايا بـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لأنها عشر نصفها حث على فعل المأمورات، ونصفها الآخر نهي عن فعل المحظورات.

الخامسة: المستقرئ لموضوع العبادة وشعائرها في دين الله يجدها دائمًا تختم بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

وهذه الوصايا العشر كلها عبادات؛ فناسب أن تختم بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

السادسة: ولما دعا في الآية الأولى إلى التعقل: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وفي الثانية إلى التذكر: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ناسب أن تختم بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ

(١) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٢) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤٣).

تَتَّقُونَ﴾؛ لأن العقل يدعو إلى التذكير فحمل على التقوى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَـٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

السابعة: وهذه الآية من آيات المنهج القويم؛ فمن سار على الصراط المستقيم نال الكرامة، ولبس تاج الاستقامة؛ فعليك بالسبيل بما تشير إليه لوائح الدليل؛ فتنال التقوى.

الثامنة: لما كانت التقوى وصية الله للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١] ناسب أن تختم هذه الوصية الجامعة لدين الله بالتقوى.

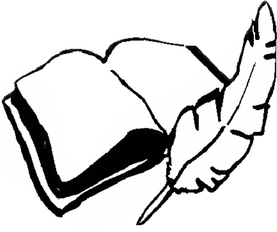
التاسعة: ولما علم أن العاقبة الحسنة في الدارين للمتقين: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، و﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨] ناسب أن يوصيهم في ختام هذه الوصية الجامعة لكل التكاليف الشرعية بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

العاشرة: ولما كانت هذه الوصايا من ميراث النبوة الأولى الذي لم يبدل، ولم يحرف، ولم ينسخ، وكانت التقوى وصية جميع الأنبياء لأقوامهم؛ كما في قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٦] وكذلك هود: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٤]، وصالح: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَـٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤٢] ولوط: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٦١]، وشعيب: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٧]، وإبراهيم: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ ۖ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦] ناسب أن

تختم هذه الوصايا العشر بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

حادي عشر: ولما كان المراد من هذه الوصايا أن يستقيم العبد على منهجها ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فيسدد ويقارب؛ ختمها بالتقوى التي أمرنا الله أن نتقيه ما استطعنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].





الخاتمة

رزقنا الله الحسنى وزيادة

هذه الوصايا العشر لا يجوز اختلافها بتنوع الشرائع، أو تبدلها بتعدد الرسالات؛ لأنها من ثوابت دين الإسلام الذي هو دين الأنبياء جميعًا؛ فهي مستمرة حتى يأتي أمر الله.

قال الرازي: «إن التكاليف التسعة المذكورة في الآية المتقدمة لا يجوز اختلافها بحسب اختلاف الشرائع بل هي أحكام واجبة الثبوت من أول زمان التكليف إلى قيام القيامة.

وأما الشرائع التي كانت التوبة مختصة بها؛ فهي أحدثت بعد تلك التكاليف التسعة، فتقدير الآية: أنه تعالى لما ذكرها قال: ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديمًا وحديثًا»[1].

وقال أبو حيان الأندلسي: «... هذه الوصية قديمة لم تزل تواصاها كل أمة على لسان نبيها؛ كما قال ابن عباس: محكمات لم ينسخهن شيء في جميع الكتب. فكأنه قيل: ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديمًا وحديثًا»[2].

ولذلك ذكر بعد هذه الوصايا ما يدل على أنها مما وصى به موسى -عليه

---

(١) «التفسير الكبير» (٧/ ١٤/ ٤).

(٢) «البحر المحيط» (٤/ ٢٥٥).

الصلاة والسلام-: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُوا۟ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤ - ١٥٧].

وهذا يدل على مسائل:

الأولى: قال البقاعي:

«ولما كانت هذه الآيات الثلاث وافية بالآيات العشر التي كتبها الله لموسى عليه السلام على لوحي الشهادة في أول ما أوحي إليه في طور سيناء، المشار إليها بقوله ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ﴾ [الأنعام: ٩١]، وبنى عليها التوراة، وأمره أن يودعها في تابوت العهد؛ لتكون شهادة عليهم وعلى أعقابهم؛ كما هو مذكور في وسط السفر الثاني من التوراة...؛ حسن أن تذكر بعدها التوراة، فقال مشيرًا بأداة التراخي إلى كل من الترتيب والتعظيم: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا﴾؛ أي: بما لنا من العظمة التي تقتضي تعظيم ما كان من عندنا ﴿مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: المشار إليه بقوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: ٩١]، وهي -والله أعلم- معطوفة على قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]؛ لأنه تعالى بعد أن أعطى موسى العشر الآيات واعده إلى الجبل مواعدة ثانية، فشرع له بعض الأحكام، وأمره بنصب قبة الزمان التي يوحى إليه فيها، ويصلون إليها، وببعض ما يتخذ من آلاتها»[1].

---

(١) «نظم الدرر» (٢/ ٧٤٤).

الثانية: قال الحافظ ابن كثير:

«وههنا لما أخبر الله سبحانه عن القرآن بقوله ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ عطف بمدح التوراة ورسولها؛ فقال ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ وكثيرًا ما يقرن سبحانه بين ذكر القرآن والتوراة؛ كقوله تعالى ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الأحقاف: ١٢]، وقوله أول هذه السورة ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام:٩١]، وبعدها: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقال تعالى مخبرًا عن المشركين: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا۟ لَوْلَآ أُوتِىَ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ مُوسَىٰٓ ۚ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٤٨]، وقال تعالى مخبرًا عن الجن أنهم قالوا: ﴿يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ﴾ [الأحقاف: ١٢] »[١].

الثالثة: الوصايا العشر في التوراة تعد قلب الشريعة المنزلة على موسى عليه الصلاة والسلام، وقد ذكرت في سفرين من أسفار التوراة الخمسة: «سفر الخروج ٢٠: ١-١٧» و «سفر التثنية ٥: ٦-٢١».

وتسمى عندهم: كلمات العهد، ولوحي الشهادة، والشريعة الأدبية.

الرابعة: ولهذه الوصايا مكانتها البارزة في التوراة؛ لعدة أسباب:

١- أن الله كتبها بيده.

٢- أنها وحدها وضعت في تابوت العهد باسم الله وبأمره؛ باعتبارها أساس العهد بين الله وبني إسرائيل.

٣- أنها تعد عندهم ناموس الله.

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩٩).



٤- أنها أول الكلمات التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله وكليمه موسى عليه الصلاة والسلام بعد خروج بني إسرائيل من أرض مصر.

الخامسة: تكتب الوصايا العشر على لوحين:

وصايا اللوح الأول هدفها تنظيم العلاقة مع الله:

١- أنا الرب إلهك، لا يكن لك آلهة أخرى.

٢- لا تصنع لك تمثالًا ولا صورة.

٣- لا تنطق باسم الرب باطلًا.

٤- قدِّس يوم السبت.

وأما وصايا اللوح الثاني فهدفها تنظيم العلاقة مع الإنسان:

٥- أكرم أباك وأمك.

٦- لا تقتل.

٧- لا تزن.

٨- لا تسرق.

٩- لا تشهد الزور.

١٠- لا تشته كل ما لقريبك.

السادسة: إن ورود الوصايا العشر في القرآن الكريم يدل دلالة واضحة أنها الحق الذي توارثته النبوات، وتناقلته الرسالات، وما خالفها في الكتب التي بين يدي اليهود والنصارى الآن هو من التحريف الذي نالها.

وكذلك يؤكد أن القرآن مهيمن على الكتب السابقة، وأن كل خير فيها تضمنه الكتاب الخاتم، ولذلك لا يسع أحد إلا اتباعه، وأنه يستغنى به عن غيره ولا

عكس: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨ – ٥٠].



الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الفوائد والموضوعات.



فهرس الآيات الكريمة



﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء:٦٥	٢٦٦ و٢٧٦
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء:٨٠	٢٦٥
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	النساء:٨٢	٣٠٢
﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾	النساء:٨٩	٢٥٨
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾	النساء:٩٣	١٥١ و١٥٤
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	النساء:١١٥	٣٣ و٢٧٨
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	النساء:١١٦	١٣٦
﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾	النساء:١٢٧	١٨١
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء:١٢٩	٢١٢
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	النساء:١٣١	٥
﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	النساء:١٣١	٣١١

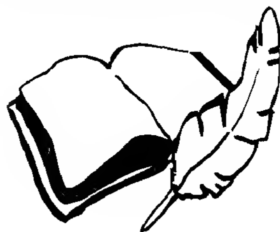
الآية	السورة:رقمها	الصفحة
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	الأنعام:٥٥	٣٣ و٢٧٨ و٢٨٠
﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾	الأنعام:٦٥	٢٨٢
﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	الأنعام:٦٨	٢٣٨
﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ ﴾	الأنعام:٨٠	٥٢
﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	الأنعام:٨٨	٥٢
﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ﴾	الأنعام:٩١	٣١٤ و٣١٥
﴿ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ﴾	الأنعام:٩١	٣١٤
﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ ﴾	الأنعام:٩٢	٣١٥
﴿ وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ ۖ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	الأنعام:١٠٠	٤٧
﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ﴾	الأنعام:١٠٢	٢٧
﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	الأنعام:١٠٦	٢٦٣



﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾	هود:٦	١٠٨
﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَآۖ إِنَّهُۥ قَدۡ جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَ﴾	هود:٧٦	١٢٨
﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾	هود:٧٨	١٢٨
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُخۡزُونِ فِي ضَيۡفِيٓ﴾	هود:٧٨	١٢٨
﴿قَالُواْ لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنۡ حَقّٖ﴾	هود:٧٩	١٢٨
﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾	هود:٨٠	١٢٨
﴿يَٰلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوٓاْ إِلَيۡكَ﴾	هود:٨١	١٢٩
﴿فَأَسۡرِ بِأَهۡلِكَ بِقِطۡعٖ مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾	هود:٨١	١٢٩
﴿أَلَيۡسَ ٱلصُّبۡحُ بِقَرِيبٖ﴾	هود:٨١	١٢٩
﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا جَعَلۡنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾	هود:٨٢	١١٢ و١٢٩
﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ﴾	هود:٨٣	١٣٠
﴿وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا﴾	هود:٨٤	١٩٣
﴿وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾	هود:٨٤	١٨٨

﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا﴾	فصلت:٩	١١٤
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾	فصلت:٣٣	٢٧٤
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾	فصلت:٣٧	٤٨
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾	الشورى:١٣	٥ و٢٨٣
﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾	الشورى:١٣	٥ و١١
﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾	الشورى:١٥	٣٠٦
﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾	الشورى:٣٧	١٣٣
﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾	الشورى:٤٩	١١١
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾	الشورى:٤٩	١١١
﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾	الشورى:٥٠	١١٢
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾	الشورى:٥٢	٢٥٠
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الجاثية:١٨	٢٦٣

❖ ❖ ❖



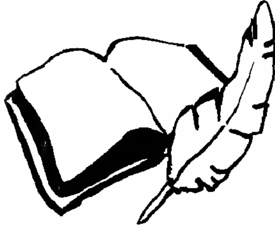
فهرس الأحاديث





فهرس الآثار





فهرس الفوائد والموضوعات